

التَّعلِيقُ الرَّضَوِي
على
صَحِيحِ البُخَارِي

لشيخ الإسلام والمسلمين مجدد الدين والملة الشاه
الإمام احمد رضا خان
عليه رحمة الرحمن المتوفى ١٣٤٠هـ



تشزف بخدمته

محمد كفيل رضا العطاري المدني

حامد علي العليمي

مكتبة المدينة
للطباعة والنشر والتوزيع
كراتشي- باكستان

كتاب الوحي

باب بدء الوحي

٣ - عن عائشة أمّ المؤمنين -رضي الله عنها- أنّها قالت: أوّل ما بدئ به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤياً إلاّ جاءت مثل فلق الصبح، ثُمّ حبّب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنّث فيه وهو التعبّد الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزوّد لذلك، ثُمّ يرجع إلى خديجة فيتزوّد لمثلها حتى جاءه الحقّ وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال: اقرأ، فقال: فقلت: ما أنا بقارئ، قال: فأخذني فغطّني حتى بلغ منّي الجهد ثُمّ أرسلني، فقال: اقرأ، فقلتُ: ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثُمّ أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، قال: فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني، فقال: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣﴾ [العلق: ١-٣] فرجع بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد -رضي الله عنها- فقال: زمّلوني زمّلوني، فزمّلوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: لقد خشيت على نفسي، فقالت: خديجة كلا والله ما يخزيك الله أبداً إنّك لتصل الرحم وتحمل الكلّ وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عمّ خديجة وكان امرءً تنصّر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخاً كبيراً قد عمي فقالت له خديجة: يا ابن عمّ اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزل الله على موسى يا ليتني فيها جذعاً يا ليتني أكون حيّاً؛ إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله -صلى الله عليه

وسلم-: أَوَ مُخرجيَّ هم؟ قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئتَ به إلاّ عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً، ثُمّ لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي.

٤ - إنّ جابر بن عبد الله الأنصاري قال وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه: بينا أنا أمشي إذ سمعتُ صوتاً من السماء فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فرعبت[١] منه فرجعت فقلتُ: زمّلوني زمّلوني، فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ١-٥] فحمي الوحي وتتابع تابعه عبد الله بن يوسف وأبو صالح وتابعه هلال بن رداد عن الزهري وقال يونس ومعمر: بوادره[٢].

٧ - عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنّ عبد الله بن عباس أخبره أنّ أبا سفيان بن حرب أخبره أنّ هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجّاراً بالشأم في المدة التي كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهم بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثُمّ دعاهم ودعا ترجمانه فقال: أيّكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنّه نبي؟ قال أبو سفيان: فقلت: أنا أقربُهم نسباً، فقال: أدنوه مني وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره، ثُمّ قال لترجمانه: قل لهم[٣] إنّي سائل هذا عن هذا الرجل فإن كذبني فكذبوه، فوالله! لولا الحياء من أن يأثروا عليّ كذباً لكذبتُ عنه ثم كان أوّل ما سألني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب، قال: فهل قال هذا

---

[١] **قوله:** (فَرُعِبتُ): على بناء المجهول.

[٢] **قوله:** (بوادِره): مقام يرجف فؤاده.

[٣] **قوله:** (قل لهم): أي: لأصحابه.

القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا، قال: فهل كان من آبائه من ملك؟ قلت: لا، قال: فأشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم، قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون، قال: فهل يرتدّ أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا، قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا، قال: فهل يغدر؟ قلت: لا ونحن منه في مدّة لا ندري ما هو فاعل فيها، قال: ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة، قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم، قال: فكيف كان قتالكم إيّاه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال ينال منّا وننال منه، قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما يقول آباؤكم ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة، فقال للترجمان: قل له: سألتُك عن نسبه فذكرت أنّه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها وسألتُك هل قال أحد منكم هذا القول؟ فذكرت أن لا، قلت: لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلتُ: رجل يأتسي بقول قيل قبله وسألتك هل كان من آبائه من ملك فذكرت أن لا، فقلتُ: فلو كان من آبائه من ملك، قلت: رجل يطلب ملك أبيه وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال، فذكرت أن لا فقد أعرف أنّه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أنّ ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت أنّهم يزيدون وكذلك أمر الإيمان حتى يتم وسألتك أيرتدّ أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الإيمان حين[١] تخالط بشاشته القلوب وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك بما يأمركم فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عن عبادة الأوثان ويأمركم

[١] **قوله**: (حين): هو رواية الأكثر وهو الصواب.

بالصلاة والصدق والعفاف فإن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنتُ أعلم أنّه خارج ولم أكن أظنّ أنّه منكم فلو أنّي أعلم أنّي أخلص إليه لتجشمت لقاءه ولو كنتُ عنده لغسلت عن قدميه ثُمّ دعا بكتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي بعث به مع دحية الكلبي إلى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل فقرأه فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أمّا بعد فإنّي أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليتَ فإنّ عليك إثْم اليريسيين و﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] قال أبو سفيان: فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب فارتفعت الأصوات وأخرجنا فقلت لأصحابي حين أخرجنا: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة إنّه يخافه ملك بني الأصفر فما زلتُ موقناً أنّه سيظهر حتى أدخل الله عليّ الإسلام وكان ابن الناطور صاحب إيلياء وهرقل سقف على نصارى الشأم يحدث أنّ هرقل حين قدم إيلياء أصبح يوماً خبيث النفس فقال بعض بطارقته: قد استنكرنا هيئتك، قال ابن الناطور: وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم فقال لهم حين سألوه: إنّي رأيت الليلة حين نظرتُ في النجوم ملك الختان قد ظهر فمن يختتن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختتن إلاّ اليهود فلا يهمنك شأنُهم واكتب إلى مدائن ملكك فليقتلوا من فيهم من اليهود فبينا هم على أمرهم أتي هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا؟ فنظروا إليه فحدّثوه أنّه مختتن وسأله عن العرب فقال: هم يختتنون، فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر ثُمّ كتب هرقل إلى صاحب له برومية وكان نظيره في العلم

وسار هرقل إلى حمص فلم يرم حمص[١] حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنّه نبي فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص ثُمّ أمر بأبوابِها فغلقت ثُمّ اطلع فقال: يا معشر الروم! هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتَهم وأيس من الإيمان قال: ردّوهم عليّ وقال: إنّي قلت مقالتي آنفاً أختبر بِها شدّتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل. قال أبو عبد الله: رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري.

[١] **قوله**: (حمص): أي: لم يدخلها.

كتاب الإيمان

باب الدين يسر

٣٩ - عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إنّ الدين يُسر ولن يشادّ الدين[١] أحد إلاّ غلبه فسدّدوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة.

باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان

والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي -صلى الله عليه وسلم- له ثُمّ قال: جاء جبريل عليه السلام يعلّمكم دينكم، فجعل ذلك كلّه ديناً وما بيّن[٢] النبي -صلى الله عليه وسلم- لوفد عبد القيس من الإيمان وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٥٠ - عن أبي هريرة قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- بارزاً يوماً للناس فأتاه رجل فقال: ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث، قال: ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان، قال: ما الإحسان[٣]؟ قال: أن تعبد الله كأنّك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك، قال: متى الساعة؟ قال: ما المسئول بأعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربّها وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن إلاّ الله، ثُمّ تلا النبي -صلى الله عليه وسلم- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآية [لقمان: ٣٤] ثُمّ أدبر فقال: ردّوه، فلم يروا شيئاً فقال: هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم. قال أبو عبد الله: جعل ذلك كلّه من الإيمان.

---

[١] **قوله:** (ولن يشادّ الدينَ): من المشادة وهي المغالبة، أي: لا يتعمّق أحد في الدين ويترك الرفق إلاّ غلبه الدين وعجز وانقطع عن عمله كلّه أو بعضه، "قس".

[٢] **قوله:** (وما بين): أي: مع ما بين.

[٣] **قوله:** (قال: ما الإحسان): الإحسان الإخلاص أو إجادة العمل.

كتاب العلم

باب الفهم في العلم

٧٢ - عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة فلم أسمعه يحدث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلاً حديثاً واحداً قال: كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فأتي بجمّار[١] فقال: إنّ من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم، فأردتُ أن أقول: هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم فسكتُّ، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: هي النخلة.

باب متى يصحّ سماع الصغير؟[٢]

٧٦ - عن عبد الله بن عباس قال: أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي بمنى إلى غير جدار فمررتُ بين يدي بعض الصفّ وأرسلتُ الأتان ترتع ودخلتُ في الصفّ فلم ينكر ذلك عليّ.

باب فضل من علِمَ وعلَّم

٧٩ - عن أبي موسى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً فكان منها نقية[٣] قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بِها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى إنّما هي قيعان[٤] لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع

[١] **قوله:** (فأتي بجمار): قوله: "بجُمّار" بضمّ الجيم وتشديد الميم معناه: طلع النخل.

[٢] **قوله:** (سماع الصغير): مراده أنّ البلوغ ليس شرطاً في التحمل، "قس".

[٣] **قوله:** (منها نقية): ثغبة وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور.

[٤] **قوله:** (قيعان): جمع قاع، *زمين ہموار*.

بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به، قال أبو عبد الله: قال إسحاق عن أبي أسامة: وكان منها طائفة قيلت الماء قاع يعلوه الماء والصفصف المستوي من الأرض.

باب رفع العلم وظهور الجهل

وقال ربيعة: لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه[١].

٨٠ - عن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنّ من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل وتشرب الخمر ويظهر الزنا.

باب الفتيا وهو واقف...إلخ

٨٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال: لم أشعر[٢] فحلقتُ قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، قال: فما سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن شيء قدم ولا أخر إلاّ قال: افعل ولا حرج.

باب التناوب في العلم

٨٩ - عن عمر[٣] -رضي الله عنه- قال: كنتُ أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنّا نتناوب النزول على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينزل يوماً وأنزل يوماً فإذا نزلت جئتُه بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره وإذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فضرب بابي ضرباً شديداً فقال:

---

[١] **قوله:** (أن يضيع نفسه): بعدم الاشتغال به.

[٢] **قوله:** (فقال: لم أشعر): لم أعلم الترتيب.

[٣] **قوله:** (عن عُمر): ابن الخطاب.

أ ثم هو[١] ففزعتُ فخرجتُ إليه فقال: قد حدث أمر عظيم، فدخلتُ على حفصة فإذا هي تبكي فقلت: أطلقكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: لا أدري، ثُمّ دخلتُ على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت وأنا قائم: أَطلّقتَ نساءَك؟ قال: لا، فقلت: الله أكبر[٢].

باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره[٣]

٩١ - عن زيد بن خالد الجهني أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- سأله رجل عن اللقطة فقال: اعرف وكاءها أو قال: وعاءها وعفاصها[٤] ثُمّ عرفها سنة ثُمّ استمتع بها فإن جاء ربّها فأدّها إليه، قال: فضالة الإبل، فغضب حتى احمرّت وجنتاه أو قال: احمرّ وجهه فقال: ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربّها، قال: فضالة الغنم، قال: لك أو لأخيك أو للذئب.

باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم

٩٤ - عن أنس -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنّه كان إذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلّم عليهم سلّم عليهم ثلاثاً[٥].

باب تعليم الرجل أمتَه وأهلَه

٩٧ - حدثني أبو بردة عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ثلاثة لهم

---

[١] **قوله:** (فقال: أ ثم هو): صاحبي.

[٢] **قوله:** (الله أكبر): تعجباً من ظنّ الأنصاري الاعتزال الطلاق.

[٣] **قوله:** (إذا رأى ما يكره): بصيغة المعلوم، الضمير إلى "الواعظ".

[٤] **قوله:** (وعفاصها): العفاص هو الوعاء.

[٥] **قوله:** (فسلّم عليهم سلّم عليهم ثلاثاً): سلام عند الاستئذان وآخر عند الإتيان وآخر عند الخروج.

أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك إذا أدّى حقّ الله وحقّ مواليه ورجل كانت عنده أمة يطأها فأدّبَها فأحسن تأديبها وعلّمها فأحسن تعليمها ثُمّ أعتقها فتزوجها فله أجران، ثُمّ قال عامر: أعطيناكها بغير شيء[١] قد كان يركب فيما دونَها إلى المدينة.

باب الحرص على الحديث

٩٩ - عن أبي هريرة أنّه قال: قيل[٢] يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لقد ظننتَ يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أوّل منك لما رأيتُ من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه.

باب كيف يقبض العلم؟

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاكتبه فإنّي خفتُ دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل[٣] إلاّ حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فإنّ العلم لا يهلك حتى يكون سرّاً حدّثنا العلاء بن عبد الجبار حدّثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعني: حديث عمر بن عبد العزيز إلى قوله: "ذهاب العلماء".

١٠٠ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض

---

[١] **قوله:** (أعطيناكها بغير شيء): أي: هذه الرواية.
[٢] **قوله:** (قال: قيل): الصواب: حذف "قيل".
[٣] **قوله:** (لا يقبل): على صيغة النهي.

العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتّخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا.
قال الفربري[١]: حدثنا عباس قال: حدّثنا قتيبة[٢] قال: حدّثنا جرير عن هشام نحوه.

باب كتابة العلم

١١١ - عن أبي جحيفة[٣] قال: قلت لعلي -رضي الله عنه-: هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلاّ كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر.
١١٢ - عن أبي هريرة أنّ خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فركب راحلته فخطب فقال: إنّ الله حبس عن مكة القتل أو الفيل، قال محمد: واجعلوه على الشكّ، كذا قال أبو نعيم: القتل أو الفيل وغيره يقول: الفيل وسلط عليهم رسول الله والمؤمنون ألا وإنّها لم تحلّ لأحد قبلي ولا تحلّ لأحد بعدي ألا وإنّها حلّت لي ساعة من نَهار ألا وإنّها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها إلاّ لمنشد فمن قتل فهو بخير النظرين إمّا أن يعقل وإمّا أن يقاد أهل القتيل[٤]، فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله! فقال: اكتبوا لأبي فلان، فقال رجل من قريش: إلاّ الإذخر يا رسول الله فإنّا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إلاّ الإذخر إلاّ الإذخر.

---

[١] **قوله**: (قال الفربري): محمد بن يوسف تلميذ المؤلف رضي الله تعالى عنهما.
[٢] **قوله**: (حدثنا قتيبة): أحد شيوخ المؤلف.
[٣] **قوله**: (عن أبي جحيفة): بتقديم الجيم.
[٤] **قوله**: (أن يقاد أهل القتيل): أي: يطلب القصاص لأهله.

باب حفظ العلم

١١٩ - عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله إنّي أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه، قال: ابسط رداءك، فبسطته فغرف بيديه[١] ثُمّ قال: ضمّ، فضممته فما نسيتُ شيئاً بعده، حدّثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدّثنا ابن أبي فديك بِهذا وقال: فغرف بيده فيه.

باب الإنصات للعلماء[٢]

١٢١ - عن جرير أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له في حجة الوداع: استنصت الناس فقال: لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض.

باب من خصّ بالعلم قوماً... إلخ

١٢٨ - حدّثنا أنس بن مالك أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- ومعاذ رديفه[٣] على الرحل قال: يا معاذ بن جبل! قال: لبيك يا رسول الله وسعديك قال: يا معاذ! قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: يا معاذ! قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلاّ حرّمه الله على النار، قال: يا رسول الله! أفلا أخبر به الناس فيستبشرون؟ قال: إذا يتّكلوا، وأخبر بِها معاذ عند موته تأثّماً.

---

[١] **قوله:** (فغرف بيديه): في الرداء.

[٢] **قوله:** (الإنصات للعلماء): أي: لأجل سماع مواعظهم.

[٣] **قوله:** (ومعاذ رديفه): الجملة حالية.

كتاب الوضوء

باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء[١]

١٣٦ - عن نعيم المجمر قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ، قال: إنّي سمعتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: إنّ أمتي يدعون يوم القيامة غُرّاً محجّلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل.

باب غسل الوجه باليدين من غرفة[٢] واحدة

١٤٠ - عن ابن عباس أنّه توضّأ فغسل وجهه[٣] أخذ غرفة من ماء فتمضمض بِها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بِها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بِها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بِها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بِها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بِها يعني رجله اليسرى ثم قال: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ.

باب التسمية على كلّ حال وعند الوقاع

١٤١ - عن ابن عباس يبلغ به النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لو أنّ أحدكم إذا أتى أهله قال: باسم الله اللّهم جنّبنا الشيطانَ وجنّب الشيطان ما رزقتَنا فقضي بينهما ولد لم يضرّه[٤].

---

[١] **قوله:** (من آثار الوضوء): أي: الذين حصلت لهم الغرّة والتحجيل بسبب آثار الوضوء. **قلت:** والأولى التعميم، والله عليم.

[٢] **قوله:** (من غرفة): أي: لا يشترط الاغتراف باليدين.

[٣] **قوله:** (فغسل وجهه): من باب عطف المفصل على المجمل، ثُمّ بيّن الغسل على وجه الاستئناف فقال: أخذ.

[٤] **قوله:** (لم يضرّه): الشيطان.

باب من تبرز على لبنتين

١٤٥ - عن عبد الله بن عمر أنّه كان يقول: إنّ ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال: عبد الله بن عمر لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته وقال: لعلك[١] من الذين يصلّون على أوراكهم[٢] [٣] فقلت: لا أدري والله، قال مالك يعني: الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض.

باب خروج النساء إلى البراز[٤]

١٤٦ - عن عائشة أن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهي صعيدٌ أفيح وكان عمر يقول للنبي -صلى الله عليه وسلم-: احجب نساءك فلم يكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة من الليالي عشآء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا قد عرفناك يا سودة حرصاً على أن يَنزِل الحجاب فأنزل الله الحجاب.

باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٥٩ - عن ابن شهاب أنّ عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنّه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثُمّ غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم

---

[١] **قوله:** (وقال: لعلّك): عبد الله بن عمر لابن حبان.

[٢] **قوله:** (يصلّون على أوراكهم): يعني: من الجاهلين بالسنة كهؤلاء ولذلك لم تفرق بين الاستقبال في الفضاء وغيره كما أنّ المتوركين لم يعلموا أنّ التورّك ليس من السنة، هذا ما يحتمله اللفظ، والأظهر ما قال مالك رضي الله تعالى عنه.

[٣] **قوله:** (أوراكهم): **قلت:** يعني: من الذين يتورّكون في تشهدّهم، كما يفعله الشافعية.

[٤] **قوله:** (إلى البراز): خارج الأدور.

مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثُمّ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من توضّأ نحو وضوئي هذا ثُمّ صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدّم من ذنبه.

١٦٠ - عن حمران فلما توضأ عثمان قال: لأحدثّنّكم حديثاً لولا آية ما حدثتكموه سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: لا يتوضأ رجل فيُحسن وضوءه ويصلّي الصلاة إلاّ غفر له ما بينه وبين الصلاة[١] حتى يصليها[٢]، قال عروة: الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا﴾ [البقرة: ١٥٩].

باب غسل الرجلين في النعلين... إلخ

١٦٦ - عن عبيد بن جريج أنّه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن! رأيتُك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال: وما هي يا ابن جريج؟ قال: رأيتُك لا تمس من الأركان إلاّ اليمانيين ورأيتُك تلبس النعال السبتية ورأيتُك تصبغ بالصفرة ورأيتُك إذا كنتَ بمكة أهلّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تُهلّ أنت حتى كان يوم التروية، قال عبد الله: أمّا الأركان فإنّي لم أر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمسّ إلاّ اليمانيين، وأمّا النعال السبتية فإنّي رأيتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحبّ أن ألبسها، وأما الصفرة فإنّي رأيتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصبغ بِها فإنّي أحبّ أن أصبغ بِها، وأما الإهلال فإنّي لم أر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُهلّ حتى تنبعث به راحلته[٣].

---

[١] **قوله:** (وبين الصلاة): التي تليها.

[٢] **قوله:** (حتى يصليها): أي: يشرع في الصلاة الثانية فمن فعل ذلك في كلّ حين لم يبق له خطيئة، والله واسع المغفرة.

[٣] **قوله:** (راحلته): والمراد ابتداء الأخذ في المناسك وذلك يوم التروية.

باب التماس الوضوء... إلخ

١٦٩ - عن أنس بن مالك أنّه قال: رأيتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحان صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا فأتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بوضوء فوضع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضئوا منه قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم[١].

باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان

وكان عطاء لا يرى به بأساً أن يتخذ منها الخيوط والحبال وسؤر الكلاب وممرّها[٢] في المسجد، وقال الزهري: إذا ولغ[٣] في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به، وقال سفيان: هذا الفقه بعينه[٤] لقول الله عز وجلّ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣][٥] وهذا ماء[٦] وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم[٧].

باب إذا شرب الكلب[٨] في الإناء

١٧٣ - عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّ رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفّه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له فأدخله الجنة.

---

[١] **قوله:** (من عند آخرهم): كلمة تستعمل بمعنى جميعاً وقاطبة.

[٢] **قوله:** (وممرّها): أي: ممرّ الكلاب.

[٣] **قوله:** (إذا ولغ): الكلب.

[٤] **قوله:** (بعينه): هو المستفاد بقول الله.

[٥] **قوله:** (﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾): وقع الماء نكرةً في حيز النفي فيعمّ ما ولغ فيه الكلب.

أقول: منقوض بسؤر الخنزير فإن قال فيه بمثل ما قال هناك فسبحان الله.

[٦] **قوله:** (وهذا ماءٌ): الذي ولغ فيه الكلب.

[٧] **قوله:** (ويتيمّم): وبه حكمنا إذا كان معه نبيذ أو ماء مشكوك ولم يجد ماء غيره.

[٨] **قوله:** (باب إذا شرب الكلب): هذا الباب كالفصل من الباب السابق.

١٧٤ - حدثني حمزة بن عبد الله عن أبيه قال: كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك[١].

باب من لم ير الوضوء إلاّ من المخرجين القبل والدبر... إلخ

١٧٧ - عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لا ينصرف حتى يسمع[٢] صوتاً أو يجد ريحاً.

١٨٠ - عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لعلنا أعجلناك[٣]، فقال: نعم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء. تابعه وهب قال: حدثنا شعبة ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة: الوضوء.

باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

وقال منصور عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام وبكتب الرسالة على غير وضوء وقال حماد عن إبراهيم: إن كان عليهم[٤] إزار فسلم وإلاّ فلا تسلم.

١٨٣ - عن كريب مولى ابن عباس أنّ عبد الله بن عباس أخبره أنّه بات ليلة عند ميمونة

---

[١] **قوله:** (شيئاً من ذلك): بالماء.

[٢] **قوله:** (قال: لا ينصرف حتى يسمع): **قلت:** ليس فيه دليل على أن لا ناقض إلاّ ما خرج من أحد السبيلين فإنّ سياق الحديث كما مرّ في صدر كتاب الوضوء: "أنّه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يُخيَّل إليه أنّه يجد الشيء في الصلاة" فكان مقصوده أنّه يُخيَّل إليه أنّه فسا، فصحّ منعه من الانصراف حتى يتيقّن ذلك، وليس المراد أن لا ينفتل بشيء إلاّ بأحد الأمرين وإلاّ لكان مُخالفاً لإجماع الأمة؛ إذ الخارج من أحد السبيلين لا ينحصر في الأمرين المذكورين، والله أعلم.

[٣] **قوله:** (لعلنا أعجلناك): أي: طلبناك فجئتَ ونزعتَ الذكر من قبل أن تمني.

[٤] **قوله:** (إن كان عليهم): في الحمام.

زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأهله في طولها فنام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتِم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي، قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه[١] فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى[٢] يفتلها[٣] فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثُمّ أوتر ثُمّ اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح.

باب من لم يتوضأ[٤] إلاّ من الغشي المثقل

١٨٤ - عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن جدتِها أسماء بنت أبي بكر أنّها قالت: أتيت عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلّون فإذا هي قائمة تصلي فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء وقالت: سبحان الله، فقلت: آية فأشارت أن نعم فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي ماء فلما انصرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما من شيء كنت لم أره إلاّ قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحي إِلَيّ أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة الدجال لا أدري أي ذلك، قالت

---

[١] **قوله**: (إلى جنبه): اليسرى.

[٢] **قوله**: (وأخذ بأذني اليمني): وذاك لتحويله إلى اليمنى.

[٣] **قوله**: (يفتلها): *ﻣﯽ ﭘﻴﭽﺪ اورا*

[٤] **قوله**: (من لم يتوضأ): أي: لم يتوضأ من غشي غير مثقل لا أنّه لم يتوضأ بحدث غير الغشي.

أسماء: يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بِهذا الرجل، فأمّا المؤمن أو الموقن لا أدري أيّ ذلك قالت أسماء: فيقول: هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال: نَم صالحاً فقد علمنا إن كنت لمؤمناً، وأمّا المنافق أو المرتاب لا أدري أيّ ذلك قالت أسماء: فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته.

باب مسح الرأس كلّه

١٨٥ - عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنّ رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد[١]: نعم فدعا بماء فأفرغ على يده فغسل يده مرتين ثُمّ مضمض واستنثر ثلاثاً، ثُمّ غسل وجهه ثلاثاً ثُمّ غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثُمّ مسح رأسه بيديه فأقبل بِهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بِهما إلى قفاه ثُمّ ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه ثُمّ غسل رجليه.

باب استعمال فضل وضوء الناس

وأمر جرير بن عبد الله أهله[٢] أن يتوضئوا بفضل سواكه.

١٨٧ - حدثنا الحكم قال: سمعتُ أبا جحيفة[٣] يقول: خرج علينا النبي -صلى الله عليه وسلم- بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- الظهر ركعتين والعصر ركعتين[٤] وبين يديه عنزة.

---

[١] **قوله**: (عبد الله بن زيد): الدال على الاستيعاب.

[٢] **قوله**: (عبد الله أهله): كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله: توضئوا بفضله لا نرى به بأساً، "قس".

[٣] **قوله**: (أبا جحيفة): بتقديم المعجمة على المهملة.

[٤] **قوله**: (والعصر ركعتين): قصر سفر.

١٨٨ - وقال أبو موسى: دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما: اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما.

١٨٩ - عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع[١] وهو الذي مج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في وجهه وهو غلام من بيرهم وقال عروة عن المسور وغيره: يصدق كلّ واحد منهما صاحبه[٢] وإذا توضأ النبي -صلى الله عليه وسلم- كادوا يقتتلون على وضوئه.

باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة[٣]

١٩١ - حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أنّه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثاً فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر وغسل رجليه إلى الكعبين ثم قال: هكذا وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

باب مسح الرأس مرّة[٤]

١٩٢ - حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه قال: شهدتُ عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فكفأه[٥] على يديه فغسلهما ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر

---

[١] **قوله:** (محمود بن الربيع): لم يذكر الحديث اختصاراً إنّما ذكر منه ما فيه الترجمة أعني: "قول ابن شهاب"، وهو الزهري.

[٢] **قوله:** (صاحبه): إلى أن قال: "قال عروة بن مسعود الثقفي: فإذا توضأ... إلخ"، ملخص "قس".

[٣] **قوله:** (واستنشق من غرفة واحدة): كما يفعله الشافعية، وأمّا عندنا فيسنّ الاستنشاق بماء جديد.

[٤] **قوله:** (باب مسح الرأس مرّة): كما هو عندنا وعند الشافعية يسنّ التثليث.

[٥] **قوله:** (فكفأه): أي: الإناء، أي: أماله، "قس".

ثلاثاً بثلاث[١] غرفات من ماء ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيده وأدبر بِها ثُمّ أدخل يده في الإناء فغسل رجليه. حدثنا موسى قال: حدثنا وهيب وقال: مسح برأسه مرة.

باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة

١٩٥ - عن أنس قال: حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار[٢] إلى أهله[٣] وبقي قوم[٤] فأتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم، قلنا: كم كنتم؟ قال: ثمانين وزيادة.

١٩٧ - عن عبد الله ابن زيد قال: أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخرجنا له ماء في تور من صفر[٥] فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه.

١٩٨ - إنّ عائشة قالت: لما ثقل النبي -صلى الله عليه وسلم- واشتدّ به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرّض في بيتي[٦] فأذّن له فخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- بين رجلين تخُطّ[٧] رجلاه في الأرض بين عباس ورجل آخر قال عبيد الله: فأخبرت عبد الله بن عباس فقال: أتدري[٨] من الرجل الآخر؟ قلت: لا، قال: هو علي بن أبي طالب -رضي

---

[١] **قوله:** (بثلاث): كالشافعية، وعندنا بستّ.

[٢] **قوله:** (قريب الدار): من المسجد.

[٣] **قوله:** (الدار إلى أهله): لأن يتوضئوا ثم ويجيئوا فيشهدوا الصلاة.

[٤] **قوله:** (وبقي قوم): لكثرة المتوضئين.

[٥] **قوله:** (من صُفر): پیتل۔

[٦] **قوله:** (أن يمرّضً في بيتي): تیمارداری کردہ شود۔

[٧] **قوله:** (بين رجلين تخُطّ): گام می نہد ہر دو پائے او میان عباس و مرد دیگر۔

[٨] **قوله:** (عبد الله بن عباس فقال: أتدري): عن قول عائشة.

الله عنه-، وكانت عائشة -رضي الله عنها- تحدث أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال بعدما دخل بيته واشتد وجعه: هريقوا[١] علَيّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس وأجلس في مخضب لحفصة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ثُمّ طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير إلينا[٢] أن قد فعلتن[٣] ثم خرج إلى الناس.

باب الوضوء من التور

١٩٩ - حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال: كان عمّي يكثر من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ فدعا بتور من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرّات ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرّات من غرفة واحدة ثم أدخل يده فاغترف بِهما فغسل وجهه ثلاث مرّات ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أخذ بيديه ماء[٤] فمسح رأسه فأدبر بيديه وأقبل ثم غسل رجليه فقال: هكذا رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ.

٢٠٠ - عن أنس أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا بإناء من ماء فأتي بقدح رحراح فيه شيء[٥] من ماء فوضع أصابعه فيه قال أنس: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه، قال أنس: فحزرت من توضأ ما بين السبعين إلى الثمانين.

---

[١] **قوله:** (وجعه: هريقوا): أصله: "أريقوا" فأبدلت الهمزة هاءً وقد ثبت بُعدها فيقال: "أهريقوا" كذا في أخواته.

[٢] **قوله:** (يشير إلينا): أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم.

[٣] **قوله:** (أن قد فعلتنّ): ما أمرتكنّ من إراقة الماء.

[٤] **قوله:** (ثُمّ أخذ بيديه ماء): ورمى به.

[٥] **قوله:** (رحراح فيه شيء): رحراح صفة قدح أي: واسع الصحن قريب المقعر أو متسع الفم وقريبه.

باب الوضوء بالمدّ[١] [٢]

٢٠١ - حدثني ابن جبر قال: سمعت أنساً يقول: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمدّ.

باب الوضوء من النوم... إلخ

٢١٢ - عن عائشة أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا نعس أحدكم وهو يصلي[٣] فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنّ أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسبّ نفسه.

باب البول قائماً وقاعداً

٢٢٤ - عن حذيفة قال: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- سباطةَ قوم فبال قائماً[٤] ثم دعا بماء فتوضأ.

باب أبوال الإبل والدوابّ

والغنم ومرابضها وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين والبرية إلى جنبه فقال: هاهنا وثم سواء[٥].

٢٣٣ - عن أنس قال: قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانِها فانطلقوا فلما صحّوا قتلوا راعي النبي -صلى الله عليه وسلم- واستاقوا النعم فجاء الخبر في أوّل النهار فبعث في

---

[١] **قوله:** (بالمُدّ): بضمّ الميم وتشديد الدال، قس.

[٢] **قوله:** (بالمدّ): المُدّ نصف صاع.

[٣] **قوله:** (وهو يصلّي): نافلة فليتمّ ما كان فيه ولا يأخذ في غيره.

[٤] **قوله:** (قائماً): وفيه ما فيه من الاحتمال.

[٥] **قوله:** (وثم سواء): في البرية.

آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بِهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرّة يستسقون فلا يسقون قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيْمانِهم وحاربوا الله ورسوله.

باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

٢٣٧ - عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: كلّ كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها[١] إذ طعنت تفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف المسك.

[١] **قوله:** (يوم القيامة كهيئتها): أدخلها في الترجمة إشارةً إلى أنّ تغيّر الصفة له الأثر في تبدل الحكم كالمسك أصله نجس فإذا طاب ريحه طهر وكذا دم الشهيد ولكن ذلك في الآخرة فكذا الماء إذا تغيّر يتبدل حكمه، أعني: الطهارة كذا قيل، والله أعلم.

كتاب الغسل

باب الغسل بالصاع ونحوه

٢٥٢ - حدثنا أبو جعفر أنّه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيراً منك ثُمّ أمّنا[١] في ثوب.

باب من أفاض على رأسه ثلاثاً

٢٥٦ - حدثني أبو جعفر قال لي جابر: أتاني ابن عمّك يعرض[٢] بالحسن بن محمد بن الحنفية قال: كيف الغسل من الجنابة؟ فقلت: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأخذ ثلاث أكفّ فيفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده فقال لي الحسن: إنّي رجل كثير الشعر، فقلت: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- أكثر منك شعراً.

باب من بدأ بالحلاب أو الطيب[٣] عند الغسل

٢٥٨ - عن عائشة قالت: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفّه فبدأ بشقّ رأسه الأيمن ثُمّ الأيسر فقال بهما على وسط رأسه[٤].

باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها... إلخ

٢٦٣ - عن عائشة قالت: كنتُ أغتسل[٥] أنا والنبي -صلى الله عليه وسلّم- من إناء

---

[١] **قوله:** (ثُمّ أمّنا): من الإمامة يعني: قال محمد أبو جعفر رضي الله تعالى عنه -كما هو الظاهر-: إنّ جابراً أمّنا وصلّى بنا بعد ذلك في ثوب واحد هو الإزار ولم يكن عليه الرداء.

[٢] **قوله:** (ابن عمّك يعرض): جابر ويكنى.

[٣] **قوله:** (الطيب): أي: قد كان يطلب ظرفه تارة ونفسه تارة لكن فيه رواية: "والطيب" بالواو.

[٤] **قوله:** (وسَط رأسه): بفتح السين، قال الجوهري: كلّ موضع يصلح فيه "بين" فهو وَسْط بالتسكين وإلاّ فهو وَسَط بالتحريك.

[٥] **قوله:** (قالت: كنتُ أغتسل): ومناسبة الحديث للترجمة من حيث إنّ الاختلاف إنّما يكون

واحد من جنابة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله.

باب تفريق الغسل[١] والوضوء

ويذكر عن ابن عمر أنّه غسل قدميه بعد ما جفّ وضوءه[٢].

٢٦٥- عن ابن عباس قال: قالت ميمونة: وضعت للنبي -صلى الله عليه وسلم- ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرّتين مرّتين أو ثلاثاً ثُمّ أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثُمّ دلك يده بالأرض ثُمّ تمضمض واستنشق ثُمّ غسل وجهه ويديه ثُمّ غسل رأسه ثلاثاً ثُمّ صبّ على جسده ثُمّ تنحّى من مقامه[٣] فغسل قدميه.

باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد[٤]

٢٦٧ - عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: ذكرته لعائشة فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن كنت أطيب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيطوف على نسائه ثُمّ يصبح* محرماً ينضخ طيباً.

باب نفض اليدين من غسل الجنابة[٥]

٢٧٦ - عن ابن عباس قال: قالت ميمونة: وضعت للنبي -صلى الله عليه وسلم- غسلاً فسترته بثوب وصبّ على يديه فغسلهما ثُمّ صبّ بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب

بعد الإدخال فدلّ على إدخال اليد في الماء إذا لم يكن بها أذى غير الجنابة، فتأمّل.

[١] **قوله:** (تفريق الغسل): أي: عدم الولاء في الغسل وكذا في الوضوء.

[٢] **قوله:** (وضوءه): أي: ماء الوضوء الكائن على الأعضاء.

[٣] **قوله:** (ثُمّ تنحى من مقامه): **قلت:** أنت تعلم أنّ الموالاة والتعاقب [لا يتنافيان] فللحديث تامة.

[٤] **قوله:** (في غسل واحد): أشار به إلى ما روي في بعض طرق الحديث الآتي إن شاء الله تعالى وإن لم يكن منصوصاً فيما أخرجه، وفي "الترمذي": وقال حسن صحيح أنّه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه في غسل واحد، قسطلاني.

[٥] **قوله:** (من غسل الجنابة): أي: من ماء غسلها، قس.

بيده الأرض فمسحها ثُمّ غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثُمّ صبّ على رأسه وأفاض على جسده ثُمّ تنحى فغسل قدميه فناولته ثوباً فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه.

باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل

٢٧٧ - عن عائشة قالت: كنّا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت[١] بيديها ثلاثاً فوق رأسها ثُمّ تأخذ بيدها على شقّها الأيمن وبيدها الأخرى على شقّها الأيسر.

باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة... إلخ

٢٧٩ - عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: بينا أيوب يغتسل عرياناً فخرّ عليه جراد[٢] من ذهب فجعل أيوب يحتثي في ثوبه فناداه ربّه: يا أيوب ألم أكن أغنيتُك عما ترى قال: بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك[٣].

عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: بينا أيوب يغتسل عرياناً.

باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

٢٨٣ - عن قتادة أنّ أنس بن مالك حدثهم أنّ نبي الله -صلى الله عليه وسلم- كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة[٤].

---

[١] **قوله**: (أخذت): أي: أفاضت الماء .

[٢] **قوله**: (جراد): *صورت ملخ ہا.*

[٣] **قوله**: (ولكن لا غنى بي عن بركتك): وفيه جواز الاغتسال عرياناً؛ لأنّ الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عرياناً، "إرشاد الساري".

[٤] **قوله**: (وله يومئذ تسع نسوة): ومطابقة هذه الترجمة يفهم من قوله: "كان يطوف على نسائه"؛ لأنّ نساءه كان لهن حجر متقاربة فبالضرورة أنّه كان يخرج من حجرة إلى حجرة قبل الغسل، قسطلاني.

كتاب الحيض

باب من سمّى النفاس[١] حيضاً[٢]

٢٩٨ - عن أبي سلمة أنّ زينب بنت أمّ سلمة حدثته أنّ أمّ سلمة حدثتها قالت: بينا أنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال: أنفست؟ قلت: نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة.

باب تقضي الحائض المناسك كلّها إلاّ الطواف بالبيت

وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية ولـم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يذكر الله على كلّ أحيانه وقالت أم عطية: كنا نؤمر أن نخرج الحيّض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون، وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان أنّ هرقل دعا بكتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فقرأه فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ[٣] تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ إلى قوله: ﴿مُسۡلِمُونَ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤] وقال عطاء عن جابر: حاضت عائشة

---

[١] **قوله:** (من سمّى النفاس): **قلت:** والمقصود من سمّى الحيض نفاساً.

[٢] **قوله:** (حيضاً): زاد الكشميهني: "والحيض نفاساً" فالمطابقة بين الحديث والترجمة بيّن، وكثر من عادته عدم التعرّض لجزء من الترجمة.

[٣] **قوله:** (فقرأ فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾): استدلّ به على جواز القراءة للجنب؛ لأنّ الكفار جنب، وإنّما كتب النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأه الجواب، إنّ الكتاب كان مشتملاً على غير القرآن فذاك كقراءة بعضه المذكور في التفسير، لا يمنع قراءته ولا مسّه عند الجمهور كذا ذكره في "إرشاد الساري"، فتأمّل، ففي قلبي من الاستدلال والجواب كليهما شيء.

فنسكت المناسك كلّها غير الطواف بالبيت ولا تصلّي، وقال الحكم: إنّي لأذبح وأنا جنب، وقال الله عزوجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ[١] عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

باب غسل المحيض

٣١٥ - عن عائشة أنّ امرأة من الأنصار قالت للنبي -صلى الله عليه وسلم-: كيف أغتسل من المحيض؟ قال: خذي فرصة ممسكة وتوضئي[٢] ثلاثاً، ثُمّ إنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- استحيا فأعرض بوجهه أو قال: توضئي بِها، فأخذتْها فجذبتها فأخبرتْها بما يريد النبي -صلى الله عليه وسلم-.

باب امتشاط المرأة...إلخ

٣١٦ - عن عروة أنّ عائشة قالت: أهللتُ مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجّة الوداع فكنتُ ممن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت أنّها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، قالت: يا رسول الله! هذه ليلة يوم عرفة وإنّما كنتُ تمتعت بعمرة، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك، ففعلت فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن[٣] ليلة الحصبة فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت.

باب إقبال المحيض وإدباره

وكنّ نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة، وبلغ بنت زيد بن ثابت أنّ نساء

---

[١] **قوله**: (﴿مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ﴾): فلا بدّ من أنّه كان يذكر عليه اسم الله عز وجل.

[٢] **قوله**: (وتوضئي): أي: استنظفي.

[٣] **قوله**: (أمر عبد الرحمن): بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه.

يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر، فقالت: ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن[١].

٣٢٠ - عن عائشة أنّ فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي.

باب لا تقضي الحائض الصلاة

وقال جابر بن عبد الله وأبو سعيد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: تدع الصلاة[٢].

٣٢١ - حدثتني معاذة أنّ امرأة[٣] قالت لعائشة: أتجزئ إحدانا صلاتُها إذا طهرت فقالت: أحرورية أنت قد كنّا نحيض مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا يأمرنا به أو قالت: فلا نفعله.

باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى

٣٢٤ - عن حفصة قالت: كنّا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها وكان زوج أختها غزا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثنتي عشرة غزوة وكانت أختي معه في ست قالت: فكنّا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسألت[٤] أختي النبي -صلى الله عليه وسلم- أعلى إحدانا بأس

---

[١] **قوله:** (وعابت عليهنّ): لكون الليل لا يتبيّن فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن أنّهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر.

[٢] **قوله:** (تدع الصلاة): وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها؛ لأنّ الشارع أمر بالترك ومتروكه لا غير [لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه]، كذا في "إرشاد الساري". وفي قلبي منه شيء؛ [لأنّه يمكن أن يكون] الأمر بالترك لمانع ومع ذلك منقوض بالصوم.

[٣] **قوله:** (امرأة): لم تسم، قس.

[٤] **قوله:** (فسألت): قالت المرأة.

إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: لتلبسها صاحبتها من جلبابِها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين، فلما قدمت أم عطية سألتها أسمعت النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: بأبي نعم وكانت لا تذكره إلاّ قالت: بأبي سمعته يقول: تخرج العواتق وذوات الخدور والحيّض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين وتعتزل الحيّض المصلى، قالت حفصة: فقلت: الحيّض[١]؟ فقالت: أليست تشهد عرفة وكذا وكذا.

باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض

وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض[٢] لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ويذكر عن علي وشريح إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنّها حاضت ثلاثاً في شهر صدقت، وقال عطاء: أقراؤها ما كانت وبه قال إبراهيم، وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمسة عشر، وقال معتمر عن أبيه قال: سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام قال: النساء أعلم بذلك.

---

[١] **قوله:** (فقلت: الحيّض؟): أي: كيف يشهدن الحيِّض؟

[٢] **قوله:** (فيما يمكن من الحيض): أي: فيما يمكن من التكرار فإذا أخبرت بما لا يمكن كأن قالت: حضت في شهر عشر حيض، لم تصدق.

كتاب التيمّم

باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً

٣٣٦ - عن عائشة أنّها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلاً فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماءً فصلّوا[١] فشكوا ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد ابن الحضير لعائشة: جزاكِ الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلاّ جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً.

باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة

وبه قال عطاء وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى[٢] ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد.

٣٣٧ - عن الأعرج قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلتُ أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو جهيم: أقبل النبي -صلى الله عليه وسلم- من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلّم عليه فلم يردّ عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردّ عليه السلام.

---

[١] **قوله**: (فصلّوا): أي: بغير وضوء وصرّح به مسلم فعلم منه أنّ من لم يجد منّا ماءً ولا تراباً يصلّي من دون وضوء ولا تيمّم؛ إذ فاقد الماء قبل مشروعية التيمم كفاقد الطهورين بعد مشروعيته وإنّ صلاتَهم محدثين كان بتقرير الشارع -صلّى الله عليه وسلم- كذلك ينبغي التوفيق بين الترجمة والحديث، والله أعلم.

[٢] **قوله**: (فصلّى): أي: بعد التيمّم كما في رواية مالك وغيره كذا في "إرشاد الساري".

قلت: وبه يعلم أنّ المصنّف قد يذكر الحديث بسوق ويكون محلّ الاحتجاج فيه بسوق آخر كما في كتاب الغسل، باب إذا جامع ثُمّ عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد.

باب الصعيد الطيّب وضوء المسلم... إلخ

٣٤٤ - عن عمران قال: كنّا في سفر مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنّا أسرينا حتى كنّا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها فما أيقظنا إلاّ حرّ الشمس فكان أوّل من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم أبو رجاء فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا نام لم نوقظ حتى يكون هو يستيقظ لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلاً جليداً فكبّر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبّر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابَهم فقال: لا ضير، أو لا يضير ارتحلوا، فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصلّ مع القوم قال: ما منعك يا فلان أن تصلّي مع القوم، قال: أصابتني جنابة ولا ماء قال: عليك بالصعيد فإنّه يكفيك، ثُمّ سار النبي -صلى الله عليه وسلم- فاشتكى إليه الناس من العطش فنزل فدعا فلاناً كان يسمّيه أبو رجاء نسيه عوف ودعا عليّاً فقال: اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوفاً قالا لها: انطلقي إذا قالت إلى أين، قالا: إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالت: الذي يقال له الصابئ قالا: هو الذي تعنين فانطلقي فجاءا بها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحدثاه الحديث قال: فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبي -صلى الله عليه وسلم- بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين وأوكأ أفواههما[١] وأطلق[٢] العزالي ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من شاء وكان آخر ذاك أن

---

[١] **قوله**: (وأوكأها أفواههما): أي: أوكأ الفم الأعلى وفتح الأسفل يصبّ منه الماء.
[٢] **قوله**: (أطلق): أي: فتح.

أعطي الذي أصابته الجنابة إناء من ماء قال: اذهب فأفرغه عليك، وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها وأيم الله لقد أقلع عنها وإنّه ليخيّل إلينا أنّها أشدّ ملأة منها حين ابتدأ فيها فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: اجمعوا لها فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاماً فجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها فقال لها: تعلمين ما رزئنا من مائك شيئاً ولكن الله هو الذي أسقانا، فأتت أهلها وقد احتبست عنهم قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجب لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الرجل الذي يقال له: الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله إنّه لأسحر الناس من بين هذه وهذه[١] وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء تعني السماء والأرض أو إنّه لرسول الله حقّاً فكان المسلمون بعد يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه فقالت يوماً لقومها: ما أرى أنّ هؤلاء القوم قد يدعونكم عمداً فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام.

قال أبو عبد الله: "صبأ" خرج من دين إلى غيره وقال أبو العالية: "الصابئين" فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور، أصب أمل.

باب إذا خاف الجنب على نفسه... إلخ

٣٤٥ - عن أبي وائل قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: إذا لم يجد الماء[٢] لا يصلي، قال عبد الله: نعم إن لم أجد الماء شهراً لم أصلّ، لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد[٣] أحدهم البرد قال هكذا يعني: تيمّم وصلّى قال: قلتُ: فأين قول عمار لعمر؟ قال: إنّي لم أر عمر قنع بقول عمار.

---

[١] **قوله:** (بين هذه وهذه): السماء والأرض.

[٢] **قوله:** (إذا لم يجد الماء): كان عبد الله لا يرى التيمم من الجنابة إنّما كان يرخص فيه من الحدث.

[٣] **قوله:** (هذا كان إذا وجد): أي: لو رخصت لهم هذا لاتّخذوه حيلة وجعلوا يتمّمون إذا وجدوا برداً.

كتاب الصلاة

باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء

٣٤٩ - عن أنس ابن مالك قال: كان أبو ذر يحدث أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيْماناً فأفرغه في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل عليه السلام لخازن السماء: افتح، قال: من هذا؟ قال: هذا جبريل، قال: هل معك أحد؟ قال: نعم معي محمد -صلى الله عليه وسلم- فقال: أأرسل إليه؟ قال: نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة إذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى فقال: مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح، قلت لجبريل: من هذا؟ قال: هذا آدم وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه فأهل اليمين منهم أهل الجنة والأسودة التي عن شماله أهل النار فإذا نظر عن يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي إلى السماء الثانية فقال لخازنِها: افتح فقال له خازنُها مثل ما قال الأوّل ففتح، قال أنس: فذكر أنّه وجد في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم ولم يثبت كيف منازلهم غير أنّه ذكر أنّه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة قال أنس: فلما مرّ جبريل عليه السلام بالنبي -صلى الله عليه وسلم- بإدريس قال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح فقلت: من هذا؟ قال: هذا إدريس، ثم مررتُ بموسى فقال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح قلت: من هذا؟ قال: هذا موسى ثم مررتُ بعيسى فقال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح قلت: من هذا؟ قال: هذا عيسى ثم مررت بإبراهيم فقال: مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح قلت: من هذا؟ قال: هذا إبراهيم، قال ابن شهاب: فأخبرني ابن حزم أنّ ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

ثُمّ عرج بي حتى ظهرت لمستوى[١] أسمع فيه صريف الأقلام، قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ففرض الله عز وجل على أمتّي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله لك على أمّتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربّك فإنّ أمّتك لا تطيق ذلك فراجعت فوضع شطرها[٢] فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها، فقال: راجع ربك فإنّ أمتك لا تطيق ذلك، فراجعتُ فوضع شطرها[٣] فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربّك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعته، فقال: هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لديّ فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربّك فقلت: استحييتُ من ربي ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى وغشيها ألوان لا أدري ما هي، ثُمّ أدخلت الجنة فإذا فيها حبائل اللؤلؤ[٤] وإذا ترابُها المسك.

باب وجوب الصلاة في الثياب... إلخ

٣٥١ - عن محمد عن أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج الحيّض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم وتعتزل الحيّض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله! إحدانا ليس لها جلباب، قال: لتلبسها صاحبتها من جلبابِها[٥]. وقال عبد الله بن رجاء: حدثنا عمران قال: حدثنا محمد بن سيرين قال: حدثتنا أمّ عطية سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- بِهذا.

---

[١] **قوله**: (لمستوى): اللام فيه للعلّة أي: علوتُ لاستعلاء مستوى، قس.

[٢] **قوله**: (فوضع شطرها): فبقيت خمس وعشرون صلاة.

[٣] **قوله**: (فوضع شطرها): فبقيت ثلاثة عشر.

[٤] **قوله**: (حبائل اللؤلؤ): إضافة الصفة إلى الموصوف.

[٥] **قوله**: (من جلبابِها): فيه ستر العورة ففي الصلاة أولى وبه المطابقة بالترجمة.

باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به

وقال الزهري في حديثه: الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه وقالت: أم هانئ التحف النبي -صلى الله عليه وسلم- بثوب له، وخالف بين طرفيه على عاتقيه[١].

٣٥٧ - عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنّ أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنّه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبتُ إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت: فسلّمتُ عليه فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: مرحباً بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فلما انصرف قلت: يا رسول الله! زعم ابن أمي أنّه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة[٢] فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ! قالت أم هانئ: وذاك ضحى.

باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء

٣٦٥ - عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: أوَكُلّكم يجد ثوبين، ثُمّ سأل رجل عمر فقال: إذا وسع الله فأوسعوا جمع[٣] رجل عليه ثيابه صلّى[٤] رجل في إزار ورداء في إزار وقميص في إزار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان وقميص، قال: وأحسبه قال: في تبان ورداء.

---

[١] **قوله**: (على عاتقيه): شيء فإنّ فيه احتمال كشف العورة.

[٢] **قوله**: (بن هبيرة): هبيرة زوج أمّ هانئ.

[٣] **قوله**: (جمع): أي: ليجمع.

[٤] **قوله**: (صلّى): أي: ليصلّ.

باب ما يذكر في الفخذ

قال أبو عبد الله: ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: الفخذ عورة، وقال أنس: حسر النبي -صلى الله عليه وسلم- عن فخذه. قال أبو عبد الله: وحديث أنس أسند وحديث جرهد[١] أحوط حتى نخرج[٢] من اختلافهم وقال أبو موسى: غطى النبي -صلى الله عليه وسلم- ركبتيه حين دخل عثمان وقال زيد بن ثابت: أنزل الله على رسوله -صلى الله عليه وسلم- وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت أن ترضّ فخذي.

باب إن صلّى في ثوب مصلب... إلخ

٣٧٤ - عن أنس قال: كان قرام[٣] لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أميطي عنا قرامك هذا فإنّه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي.

باب من صلّى في فروج حرير[٤] ثم نزعه

٣٧٥ - عن عقبة بن عامر قال: أهدي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فروج حرير فلبسه فصلى فيه، ثُمّ انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له وقال: لا ينبغي هذا للمتّقين.

---

[١] **قوله:** (وحديث جرهد): حسّنه الترمذي وصحّحه ابن حبان وأورده في "الموطأ".

[٢] **قوله:** (حتى نخرج): يعني: لو أخذ بحديث أنس وقيل: إنّها ليست بعورة لما انقطع عرق الاختلاف، إذ لجاعليها عورة أن يقولوا: إنّ ذلك لم يكن منه صلى الله تعالى عليه وسلم عمداً، بل حسر عنها ولم يعلم به، وذلك لازدحام الناس، أمّا إذا أخذ بحديث جرهد فينفد الاختلاف ولا يبقى للقائلين بأنّها ليست عورة حيلة في دفعه، هذا ما فهمت من معناه، والله تعالى أعلم.

[٣] **قوله:** (قرام): ستر رقيق.

[٤] **قوله:** (من صلّى في فروج حرير): قباء مشقوق من خلفه وهو من لبوس الأعاجم.

باب الصلاة في السطوح[١] والمنبر والخشب

قال أبو عبد الله: ولم ير الحسن بأساً أن يصلى على الجمد[٢] والقناطير[٣] وإن جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما سترة وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الإمام وصلى ابن عمر على الثلج.

٣٧٧ - حدثنا أبو حازم قال: سألوا سهل بن سعد من أيّ شيء المنبر؟ فقال: ما بقي في الناس أعلم به مني هو من أثل الغابة[٤] عمله فلان مولى فلانة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقام عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض، ثُمّ عاد على المنبر، ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض فهذا شأنه، قال أبو عبد الله: قال علي بن عبد الله: سألني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث قال: وإنّما أردتُ أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بِهذا الحديث قال: فقلت: فإنّ سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيراً فلم تسمعه منه، قال: لا.

٣٧٨ - عن أنس بن مالك أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه وآلى[٥] من نسائه شهراً فجلس في مشربة له درجتها من

---

[١] **قوله**: (في السطوح): السقف.

[٢] **قوله**: (على الجمد): وهو الماء الجامد من شدّة البرد.

[٣] **قوله**: (والقناطير): هو ما ارتفع من البنيان.

[٤] **قوله**: (هو من أثل الغابة): شجر كالطرفاء لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والأواني، قسطلاني.

[٥] **قوله**: (وآلى): الإيلاء هو الحلف.

جذوع النخل[١] فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بِهم جالساً وهم قيام فلما سلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبّر فكبّروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإن صلى قائماً فصلّوا قياماً، ونزل[٢] لتسع وعشرين فقالوا: يا رسول الله! إنّك آليتَ شهراً فقال: إنّ الشهر تسع وعشرون.

باب الصلاة على الحصير[٣]

وصلى جابر بن عبد الله وأبو سعيد في السفينة قائماً وقال الحسن: يصلّي قائماً[٤] ما لم تشقّ على أصحابك تدور معها وإلاّ فقاعداً.

٣٨٠ - عن أنس بن مالك أنّ جدته مليكة دعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصلّي[٥] لكم، قال أنس: فقمتُ إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس[٦] فنضحته بماء فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين ثم انصرف.

---

[١] **قوله:** (جذوع النخل): وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمكّن من القيام مما أصابه من الآلام.

[٢] **قوله:** (ونزل): صلى الله عليه وسلم من المشربة.

[٣] **قوله:** (على الحصير): *انمہ زر پوست خیل وامناش می سازند*.

[٤] **قوله:** (قال الحسن: يصلي قائماً): أدخل المصنّف رحمة الله تعالى عليه هذا الأثر هاهنا لما بينهما من المناسبة لجامع الاشتراك في الصلاة على غير الأرض لئلا يتوهم من قوله عليه السلام لمعاذ: "عفّر وجهك في التراب" اشتراط مباشرة المصلّي الأرض، قسطلاني.

[٥] **قوله:** (فلأصلّي): بكسر اللام وضمّ الهمزة وفتح الياء على أنّها لام "كي" والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واللام ومصحوبُها خبر مبتدأ محذوف أي: "قوموا فقيامكم لأن أصلي لكم"، "إرشاد الساري إلى صحيح البخاري".

[٦] **قوله:** (ما لبس): استعمل.

باب الصلاة على الفراش

٣٨٣ - عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة أنّ عائشة أخبرته أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلّي وهي بينه وبين القبلة على فراش[١] أهله اعتراض الجنازة[٢].

باب الصلاة في الخفاف

٣٨٧ - عن همام بن الحارث قال: رأيتُ جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال: رأيتُ النبي -صلى الله عليه وسلم- صنع مثل هذا، قال إبراهيم: فكان يعجبهم لأنّ جريراً كان من آخر[٣] من أسلم.

باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود

٣٩٠ - عن عبد الله بن مالك ابن بحينة[٤] أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه، وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة نحوه. بسم الله الرحمن الرحيم.

باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق

ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة[٥] لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا.

---

[١] **قوله:** (القبلة على فراش): متعلق بـ"يصلي".

[٢] **قوله:** (اعتراض الجنازة): وهي معترضة بينه وبين موضع القبلة اعتراض الجنازة.

[٣] **قوله:** (كان من آخر): فعلم عدم نسخ مسح الخفّين بغسل الرجلين الواقع في سورة المائدة الآخرة نزولاً.

[٤] **قوله:** (ابن بحينة): صفة أخرى لعبد الله، مالك أبوه، وبحينة أمّه.

[٥] **قوله:** (المغرب قبلة): في غالب أمصار العرب.

٣٩٥ - عن أبي أيوب الأنصاري أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب: فقدمنا الشأم فوجدنا مراحيض بنيت قِبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى. وعن الزهري عن عطاء قال: سمعت أبا أيوب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله.

باب ما جاء في القبلة... إلخ

٤٠٢ - عن أنس بن مالك قال: قال عمر -رضي الله عنه-: وافقت ربي في ثلاث قلت: يا رسول الله! لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلّى فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥] وآية الحجاب[١] قلت: يا رسول الله! لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنّه يكلمهن البرّ والفاجر فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- في الغيرة عليه فقلت لهن: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٍ﴾ [التحريم: ٥] فنزلت هذه الآية، وقال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني حميد قال: سمعت أنساً بهذا.

باب عظة الإمام الناس... إلخ

٤١٨ - عن أبي هريرة أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: هل ترون قبلتي هاهنا[٢] فوالله ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم إنّي لأراكم من وراء ظهري.

٤١٩ - حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس ابن مالك قال: صلّى لنا النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاة ثُمّ رقي المنبر فقال: في الصلاة وفي الركوع[٣] إنّي لأراكم من وراء كما أراكم.

---

[١] **قوله**: (وآية الحجاب): أي: ووافقت في آيته.

[٢] **قوله**: (قبلتي هاهنا): أي: هل ترون وتظنّون أنّي لا أرى تقصيركم في الركوع والسجود لكون قبلتي ووجهتي إلى هاهنا فوالله ليس كذلك بل ما يخفى عليّ.

[٣] **قوله**: (وفي الركوع): أي: وفي شأن الركوع من التقصير فيه وعدم التعديل وشيء من التعجيل.

باب القسمة وتعليق القنو في المسجد

٤٢٠ - قال أبو عبد الله: القنو العذق والاثنان قنوان والجماعة أيضاً قنوان مثل صنو وصنوان وقال إبراهيم: يعني: ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: أتي النبي -صلى الله عليه وسلم- بمال من البحرين فقال: انثروه في المسجد، وكان أكثر مال أتي به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى الصلاة ولم يلتفت إليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحداً إلاّ أعطاه إذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله! أعطني فإنّي فاديت نفسي وفاديت عقيلاً، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: خذ، فحثا[١] في ثوبه ثُمّ ذهب يُقلّه[٢] فلم يستطع[٣] فقال: يا رسول الله! اؤمر بعضهم يرفعه إليّ قال: لا، قال: فارفعه أنت علي قال: لا، فنثر منه ثم ذهب يقله فقال: يا رسول الله! مُر بعضهم يرفعه إلي قال: لا، قال: فارفعه أنت علي قال: لا، فنثر منه ثم احتمله فألقاه على كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتبعه بصره حتى خفي علينا عجباً من حرصه فما قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وثمه منها درهم.

باب من دُعِي لطعام في المسجد[٤] ومن أجاب منه

٤٢٢ - عن إسحاق بن عبد الله أنّه سمع أنساً قال: وجدتُ النبي -صلى الله عليه وسلم- في المسجد ومعه ناس فقمت فقال لي: أرسلك أبو طلحة، فقلت: نعم، قال: لطعام؟ قلت: نعم، فقال لمن حوله: قوموا فانطلق وانطلقتُ بين أيديهم.

---

[١] **قوله:** (فحثا): العباس رضي الله تعالى عنه.

[٢] **قوله:** (يقله): الإقلال: *برداشتن*.

[٣] **قوله:** (فلم يستطع): لكثرته.

[٤] **قوله:** (لطعام في المسجد): الظرف متعلّق بـ"دعي" أي: دعي وهو جالس في المسجد.

باب إذا دخل بيتاً[١] يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس[٢]

٤٢٤ - عن عتبان بن مالك أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أتاه في منزله فقال: أين تحبّ أن أصلّي لك من بيتك؟ قال: فأشرتُ له إلى مكان فكبّر النبي -صلى الله عليه وسلم- وصفّنا خلفه فصلّى ركعتين.

باب المساجد في البيوت

٤٢٥ - عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أنّ عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ممن شهد بدراً من الأنصار أنّه أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله! قد أنكرت بصري وأنا أصلّي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلّي بِهم[٣] وودت يا رسول الله! أنّك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى قال: فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: سأفعل إن شاء الله تعالى، قال عتبان: فغدا عليّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثُمّ قال: أين تحبُ أن أصلّي من بيتك؟ قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكبّر فقمنا فصَفَفْنا فصلى ركعتين ثم سلّم قال: وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال: فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخيشن أو ابن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق

---

[١] **قوله:** (إذا دخل بيتاً): إذا دخل رجل بيتاً لغيره بإذنه هل يصلي فيه حيث شاء اكتفاء بالإذن العام في الدخول أو يصلي حيث أمر؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام استأذن في موضع الصلاة ولم يصلّ حيث شاء كما في حديث الباب.

[٢] **قوله:** (ولا يتجسّس): أي: لا يتفحّص بنفسه موضعاً يصلي فيه بل يستأذن صاحب البيت.

[٣] **قوله:** (أن آتي مسجدهم فأصلي بِهم): ناظر إلى آتي.

لا يحبّ الله ورسوله فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا تقل ذاك ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله، قال: الله ورسوله أعلم قال: فإنّا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فإنّ الله عز وجل قد حرّم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله. قال ابن شهاب: ثم سألتُ الحصين بن محمد الأنصاري وهو أحد بني سالم وهو من سراتِهم عن حديث محمود ابن الربيع فصدقه بذلك.

باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية... إلخ

٤٢٧ - عن عائشة أنّ أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنّ أولئك[١] إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تيك الصور وأولئك[٢] شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

٤٢٨ - عن أنس بن مالك قال: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة فنزل أعلى المدينة[٣] في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف فأقام النبي -صلى الله عليه وسلم- فيهم أربعاً وعشرين ليلة ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدين السيوف فكأنّي أنظر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وأنّه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ بني النجار فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلاّ إلى الله عز وجلّ، قال أنس:

---

[١] **قوله**: (فقال: إنّ أولئك): بكسرالكاف؛ لأنّ الخطاب لمؤنث، وقد تُفتح.

[٢] **قوله**: (وأولئك): بكسرها وتفتح.

[٣] **قوله**: (أعلى المدينة): إنّ بالمدينة عوالي أراد أن نزل بعضها.

فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي -صلى الله عليه وسلم- معهم وهو يقول: اللّهم لا خير إلاّ خير الآخرة فاغفر الأنصار والمهاجرة.

باب الصلاة في مرابض الغنم

٤٢٩ - عن أنس بن مالك قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي في مرابض الغنم ثُمّ سمعته[١] بعد يقول: كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد.

باب من صلّى وقدّامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد

فأراد به وجه الله[٢] عز وجلّ وقال الزهري: أخبرني أنس بن مالك قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: عرضت عليّ النار وأنا أصلّي.

٤٣١ - عن عبد الله بن عباس قال: انخسفت الشمس فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثُمّ قال: أريت النار فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع. **تقابل**

باب الصلاة في البيعة

وقال عمر -رضي الله عنه-: إنّا لا ندخل كنائسكم[٣] من أجل التماثيل التي فيها الصور وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلاّ بيعة فيها تماثيل.

---

[١] **قوله**: (الغنم ثُمّ سمعته): أي: قال أبو التياح: سمعت أنساً أو قال شعبة: سمعتُ أبا التياح.

[٢] **قوله**: (فأراد به وجه الله): أي: بفعله هذا وجه الله تعالى، أمّا من أراد به شيئاً من تلك الأشياء فقد أشرك بالله.

[٣] **قوله**: (لا ندخل كنائسكم): تقدير الكلام لا ندخل كنائسكم التي فيها الصور لأجل التماثيل

٤٣٤ - عن عائشة أنّ أم سلمة ذكرت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- كنيسة رأتْها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله.

باب

٤٣٥-٤٣٦ - إنّ عائشة وعبد الله بن عباس قالا: لما نزل[١] برسول الله -صلى الله عليه وسلم- طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بِها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا.

باب نوم المرأة في المسجد

٤٣٩ - عن عائشة أنّ وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور، قالت: فوضعته أو وقع منها فمرت به حدياة وهو ملقى فحسبته لحماً فخطفته قالت: فالتمسوه فلم يجدوه، قالت: فاتّهموني به قالت: فطفقوا يفتشوني حتى فتشوا قبلها[٢] قالت: والله! إنّي لقائمة معهم إذ مرّت به الحدياة فألقته قالت: فوقع بينهم قالت فقلت: هذا الذي اتّهمتموني به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو قالت: فجاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأسلمت قالت عائشة: فكانت لها خباء[٣] في المسجد أو حفش[٤] قالت: فكانت

فالموصول مع صلته صفة الكنائس ويحتمل أن يكون صفة التماثيل، والصور تفسيراً لها لكن فيه بُعد ولا يخلو منه الأوّل أيضاً.

[١] **قوله**: (لما نزل): روي مبنياً للفاعل والمفعول.

[٢] **قوله**: (فتشوا قبلها): التفتت إلى الغيبة استحياء من أن تنسب تفتيش الفرج إليها.

[٣] **قوله**: (خباء): خيمة من صوف أو وبر.

[٤] **قوله**: (أو حفش): بيت صغير.

تأتيني فتحدث عندي قالت: فلا تجلس عندي مجلساً إلاّ قالت: ويوم الوشاح[١] من تعاجيب ربّنا ألا إنّه من بلدة الكفر أنجاني قالت عائشة: فقلت لها: ما شأنك لا تقعدين معي مقعداً إلاّ قلت هذا؟ قالت: فحدثتني بهذا الحديث.

باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

٤٦٣ - عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل فضرب النبي -صلى الله عليه وسلم- خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلاّ الدم يسيل إليهم فقالوا: يا أهل الخيمة! ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دماً فمات منها.

باب رفع الصوت في المسجد

٤٧٠ - عن السائب بن يزيد قال: كنتُ قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت إليه فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين[٢] فجئتُه بهما قال: ممن أنتما أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

٤٧١ - حدثني عبد الله ابن كعب بن مالك أنّ كعب بن مالك أخبره أنّه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المسجد فارتفعت أصواتُهما حتى سمعها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال: يا كعب! فقال: لبيك يا رسول الله! فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب: قد فعلتُ يا رسول الله قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[٣]: قم فاقضه.

---

[١] **قوله**: (ويوم الوشاح): مشعر.

[٢] **قوله**: (فأتني بهذين): رجلين رفعا أصواتَهما في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

[٣] **قوله**: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم): لابن أبي حدرد.

باب الحلق والجلوس في المسجد

٤٧٢ - عن ابن عمر قال: سأل رجل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو على المنبر[١] ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثنَى مثنَى فإذا خشي أحدُكم الصبح صلّى واحدة، فأوترت له ما صلّى وإنّه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً فإنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر به.

باب الصلاة في مسجد السوق

وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب[٢].

٤٧٧ - عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاة في سوقه خمساً وعشرين درجة فإنّ أحدكم إذا توضأ[٣] فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلاّ الصلاة لم يخط خطوة إلاّ رفعه الله بِها درجة أو حطّ عنه بِها خطيئة حتى يدخل المسجد وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتَصلي الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه.

باب المساجد التي على طرق المدينة... إلخ

٤٨٤ - عن نافع أنّ عبد الله بن عمر أخبره أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان ينزل

---

[١] **قوله:** (وهو على المنبر): فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة؟ أجيب بأنّ كونه صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر يدلّ على جماعة جالسين في المسجد بينهم الرجل الذي سأل عن صلاة الليل.

[٢] **قوله:** (يغلق عليهم الباب): وليس فيه هذا ذكر السوق، فالله أعلم بذكر المطابقة، قسطلاني رضي الله تعالى عنه.

[٣] **قوله:** (فإنّ أحدكم إذا توضّأ): دليل مزية الصلاة في الجماعة على الصلاة في البيت، وأمّا مزيتها عليها في السوق فلما في السوق من مشغلات وملهيات ومنسيات، والله تعالى أعلم.

بذي الحليفة حين يعتمر وفي حجّته حين حجّ تحت سمرة[١] في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وكان إذا رجع من غزوة وكان في تلك[٢] الطريق أو حجّ أو عمرة هبط بطن واد فإذا ظهر من بطن واد[٣] أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية[٤] فعرّس[٥] ثَمّ[٦] حتى يصبح ليس عند المسجد الذي[٧] بحجارة ولا على الأكمة التي عليها المسجد كان ثم خليج يصلي عبد الله عنده في بطنه كثب كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثُمّ يصلي فدحا فيه السيل بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه.

٤٨٥ - وأنّ عبد الله بن عمر حدثه أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- صلّى حيث المسجد الصغير[٨] ....

---

[١] **قوله:** (تحت سَمرة): أمّ غيلان.

[٢] **قوله:** (وكان في تلك): ذلك الغزو.

[٣] **قوله:** (بطن وادٍ): هو وادي العقيق.

[٤] **قوله:** (الوادي الشرقية): بالليل نزل.

[٥] **قوله:** (فعرّس): التعريس: النزول آخر الليل.

[٦] **قوله:** (ثَمّ): ثَمّ بفتح المثلثة أي: هناك.

[٧] **قوله:** (ليس عند المسجد الذي): أي: لم يكن ح عند المسجد الذي بحرّة ذات حجارة ولا على التلّ الذي عليها المسجد، ثُمّ استأنف وقال:كان ثَمّ هناك خليج نهر يصلي عبد الله بن عمر عنده وكان عند النهر في بطنه بطن الوادي كثب جمع كثيب مجتمع رمل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثَمّ هناك يصلي فدحا بسط السيل فيه في الخليج بالبطحاء أي: ازداد الخليج بالسيل حتى دخل البطحاء في النهر حتى دفن وستر ذلك المكان الذي كان عبد الله بن عمر يصلي فيه عند الخليج.

[٨] **قوله:** (المسجد الصغير): لا بالمسجد بل قريبه.

الذي[١] [٢] دون المسجد الذي[٣] بشرف الروحاء[٤] وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي كان صلى فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ثُمّ عن يمينك[٥] حين تقوم[٦] في المسجد تصلي وذلك المسجد[٧] على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب[٨] إلى مكة[٩] بينه وبين المسجد الأكبر[١٠] رمية بحجر أو نحو ذلك.

---

[١] **قوله:** (صلّى حيث المسجد الصغير الذي): ولم يكن ذلك المسجد في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم، بني بعده قريب المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يُبْنَ في ذلك المكان فلذا كان عبد الله يعلم ذلك المكان.

[٢] **قوله:** (صلّى حيث المسجد الصغير الذي): بناه الناس ظنّاً منهم أنّ فيه مصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يرى أنّ المصلى بجنبه.

[٣] **قوله:** (دون المسجد الذي): هو مسجد القرية.

[٤] **قوله:** (بشرف الروحاء): قرية جامعة على ليلتين من المدينة.

[٥] **قوله:** (ثُمّ عن يمينك): خبر مبتدأ محذوف يعني: أنّ ذلك المكان ثم هناك.

[٦] **قوله:** (ثُمّ عن يمينك حين تقوم): أي: مصلى النبي صلى الله عليه وسلم قريب ذلك المسجد متقدماً منه إلى جانب مكة مائلاً إلى المغرب فيكون عن يمين المصلّي في المسجد لكونه مائلاً إلى الغرب ويكون أيضاً أمامه لكونه متقدماً إلى الجنوب فلذا كان ابن عمر يترك المسجد عن يساره ووراءه كما سيأتي.

[٧] **قوله:** (ذلك المسجد): الذي بني قريب المكان الذي صلّى فيه النبي صلى الله عليه وسلم.

[٨] **قوله:** (وأنت ذاهب): ثمه طريقان يكون أحدهما على يمينك إذا كنت جائياً لكن الآخر عن يمينك إذا كنت ذاهباً وهو المراد هاهنا.

[٩] **قوله:** (وأنت ذاهب إلى مكة): يعني: الطريق الذي يكون عن يمينك إذا ذهبت إلى مكة.

[١٠] **قوله:** (وبين المسجد الأكبر): يعني: مسجد شرف الروحاء.

٤٨٦ - وأنّ ابن عمر كان يصلي[١] إلى العرق الذي عند منصرف الروحاء وذلك العرق انتهى طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذي[٢] بينه[٣] وبين المنصرف وأنت ذاهب[٤] إلى مكة وقد ابتني[٥] ثم مسجد فلم يكن عبد الله ابن عمر يصلي في ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ووراءه ويصلي أمامه إلى العرق نفسه وكان عبد الله يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان[٦] فيصلي فيه الظهر وإذا أقبل من مكة فإن مرّ به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر عرس حتى يصلي بها الصبح.

٤٨٧ - وأنّ عبد الله حدثه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة[٧] عن يمين الطريق ووجاه الطريق في مكان بطح سهل حتى يفضي[٨] من أكمة دوين بريد الرويثة[٩] بميلين وقد انكسر أعلاها[١٠] فانثنى في جوفها وهي قائمة على ساق وفي ساقها كثب كثيرة.

---

[١] **قوله**: (وأنّ ابن عمر كان يصلّي): لم يكن يصلي بذلك المسجد الصغير بل كان يصلي... إلخ.

[٢] **قوله**: (دون المسجد الذي): المبني بعده صلى الله عليه وسلم.

[٣] **قوله**: (بينه): أي: بين الطريق.

[٤] **قوله**: (وأنت ذاهب): قيد بذلك لأنّ الجائي من مكة يكون له منصرف الروحاء حده الشمالي والمراد هاهنا الحد الجنوبي.

[٥] **قوله**: (ابتني): أي: حيث مصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

[٦] **قوله**: (ذلك المكان): الذي بني بقربه المسجد.

[٧] **قوله**: (دون الرويثة): قرية جامعة على سبعة عشر فرسخاً من المدينة.

[٨] **قوله**: (حتى يفضي): أي: يخرج.

[٩] **قوله**: (دوين بريد الرويثة): أي: أقرب من بريد الرويثة أي: الموضع الذي ينزل فيه البريد فيها أو المراد بالبريد الطريق يعني: قريب طريق الرويثة بميلين.

[١٠] **قوله**: (وقد انكسر أعلاها): أعلى الأكمة فانثنى انعطف في جوفها وهي قائمة على ساق شبه ما بقي منها بالساق وفي ساقها كثب أتلال كثيرة أو الضمائر إلى السرحة الضخمة

٤٨٨ - وأنّ عبد الله بن عمر حدثه أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى في طرف تلعة من وراء العرج[١] وأنت ذاهب إلى هضبة[٢] عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور رضم[٣] من حجارة عن يمين الطريق[٤] عند سلمات الطريق بين أولئك[٥] السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد.

٤٨٩ - وأنّ عبد الله بن عمر حدثه أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشى ذلك المسيل لاصق بكراع[٦] هرشى بينه وبين الطريق قريب من غلوة وكان عبد الله بن عمر يصلي إلى سرحة هي أقرب السرحات إلى الطريق وهي أطولُهن.

والمعنى: وقد انكسر أعلاها أعلى السرحة فانثنى انعطف ذلك الأعلى في جوفها أي: وسطها وهي قائمة على ساق منعطف عليها ما انكسر من أعالي أغصانِها وفي ساقها كثب كثيرة الكثب: الأتلال والمراد هاهنا ما يظهر في ساق الشجر من أشياء مدورة مرتفعة كالتلّ.

قلت: المعنى الأوّل مفهوم من كلام بعض الناس والأشبه بل الأصوب عندي هو الثاني، والله تعالى أعلم.

[١] **قوله:** (من وراء العرج): ليس في كثير، وإن كان فصفة لتلعة.

[٢] **قوله:** (إلى هضبة): ما فوق الكثيب ودون الجبل في الارتفاع.

[٣] **قوله:** (على القبور رضم): حجارة كبار.

[٤] **قوله:** (عن يمين الطريق): "عن" و"عند" و"بين" كلّ ذلك متعلق بقوله: "صلى".

[٥] **قوله:** (بين أولئك): متعلق "كان" الآتية.

[٦] **قوله:** (بكراع): أي: بطرف.

٤٩٠ - وأنّ عبد الله بن عمر حدثه أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران قبل المدينة حين تَهبط من الصفراوات[١] ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين منزل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين الطريق إلا رمية بحجر. وأنّ عبد الله بن عمر حدثه أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ينزل بذي طوى ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثَمّه ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة. وأنّ عبد الله بن عمر حدثه أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أسفل منه على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة.

باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل

٥٠٧ - عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّه كان يعرض راحلته فيصلي إليها قلت[٢]: أفرأيت إذا هبت الركاب[٣] قال: كان يأخذ الرحل[٤] فيعدله فيصلي إلى آخرته أو قال: مؤخره وكان ابن عمر يفعله.

باب ليردّ المصلي من مرّ بين يديه

٥٠٩ - عن أبي صالح أنّ أبا سعيد قال: ....

---

[١] **قوله**: (من الصفراوات): هي الأودية أو الجبال التي بعد مر الظهران.

[٢] **قوله**: (قلت): لنافع.

[٣] **قوله**: (إذا هبت الركاب): أي: هاجت الإبل وشوشت على المصلي لعدم استقرارها.

[٤] **قوله**: (يأخذ الرحل): لمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال النبي -صلى الله عليه وسلم-[١] ح وحدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا حميد بن هلال العدوي قال: حدثنا أبو صالح السمان قال: رأيتُ أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد شابّ من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلاّ بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشدّ من الأولى فنال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنّما هو شيطان.

باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

٥١٤ - عن عائشة ح قال الأعمش: وحدثني مسلم عن مسروق عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة[٢] فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيتُ النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي وإنّي على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره[٣] أن أجلس فأوذي النبي -صلى الله عليه وسلم- فأنسل من عند رجليه.

---

[١] **قوله:** (قال: قال النبيّ -صلى الله عليه وسلم-): "إذا صلّى أحدكم إلى شيء" الحديث على ما سيأتي.

[٢] **قوله:** (المرأة): المطابقة بالترجمة بذكر المرأة دون الرجل.

[٣] **قوله:** (فتبدو لي الحاجة فأكره): فإذا لم يقطعها مرور المرأة التي جبلت النفوس على الشتغال بها ولا ألهي للرجال منها فالكلب والحمار وغيرهما أولى. وليس معنى عدم القطع أن لا يأْثَم المارّ المكلف بل المعنى أنّ الصلاة لا تبطل بمرور مارّ وإن أثِم، والله أعلم.

كتاب مواقيت الصلاة

باب مواقيت الصلاة وفضلها

٥٢١ - عن ابن شهاب أنّ عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أنّ المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالعراق فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أنّ جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثُمّ صلى فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثُمّ صلى فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثُمّ صلى فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثُمّ صلى فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثُمّ قال: بِهذا أمرتُ، فقال عمر[١] لعروة: اعلم ما تحدث به أوَ إنّ جبريل هو أقام لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه قال عروة: ولقد حدثتني عائشة أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي العصر والشمس في حجرتِها قبل أن تظهر.

باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

٥٣٥ - عن أبي ذر الغفاري قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أبرد، ثُمّ أراد أن يؤذن فقال له: أبرد حتى رأينا فيء التلول[٢] فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إنّ شدّة الحرّ من فيح جهنم فإذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة، وقال ابن عباس: "تتفيأ" تتميّل.

---

[١] **قوله:** (فقال عمر): بن عبد العزيز.

[٢] **قوله:** (رأينا فيء التلول): ومعناه: إن ساوتْها ظلالها وصارت بمقدارها، ويكون ذلك في آخر وقت الظهر وذلك لما سيجيء في باب الأذان للمسافر فقال له: أبرد حتى ساوى الظلّ التلول.

باب وقت العصر

٥٤٤ - عن هشام عن أبيه أنّ عائشة قالت: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي العصر والشمس[١] لم تخرج من حجرتِها.

٥٤٥ - عن عائشة أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى العصر والشمس في حجرتِها لم يظهر[٢] الفيء من حجرتِها.

٥٤٧ - عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي: كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير التي تدعونَها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثُمّ يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال: في المغرب وكان يستحبّ أن يؤخر من العشاء التي تدعونَها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف[٣] الرجل جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة.

٥٤٨ - عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي العصر ثُمّ يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف[٤] فيجدهم يصلون العصر.

باب إثْم من ترك العصر

٥٥٣ - عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال: بكروا بصلاة العصر فإنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من ترك صلاة العصر

---

[١] **قوله:** (والشمس): كما تطلق على العين تطلق على النور.

[٢] **قوله:** (لم يظهر): لم يصعد.

[٣] **قوله:** (يعرف): في رواية أبي المنهال عن أبي برزة رضي الله تعالى عنه كما سبق آنفاً: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه".

[٤] **قوله:** (بني عمرو بن عوف): بقباء وهي على ميلين من المدينة.

فقد حبط عمله[١].

باب فضل صلاة العصر

٥٥٤ - عن جرير بن عبد الله قال: كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فنظر إلى القمر ليلة فقال: إنّكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته[٢] فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع[٣] الشمس[٤] وقبل غروبها[٥] [٦] فافعلوا ثُمّ قرأ فـ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠] قال إسماعيل: افعلوا لا تفوتنكم.

باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

٥٥٨ - عن أبي موسى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً إلى الليل فعملوا إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك[٧] فاستأجر آخرين فقال: أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا فاستأجر قوماً فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس فاستكملوا أجر الفريقين.

---

[١] **قوله:** (حبط عمله): قاله تغليظاً وتهديداً وظاهره غير مراد.

[٢] **قوله:** (في رؤيته): أي: لا تزدحمون وقت الرؤية.

[٣] **قوله:** (قبل طلوع): لغلبة النوم.

[٤] **قوله:** (الشمس): الفجر.

[٥] **قوله:** (قبل غروبها): بكثرة الحاجات.

[٦] **قوله:** (غروبها): العصر.

[٧] **قوله:** (إلى أجرك): وما عملناه باطل.

باب النوم قبل العشاء لمن غلب

٥٧٠ - حدثنا عبد الله بن عمر أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثُمّ استيقظنا ثُمّ رقدنا ثُمّ استيقظنا ثُمّ خرج علينا النبي -صلى الله عليه وسلم- ثُمّ قال: ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وقد كان يرقد قبلها.

٥٧١ - قال ابن جريج: قلت لعطاء، فقال: سمعت ابن عباس يقول: اعتم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر ابن الخطاب فقال: الصلاة، قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبي الله -صلى الله عليه وسلم- كأنّي أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعاً يده على رأسه فقال: لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتُهم أن يصلوها هكذا فاستثبت عطاء كيف وضع النبي -صلى الله عليه وسلم- على رأسه يده كما أنباه ابن عباس فبدد لي عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد ثُمّ وضع أطراف[١] أصابعه على قرن الرأس ثُمّ ضمّها يمرّها كذلك على الرأس حتى مسّت إبْهامه طرف الأذن مما يلي الوجه على الصدغ وناحية اللحية لا يعصر[٢] ولا يبطش[٣] إلاّ كذلك[٤] وقال: لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتُهم أن يصلوا هكذا.

---

[١] **قوله:** (وضع أطراف): المراد به وصف عصر الماء باليد.

[٢] **قوله:** (لا يعصر): لا يقصر، أي: لا يبطئ.

[٣] **قوله:** (ولا يبطُش): بضمّ الطاء أي: لا يعجل.

[٤] **قوله:** (إلاّ كذلك): أي: لم يكن يفعل شيئاً من البطوء والعجلة إلاّ كذلك الذي فعلت.

باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

٥٨٥ - عن ابن عمر أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها[١].

باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلاّ تلك الصلاة

وقال إبراهيم: من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلاّ تلك الصلاة[٢] الواحدة.

٥٩٧ - عن أنس بن مالك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلاّ ذلك ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] قال موسى: قال همام: سمعته يقول: بعد ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ وقال حبان: حدثنا همام حدثنا قتادة قال: حدثنا أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحوه.

باب ما يكره من السمر بعد العشاء

السامر[٣] من السمر والجمع السمار والسامر، هاهنا في موضع الجمع.

٥٩٩ - حدثنا أبو المنهال قال: انطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي فقال له أبي: حدثنا كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي الهجير وهي التي تدعونَها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثُمّ يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب قال:

---

[١] **قوله:** (عند غروبها): **قلت:** الغروب أمر تدريجي يحصل بالحركة فالمراد في الحديث زمان حركة الشمس للغروب وفي الترجمة انتهاء تلك الحركة وغيوبتها تحت الأفق وبه المطابقة بينهما، والله أعلم.

[٢] **قوله:** (ولا يعيد إلاّ تلك الصلاة): وذهب مالك إلى أنّ من ذكر بعد أن صلى صلاة أنّه لم يصلّ التي قبلها أنّه يصلي التي ذكر ثُمّ يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب استحباباً.

[٣] **قوله:** (السامر): المذكور في قوله تعالى: ﴿سَٰمِرٗا تَهۡجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧].

وكان يستحبّ أن يؤخر العشاء، قال: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه ويقرأ من الستين إلى المائة.

باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء

٦٠٠ - حدثنا قرة بن خالد قال: انتظرنا الحسن وراث علينا حتى قربنا من وقت قيامه[١] فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء ثُمّ قال: قال أنس بن مالك: نظرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فجاء فصلى لنا ثُمّ خطبنا فقال: ألا إنّ الناس قد صلوا ثُمّ رقدوا وإنّكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، قال الحسن: وإنّ القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير، قال قرة: هو من حديث أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

---

[١] **قوله**: (وقت قيامه): أي: قيام الحسن من النوم لأجل التهجد أو من المسجد لأجل النوم.

كتاب الأذان

باب الإقامة واحدة إلاّ قوله: قد قامت الصلاة

٦٠٧ - عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة قال إسماعيل: فذكرته لأيوب فقال: إلاّ الإقامة[١].

باب ما يقول إذا سمع المنادي

٦١١ - عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن[٢].

باب الاستهام في الأذان[٣]

٦١٥ - عن أبي هريرة أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأوّل ثُمّ لا يجدون[٤] إلاّ أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير[٥] لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة[٦] والصبح لأتوهما ولو حبواً[٧].

باب الكلام في الأذان

٦١٦ - عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم رزغ فلما بلغ المؤذن

---

[١] **قوله**: (الإقامة): يعني: كلمة "قد قامت".

[٢] **قوله**: (ما يقول المؤذن): إلاّ في الحيعلتين والتثويب والإقامة فإنّه يقول في الحيعلة الأولى: "لا حول ولا قوة... إلخ" وفي الثانية: "ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن" أو يحوقل فيهما، وفي التثويب: "صدقتَ وبررتَ" وفي الإقامة": "أقامها الله وأدامها ما دامت السماء والأرض".

[٣] **قوله**: (في الأذان): أيّهم يؤذن.

[٤] **قوله**: (ثُمّ لا يجدون): إليهما سبيلاً.

[٥] **قوله**: (في التهجير): في الظهر.

[٦] **قوله**: (ما في العتمة): العشاء.

[٧] **قوله**: (ولو حبواً): مشياً على الأوراك.

حي على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال: فعل هذا من هو خير[١] منه وإنّها عزمة[٢].

باب الأذان بعد الفجر[٣]

٦١٩ - عن عائشة -رضي الله عنها- كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح[٤].

باب الأذان قبل الفجر

٦٢١ - عن عبد الله بن مسعود عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لا يمنعنّ أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنّه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر[٥] أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق

---

[١] **قوله:** (من هو خير): فقوله: "الصلاة في الرحال" كلام دخل في الأذان.

[٢] **قوله:** (وإنّها عزمة): له ثلاثة معان:

الأول: أنّ الصلاة في الرحال عزمة في يوم ذي رزغ.

والثاني: أنّ الحيعلة عزمة فلو قالها المؤذن وجب عليكم الخروج فتخرجون وتحرجون.

والثالث: أنّ صلاة الجمعة عزمة فينبغي أن يقال ألاّ صلّوا في الرحال ليعلم الناس أنّ الأمطار من الأعذار لعدم الإتيان إلى الجمعة العزيمة ويؤيد هذا المعنى ما في كتاب الجمعة في هذا الحديث أنّ الجمعة عزمة ففي هذه الرواية حذف "أنّ اليوم كان يوم الجمعة" ونقل كلام ابن عباس والضمير فيه إلى الجمعة، والله أعلم هذا ما عندي.

[٣] **قوله:** (الأذان بعد الفجر): أي: بعد طلوع الفجر الصادق.

[٤] **قوله:** (والإقامة من صلاة الصبح): **قلت:** وإنّما كان التخفيف للمبادرة إلى الصلاة فلم يكن النداء إلاّ بعد طلوع الفجر الصادق وبه المطابقة بين الحديث والترجمة.

[٥] **قوله:** (وليس أن يقول الفجر): يشير إلى أنّ الفجر ليس ما كان مستطيلاً آخذاً من الأفق ذاهباً إلى المغرب بل الفجر هو المستطير بين الجنوب والشمال.

وطأطأ إلى أسفل[١] حتى يقول هكذا. وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثُمّ مدّهما عن يمينه وشماله[٢].

باب من انتظر الإقامة[٣]

٦٢٦ - إنّ عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد[٤]

٦٢٨ - عن مالك بن الحويرث قال: أتيتُ النبي -صلى الله عليه وسلم- في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيماً رفيقاً فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال: ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم.

باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة... إلخ

٦٣٢ – حدثني نافع[٥] قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال: صلّوا في رحالكم وأخبرنا أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول

---

[١] **قوله:** (إلى أسفل): إنّما ذلك الكاذب.

[٢] **قوله:** (وشماله): يشير إلى كون الفجر مستطيراً عريضاً.

[٣] **قوله:** (من انتظر الإقامة): وليس ذلك إلاّ لفصل بينهما.

[٤] **قوله:** (في السفر مؤذن واحد): قال في "إرشاد الساري": ولا مفهوم لقوله: "في السفر"؛ لأنّ الحضر أيضاً كك انتهى. **قلت:** وليس في الحديث أيضاً تخصيص بالسفر وما قال العلامة في "الإرشاد" في ما بعد ظاهره أنّ ذلك بعد وصولهم إلى أهليهم لكن الرواية الآتية: (إذا أنتما خرجتما فأذنا)، انتهى. **فأقول:** في قلبي منه شيء إن استدل به على تخصيص التأذين في السفر فإنّه تعليم الأحكام يعملون بها مسافرين وحاضرين، والله أعلم وعلمه أتَمّ.

[٥] **قوله:** (نافع): إنّما الترجمة في تأذين ابن عمر رضي الله تعالى عنه بضجنان مسافراً.

على إثره: ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر.

٦٣٣ - عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالأبطح فجاءه بلال فآذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالأبطح وأقام الصلاة[١].

باب ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتمّوا

قاله[٢] أبو قتادة[٣] عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٦٣٦ - عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ح وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتموا.

باب قول الرجل: ما صلينا

٦٤١ - عن يحيى قال: سمعتُ أبا سلمة يقول: أخبرنا جابر بن عبد الله أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال: يا رسول الله! والله ما كدتُ أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعد[٤] ما أفطر الصائم فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: والله ما صليتها، فنزل النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى بطحان وأنا معه فتوضأ ثُمّ صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثُمّ صلى بعدها المغرب.

---

[١] **قوله**: (وأقام الصلاة): **قلت**: ليس فيه تأذين ولا إقامة لمسافر ولا بعرفة ولا بجمع ولا ذكر ليلة مطيرة ولا باردة فليس من الترجمة في شيء إلاّ أن يقال حوالي البلدة كمثل السفر في النداء والتثويب فيقاس عليه وفي قلبي منه شيء فاجتهد.

[٢] **قوله**: (قاله): أي: المذكور.

[٣] **قوله**: (أبو قتادة): كما مرّ.

[٤] **قوله**: (وذلك بعد): أي: مجيء عمر رضي الله تعالى عنه.

باب فضل صلاة الفجر في جماعة

٦٥٠ - حدثنا الأعمش قال: سمعت سالماً قال: سمعت أم الدرداء تقول: دخل عليّ أبو الدرداء وهو مغضب فقلت: ما أغضبك؟ قال: والله ما أعرف[١] من أمر محمد -صلى الله عليه وسلم- شيئاً إلاّ أنّهم[٢] يصلون جميعاً.

باب إنّما جُعل الإمام ليؤتمّ به

وصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس وقال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود[٣] يسجد للركعة الآخرة سجدتين ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد.

باب إمامة المفتون والمبتدع

وقال الحسن: صلّ وعليه[٤] بدعته.

٦٩٥ - عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنّه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال: إنّك إمام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتَهم وقال الزبيدي: قال الزهري: لا نرى أن يصلى خلف المخنث إلاّ من ضرورة لا بدّ منها.

باب يقوم عن يمين الإمام[٥] بحذائه سواء إذا كانا اثنين[٦]

٦٩٧ - عن ابن عباس قال: بتُّ في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله -صلى الله عليه

---

[١] **قوله**: (ما أعرف): ولا أجد.

[٢] **قوله**: (إلاّ أنّهم): كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم.

[٣] **قوله**: (على السجود): لزحام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة.

[٤] **قوله**: (صلّ وعليه): صلّ خلف المبتدع.

[٥] **قوله**: (يقوم عن يمين الإمام): المأموم واحد.

[٦] **قوله**: (إذا كانا اثنين): يعني: الإمام والمأموم.

وسلم- العشاء ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو قال: خطيطه ثُمّ خرج إلى الصلاة.

باب هل يأخذ الإمام إذ شكّ بقول الناس

٧١٤ - عن أبي هريرة أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انصرف من اثنتين[١] فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيتَ يا رسول الله؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول.

باب بعد ما يقرأ بعد التكبير

٧٤٥ - عن أسماء بنت أبي بكر أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال: قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتى قلت: أي ربّ أَوَ أنا معهم[٢] فإذا امرأة حسبت أنّه قال: تخدشها هرة[٣] قلت: ما شأن هذه قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل. قال نافع: حسبت أنّه قال: من خشيش الأرض أو خشاش.

---

[١] **قوله:** (من اثنتين): وكانت الصلاة ذات أربعة ظهراً أو عصراً.

[٢] **قوله:** (أَوَ أنا معهم): وفيه الترجمة لما فيه من جواز المناجاة والدعاء في الصلاة.

[٣] **قوله:** (قال: تخدشها هرة): أي: تقشر جلدها وذلك لأنّ ظلم الحيوانات لا يجوز ومن ظلمهن يسلطن على ظالمهن يوم يقوم الحساب.

باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة

٧٤٦ - عن أبي معمر قال: قلنا لخباب: أكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الظهر والعصر قال: نعم، فقلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته[١].

٧٤٨ - عن عبد الله بن عباس قال: خسفت الشمس على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فصلى قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ثم رأيناك تكعكعت، فقال: إنّي رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً[٢] ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا.

٧٤٩ - عن أنس بن مالك قال: صلى لنا النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم رقي المنبر فأشار بيديه قبل قبلة المسجد ثم قال: لقد رأيتُ الآن منذ صليتُ لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار فلم أر كاليوم في الخير والشر ثلاثاً.

باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة

٧٥٤ - عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك قال: بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم إلاّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كشف ستر[٣] حجرة عائشة فنظر إليهم وهم صفوف فتبسم يضحك ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل له الصف فظنّ أنّه يريد الخروج وهم المسلمون أن يفتتنوا[٤] في صلاتهم فأشار إليهم أتمّوا صلاتكم وأرخى الستر وتوفي من آخر ذلك اليوم.

باب وجوب القرأة للإمام والمأموم... إلخ

٧٥٥ - عن جابر بن سمرة قال: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر -رضي الله عنه-

---

[١] **قوله:** (لحيته): وذلك ليس إلاّ برفع البصر إلى الإمام صلى الله عليه وسلم.

[٢] **قوله:** (عنقوداً): *خوشۂ انگور*.

[٣] **قوله:** (كشف ستر): يوم الاثنين يوم توفي.

[٤] **قوله:** (أن يفتتنوا): فرحة برؤيته صلى الله عليه وسلم.

فعزله واستعمل عليهم[١] عماراً فشكوا حتى ذكروا أنّه لا يحسن[٢] يصلي فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق! إنّ هؤلاء يزعمون أنّك لا تحسن تصلي، قال: أما أنا والله فإنّي كنتُ أصلي بِهم صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما أخرم[٣] عنها أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأخف في الأخريين، قال: ذاك الظنّ بك يا أبا إسحاق! فأرسل معه رجلاً أو رجالاً إلى الكوفة يسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجداً إلاّ سأل عنه ويثنون عليه معروفاً حتى دخل مسجداً لبني عبس فقام رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة فقال: أما إذ نشدتنا فإنّ سعداً كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية، قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث اللّهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياءً وسمعةً فأطل عمره وأطل فقره وعرضه بالفتن وكان بعد[٤] إذا سئل[٥] يقول: شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنّه ليتعرضّ للجواري في الطرق يغمزهن[٦].

باب القراءة في الظهر

٧٥٨ - عن جابر بن سمرة قال سعد: كنتُ أصلي بِهم صلاة رسول الله -صلى الله

---

[١] **قوله**: (عليهم): في الصلاة.

[٢] **قوله**: (أنّه لا يحسن): يعني: سعداً.

[٣] **قوله**: (ما أخرم): ما أنقص.

[٤] **قوله**: (وكان بعد): أبو سعدة.

[٥] **قوله**: (إذا سئل): عن حال نفسه.

[٦] **قوله**: (يغمزهن): أي: يعصر أعضاءهن بأصابعه وفيه إشارة إلى الفتنة والفقر إذ لو كان غنيّاً لما احتاج إلى ذلك.

عليه وسلم- صلاتَي العشاء[١] [٢] لا أخرم عنها كنتُ أركد في الأوليين وأحذف في الأخريين، فقال عمر: ذلك الظنّ بك.

باب القراءة في المغرب

٧٦٤ - عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ بطولى الطوليين[٣].

باب القراءة في الفجر

٧٧٢ - أخبرني عطاء أنّه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول في كل صلاة يقرأ: فما أسمعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أمّ القرآن أجزأت[٤] وإن زدت فهو خير.

باب الجهر بقراءة صلاة الفجر

٧٧٤ - عن ابن عباس قال: قرأ[٥] النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما أمر وسكت[٦] فيما أمر ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] و﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١].

---

[١] **قوله:** (صلاتي العشاء): صلاتَي العشي تثنية صلاة، والعَشِي بفتح العين وكسر الشين المعجمة أي: الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة.

[٢] **قوله:** (العشاء): ليس للحديث على هذه الرواية علاقة بالترجمة.

[٣] **قوله:** (بطول الطويلين): الطوليان البقرة وآل عمران وطولاهما أولاهما.

[٤] **قوله:** (أجزأت): عن الفرض.

[٥] **قوله:** (قال: قرأ): يعني: جهر.

[٦] **قوله:** (وسكت): يعني: أسرّ.

باب الجمع بين السورتين في ركعة[١]

والقراءة بالخواتيم[٢] وبسورة[٣] قبل سورة وبأوّل سورة[٤] ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي -صلى الله عليه وسلم- المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع[٥] وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية[٦] من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى[٧] وفي الثانية بيوسف أو يونس وذكر أنّه صلى مع عمر الصبح بِهما وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال[٨] وفي الثانية بسورة من المفصل وقال قتادة فيمن يقرأ بسورة واحدة[٩] في ركعتين أو يردّد سورة واحدة في ركعتين كلّ كتاب الله عز وجلّ.

٧٧٤ - وقال عبيد الله عن ثابت عن أنس: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلمّا[١٠] افتتح سورة[١١] ....

---

[١] **قوله:** (في ركعة): واحدة.

[٢] **قوله:** (بالخواتيم): مضاداً لقوله: "بأول سورة" كما لا يخفى.

[٣] **قوله:** (وبسورة): خلافاً لترتيب القرآن وقد كرهته العلماء وما وراء ذلك من جمع السورتين وقراءة الخواتيم وأوّل السورة كلّ ذلك سائغ لا بأس به.

[٤] **قوله:** (بأوّل سورةٍ): وترك آخرها.

[٥] **قوله:** (فركع): أي: قرأ أوّل السورة وترك آخرها.

[٦] **قوله:** (بمائة وعشرين آيةً): وفيه أيضاً القراءة بأوّل السورة.

[٧] **قوله:** (في الأولى): وفيه عكس الترتيب.

[٨] **قوله:** (من الأنفال): وفيه قراءة ببعض السورة المستلزم لجواز القراءة بأوائلها.

[٩] **قوله:** (بسورةٍ واحدة): بأن يقرأ بعضها في ركعة والبعض الآخر في أخرى.

[١٠] **قوله:** (كلّما): شرط.

[١١] **قوله:** (سورة): موصوف.

يقرأ[١] [٢] بها لهم في الصلاة مما يقرأ[٣] به[٤] افتتح[٥] بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة أخرى[٦] معها وكان يصنع ذلك في كلّ ركعة فكلمه أصحابه وقالوا: إنّك تفتتح بهذه السورة ثم لا نرى أنّها تجزيك حتى تقرأ بأخرى فإما تقرأ بها وإمّا أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال: ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم وكانوا يرون أنّه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبروه الخبر فقال: يا فلان! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: إنّي أحبُّها قال: حبّك إيّاها أدخلك الجنة.

٧٧٥ - حدثنا عمرو بن مرة قال: سمعتُ أبا وائل قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: قرأت المفصّل[٧][٨] الليلة في ركعة فقال: هذًّا كهذّ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كلّ ركعة.

---

[١] **قوله:** (يقرأ): صفة.

[٢] **قوله:** (يقرأ): ذلك الأنصاري.

[٣] **قوله:** (مما يقرأ): متعلّق "سورة" و"من" للتبعيض.

[٤] **قوله:** (يقرأ به): راجع إلى ما.

[٥] **قوله:** (افتتح): جزاء.

[٦] **قوله:** (ثُمّ يقرأ بسورة أخرى): فيه الجمع بين السورتين.

[٧] **قوله:** (المفصّل): إنّما سُمّي بالمفصّل لكثرة الفواصل فيه.

[٨] **قوله:** (المفصّل): المفصّل من الفتح أو الحجرات أو ق إلى آخر القرآن يعني: قرأتُ المفصّل كلّه الليلة في ركعة واحدة.

باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب

٧٧٦ - عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمّ الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأمّ الكتاب ويسمعنا الآية[١] ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح.

باب جهر الإمام[٢] والناس بالتأمين[٣]

وقال عطاء: آمين دعاء[٤] أمّن ابن الزبير[٥] ومن وراءه حتى أنّ للمسجد للجة وكان أبو هريرة ينادي الإمام[٦] لا تفتني بآمين وقال نافع: ....

---

[١] **قوله:** (الآية): أحياناً.

[٢] **قوله:** (جهر الإمام): **أقول:** إن اشتهيت تحقيق المقام وتنقيح الكلام في هذا المرام فارجع إلى "فتح القدير" لابن الهمام أو "اللمعات" للشيخ العلام أو بعض فتاوى هذا العبد العيام، والعلم الحقّ عند الله ذي الجلال والإكرام.

[٣] **قوله:** (والناس بالتأمين): **أقول:** زيادة "والناس" كما وقع في بعض النسخ وليس في شيء من الروايات خطأ إن شاء الله تعالى وإلاّ لزم لغوية الباب الآتي، كما لا يخفى.

[٤] **قوله:** (آمين دعاء): **أقول:** هذا من أحسن الدلائل وأظهر الحجج على الإسرار بالتأمين؛ إذ الأصل في الدعاء هو الإخفاء كما قال العلماء وورد به القرآن العزيز قال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾ [الأعراف: ٥٥] وقد ورد في الحديث المتفق عليه: ((أيّها الناس ارْبَعوا على أنفسكم)) الحديث، وفيه الأمر بإخفاء الدعاء، والله أعلم.

[٥] **قوله:** (أمّن ابن الزبير): لا ننكر وروده ولكن نقول بنسخه وقد ورد فيه حديث من ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

[٦] **قوله:** (ينادي الإمام): **أقول:** ليس فيه دليل على الجهر والمعنى: لا تقرأ بسورة الفاتحة بالتعجيل حتى تفرغ من السورة، ويفوتني أن أقول خلفك: آمين، وأن أشترك في دعاء

كان ابن عمر[١] لا يدعه ويحضهم وسمعت منه في ذلك خبراً.

٧٨٠ - عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن أنّهما أخبراه عن أبي هريرة أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا أمّن الإمام فأمّنوا[٢] فإنّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه. قال ابن شهاب: وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول[٣] آمين.

باب جهر الإمام بالتأمين[٤]

٧٨٢ - عن أبي هريرة أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا قال الإمام ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦] فقولوا آمين[٥] فإنّه من وافق قوله قول

المسلمين، ويؤيّده تأييداً يحتاج إلى تلطّف القريحة ما عند البيهقي كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط أبو هريرة أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنّه دخل في الصفّ.

[١] **قوله:** (كان ابن عمر): **أقول:** وليس فيه أيضاً حجّة عليه وذلك ظاهر كالشمس باهر.

[٢] **قوله:** (فأمّنوا): **أقول:** وليس فيه أيضاً عليه بينةٌ بيّنةً أو خفيّةً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالتأمين لا بالجهر به وإلاّ لدلّ قوله صلى الله عليه وسلم-: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّهم ربّنا لك الحمد؛ فإنّه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه" كما عند المؤلّف فيما سيجيء- على الجهر بالتحميد، وليس كك.

[٣] **قوله:** (وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول): **أقول:** وليس فيه أيضاً برهان لهم؛ إذ القول لا يستلزم الجهر كما لا يخفى.

[٤] **قوله:** (الإمام بالتأمين): في رواية: "باب جهر المأموم" قال القسطلاني: هو الصواب لئلا يلزم التكرار.

[٥] **قوله:** (فقولوا آمين): **أقول:** قد آذناك أن ليس فيه دليل لأحد على أحد فما في بعض الحواشي وذكره العلامة أيضاً في "الإرشاد": فعُلم بِهذا الأمر بالتأمين والقوم إذا لم يسمعوا التأمين من الإمام أوقات المخافتة كيف يعلمون أنّ الإمام وصل إلى "آمين" فلا بدّ أن يجهر الإمام به فثبت

الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه. تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ونعيم المجمر عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

باب إتمام التكبير في الركوع[١] [٢]

٧٨٥ - عن أبي هريرة أنّه كان يصلي بِهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال: إنّي لأشبهكم[٣] صلاة برسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

باب إتمام التكبير في السجود

٧٨٦ - عن مطرف بن عبد الله قال[٤]: صلّيتُ خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد[٥] كبّر وإذا رفع رأسه كبّر وإذا نَهض من الركعتين كبّر

جهر الإمام بالتأمين بِهذه العناية فظهر مناسبة الترجمة بِهذا الحديث، انتهى.

فأقول: شطط خبط إذ الإمام إذا سكت سكتة ووقف وقفة بين الفاتحة والسورة لأن يقول: "آمين" وأسرّ به يعلمون أنّه الآن وصل إلى موضعه فيؤمّن ويؤمّنون ولا يلزم الجهر قطعاً، وهذا كلام ليس من الصواب في شيء ومن أبْهر الحجج على هذا التأويل ما لأبي داود والنسائي: إذا قال الإمام: "ولا الضالّين" فقولوا آمين فإنّ الملائكة تقول آمين وإنّ الإمام يقول آمين، فتفكّر وتشكّر وتأمّل ولا تعجّل إنّ الله لا يحبّ المعجلين، والله أعلم.

[١] **قوله:** (في الركوع): أي: يقع تمام تكبير الانتقال من القيام إلى الركوع في الركوع فيقع راؤه فيه.

[٢] **قوله:** (في الركوع): **قلت:** والمقصود أن لا يكبّر للانتقال إذا وصل في الركوع بل يبتدأ التكبير ناهضاً ويتمّه راكعاً وبه المطابقة بالحديث وهو المراد في الباب الآتي.

[٣] **قوله:** (إنّي لأشبّهكم): **قلت:** وإنّما قاله ليعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا سمعة ولا رياء أو تكبّراً وافتخاراً.

[٤] **قوله:** (قال): مطرف.

[٥] **قوله:** (فكان إذا سجد): علي رضي الله تعالى عنه.

فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال[١]: قد ذكرني هذا صلاة محمد -صلى الله عليه وسلم- أو قال: لقد صلّى[٢] بنا صلاة محمد -صلى الله عليه وسلم-.

باب التكبير إذا قام من السجود

٧٨٨ - عن عكرمة قال: صليتُ خلف شيخ بمكة فكبّر[٣] ثنتين وعشرين[٤] تكبيرة فقلت لابن عباس: إنّه أحمق، فقال: ثكلتك أمُّك سنة أبي القاسم -صلى الله عليه وسلم-. وقال موسى: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة حدثنا عكرمة.

باب وضع الأكف على الركب في الركوع

وقال أبو حميد في أصحابه[٥] أمكن النبي -صلى الله عليه وسلم- يديه من ركبتيه.

٧٩٠ - عن أبي يعفور قال: سمعت مصعب بن سعد صليتُ إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال: كنّا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع

---

[١] **قوله**: (فقال): عمران.

[٢] **قوله**: (صلّى): عمران.

[٣] **قوله**: (فكبّر): يعني: في الصلاة الرباعية عند الافتتاح وعند كلّ تحوّل غير القيام بعد الركوع.

[٤] **قوله**: (فكبّر ثنتين وعشرين): ١) إذا افتتح ٢) وإذا ركع ٣) وإذا سجد ٤) وإذا قعد ٥) وإذا سجد ٦) وإذا نَهض للركعة الثانية ٧) وإذا ركع ٨) وإذا سجد ٩) وإذا قعد ١٠) وإذا سجد ١١) وإذا قعد ١٢) وإذا نَهض للركعة الثالثة ١٣) وإذا ركع ١٤) وإذا سجد ١٥) وإذا قعد ١٦) وإذا سجد ١٧) وإذا نَهض للركعة الرابعة ١٨) وإذا ركع ١٩) وإذا سجد ٢٠) وإذا قعد ٢١) وإذا سجد ٢٢) وإذا قعد.

[٥] **قوله**: (وقال: أبو حميد في أصحابه): حين حدث صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم [وكان عاشر عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم] وكانوا عشرة سمعوا منه الحديث وصدقوه فيه.

أيدينا على الركب.

باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمانينة

٧٩٢ - عن البراء قال: كان ركوع النبي -صلى الله عليه وسلم- وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع ما خلا[١] القيام والقعود قريباً من السواء[٢].

باب بعد فضل اللّهم ربّنا ولك الحمد

٧٩٨ - عن أبي هريرة قال: لأقربنّ[٣] صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفّار.

باب الطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع

٨٠١ - عن البراء قال: كان ركوع النبي -صلى الله عليه وسلم- وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريباً من السواء[٤].

باب يهوي بالتكبير حين يسجد

٨٠٥ - عن الزهري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سقط رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن فرس وربما قال سفيان: من فرس فجحش شقّه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً وقعدنا وقال سفيان: مرة صلينا قعوداً فلما

---

[١] **قوله**: (ما خلا): فإنّه كان يطولهما.

[٢] **قوله**: (قريباً من السواء): وفيه إشعار بالتفاوت والزيادة على أصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لا بد أن تكون على القدر الذي لا بدّ منه وهو الطمانينة، وهذا موضع المطابقة بين الحديث والترجمة.

[٣] **قوله**: (قال: لأقربنّ): أي: لأقربكم إلى صلاته أو لأقرب صلاته إليكم.

[٤] **قوله**: (قريباً من السواء): قد مرّ وجه الاستدلال به في الورقة الأولى.

قضى الصلاة قال: إنّما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبّر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا. كذا جاء به معمر[١] قلت: نعم قال: لقد حفظ كذا قال الزهري ولك الحمد حفظت[٢] من شقه الأيمن[٣] فلما[٤] خرجنا من عند الزهري:[٥] قال[٦] ابن جريج: وأنا عنده[٧] فجحش[٨] ساقه الأيمن.

باب فضل السجود

٨٠٦ - عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أنّ أبا هريرة أخبرهما أنّ الناس قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله! قال: فهل تمارون في الشمس ليس دونَها سحاب؟ قالوا: لا، قال: فإنّكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبعه فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله[٩] فيقول[١٠]: أنا ربكم فيقولون: هذا مكاننا حتى يأتينا ربّنا فإذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم

---

[١] **قوله:** (معمر): عندكم.

[٢] **قوله:** (حفظت): قال سفيان.

[٣] **قوله:** (عن شقّه الأيمن): عن ابن شهاب.

[٤] **قوله:** (فلمّا): قال سفيان.

[٥] **قوله:** (عند الزهري): ودخلنا على ابن جريج.

[٦] **قوله:** (قال): جزاء "لمّا".

[٧] **قوله:** (عنده): عند ابن جريج.

[٨] **قوله:** (فجحش): مقولة ابن جريج.

[٩] **قوله:** (فيأتيهم الله): في غير العلامة التي يعرفون بِها.

[١٠] **قوله:** (فيقول): في تلك العلامة.

الله عزوجلّ فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربّنا فيدعوهم ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم فأكون أوّل من يجوز من الرسل بأمّته ولا يتكلّم يومئذ أحد إلاّ الرسل وكلام الرسل يومئذ: اللّهم سلّم سلّم، وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان؟ قالوا: نعم، قال: فإنّها مثل شوك السعدان غير أنّه لا يعلم قدر عظمها إلاّ الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم من يوبق بعمله[١] ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونَهم ويعرفونَهم بآثار السجود وحرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار فكلّ ابن آدم تأكله النار إلاّ أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصبّ عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبّة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولاً الجنة مقبلاً بوجهه قبل النار فيقول: يا ربّ! اصرف وجهي عن النار فقد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها فيقول: هل عسيت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك؟ فيقول: لا وعزتك فيعطي الله عز وجلّ ما يشاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فإذا أقبل به على الجنة رأى بَهجتها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم قال: يا رب! قدّمني عند باب الجنة فيقول الله له: أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول: يا ربّ! لا أكون أشقى خلقك، فيقول: فما عسيت إن أعطيت ذلك أن لا تسأل غيره فيقول: لا وعزتك لا أسألك غير ذلك فيعطي ربّه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه إلى باب الجنة فإذا بلغ بابَها فرأى زهرتَها وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت فيقول: يا رب! أدخلني الجنة، فيقول الله عز وجلّ: ويحك يا ابن آدم ما أغدرك أليس قد أعطيت العهد والميثاق أن لا تسأل غير الذي أعطيت، فيقول: يا ربّ! لا تجعلني أشقى خلقك فيضحك الله منه ثم يأذن له في دخول الجنة فيقول: تمنّ فيتمنى حتى إذا انقطع أمنيته قال الله عز

---

[١] **قوله:** (يوبق بعمله): يهلك.

وجل: زد من كذا وكذا أقبل يذكره ربه حتى إذا انتهت به الأماني قال الله: لك ذلك ومثله معه، قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة: إنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: قال الله عز وجلّ: لك ذلك وعشرة أمثاله، قال أبو هريرة: لم أحفظه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلاّ قوله: لك ذلك ومثله معه، قال أبو سعيد: إنّي سمعته يقول: ذلك لك وعشرة أمثاله.

باب السجود على الأنف في الطين

٨١٣ - عن يحيى عن أبي سلمة قال: انطلقت إلى أبي سعيد الخدري فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث فخرج؟ قال: قلت: حدثني ما سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- في ليلة القدر قال: اعتكف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العشر الأوّل من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال: إنّ الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال: إنّ الذي تطلب أمامك فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- خطيباً صبيحة عشرين من رمضان فقال: من كان اعتكف مع النبي فليرجع فإنّي أريت ليلة القدر وإنّي نسيتها وإنّها في العشر الأواخر في وتر وإنّي رأيت كأنّي أسجد[١] في طين وماء وكان سقف[٢] المسجد جريد النخل، وما نرى[٣] في السماء[٤] شيئاً فجاءت قزعة فأمطرنا فصلى بنا النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأرنبته تصديق رؤياه.

باب عقد الثياب وشدّها... إلخ

٨١٤ - عن سهل بن سعد قال: كان الناس يصلّون مع النبي -صلى الله عليه وسلم-

---

[١] **قوله:** (كأنّي أسجد): ليلة القدر.
[٢] **قوله:** (وكان سقف): قال أبو سعيد.
[٣] **قوله:** (وما نرى): قال أبو سعيد.
[٤] **قوله:** (في السماء): حين قال ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

وهم عاقدوا أزرهم من الصغر[١] على رقابِهم فقيل للنساء: لا ترفعن رؤوسكنّ حتى يستوي الرجال جلوساً.

باب المكث بين السجدتين

٨١٨ - عن أبي قلابة أنّ مالك بن الحويرث قال لأصحابه: ألا أنبئكم صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: وذاك في غير حين صلاة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنية ثُمّ سجد ثُمّ رفع رأسه هنية ثُمّ سجد ثُمّ رفع رأسه هنية فصلى صلاة[٢] عمرو بن سلمة[٣] شيخنا هذا قال أيوب: كان يفعل[٤] شيئاً لم أرهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة أو الرابعة.

٨١٩ - قال[٥]: فأتينا النبي -صلى الله عليه وسلم- فأقمنا عنده فقال: لو رجعتم إلى أهاليكم صلّوا صلاة كذا في حين كذا صلّوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم.

باب لا يفترش ذراعيه في السجود

وقال أبو حميد: سجد النبي -صلى الله عليه وسلم- ووضع يديه غير مفترش[٦] ولا قابضهما[٧].

٧٧٩ - عن أنس بن مالك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب.

---

[١] **قوله**: (من الصغر): لا يقدرون على أن يشتملوا بِهنّ من صغرهن.

[٢] **قوله**: (فصلى صلاة): قال أبو قلابة.

[٣] **قوله**: (سلِمة): بكسر اللام.

[٤] **قوله**: (كان يفعل): ابن سلمة.

[٥] **قوله**: (قال): ابن الحويرث: فأتينا النبي.

[٦] **قوله**: (غير مفترش): على الأرض.

[٧] **قوله**: (قابضهما): إليه.

باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته[١] ثم نهض

٨٢٣ - أخبرني مالك بن الحويرث الليثي أنّه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً.

باب يكبر وهو ينهض من السجدتين

٨٢٥ - عن سعيد بن الحارث قال: صلّى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود[٢] وحين سجد وحين رفع[٣] وحين قام من الركعتين وقال: هكذا رأيتُ النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٨٢٠ - عن مطرف قال: صلّيتُ أنا وعمران بن الحصين صلاة خلف علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فكان إذا سجد كبّر وإذا رفع كبّر وإذا نَهض من الركعتين كبّر فلما سلّم أخذ عمران بيدي فقال: لقد صلّى بنا هذا صلاة محمد[٤] أو قال: لقد ذكرني هذا صلاة محمد -صلى الله عليه وسلم-.

باب سنّة الجلوس في التشهّد

٨٢٧ - عن عبد الله بن عبد الله أنّه أخبره أنّه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السنّ فنهاني عبد الله بن عمر وقال: إنّما سنّة الصلاة أن تنصب رجلك[٥] اليمنى وتثني اليسرى فقلت: إنّك تفعل ذلك، فقال: إنّ رجلاي لا تحملاني.

---

[١] **قوله:** (في وتر من صلاته): يعني: من الركعة الأولى والثالثة بعد السجدتين جلسة الاستراحة.

[٢] **قوله:** (السجود): الأوّل.

[٣] **قوله:** (رفع): عن السجود الثاني.

[٤] **قوله:** (محمّد): صلى الله تعالى عليه وسلم.

[٥] **قوله:** (أن تنصب رجلك): وكان جلوس ابن عمر هذا في القعدة الأخيرة كما في "الموطأ" برواية عبد الله بن دينار ففيه ردّ صريح على الشافعية وتأييد باهر لنا معشر الحنفية.

٨٢٨ - عن محمد بن عمرو بن عطاء أنّه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرنا صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنتُ أحفظكم لصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأيته إذا كبّر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كلّ فقار مكانه وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته[١] وسمع[٢] الليث يزيد بن أبي حبيب ويزيد من محمد بن حلحلة وابن حلحلة من ابن عطاء وقال أبو صالح عن الليث: كلّ فقار مكانه، وقال ابن المبارك عن يحيى بن أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أنّ محمد بن عمرو بن حلحلة حدثّه كلّ فقار.

باب من لم ير التشهدّ الأوّل واجباً

لأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قام من الركعتين ولم يرجع[٣].

٨٢٩ - عن الزهري قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز مولى بني عبد المطلب وقال مرة مولى ربيعة ابن الحارث: إنّ عبد الله بن بحينة قال: وهو من أزد شنوءة وهو حليف لبني عبد مناف وكان من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلمذ أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبّر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلّم ثم سلّم.

---

[١] **قوله:** (على مَقعدَته): وذلك هو التورّك الذي تفعله الشافعية.

[٢] **قوله:** (وسمع): ذلك الحديث.

[٣] **قوله:** (ولم يرجع): ولو كان فرضاً لرجع إليه.

باب الدعاء قبل السلام

٨٣٢ - عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبرته أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يدعو في الصلاة: اللّهم إنّي أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللّهم إنّي أعوذ بك من المأثَم والمغرم، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم، فقال: إنّ الرجل إذا غرم حدث فكذب وإذا وعد أخلف، وقال محمد بن يوسف[١] [٢]: سمعتُ خلف بن عامر يقول: في المسيح والمسيح ليس بينهما فرق وهما واحد أحدهما عيسى عليه السلام والآخر الدجال.

٨٣٣ - وعن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أنّ عائشة قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال.

باب من لم يردّ السلام على الإمام... إلخ

٨٣٩ - عن الزهري قال: أخبرني محمود بن الربيع وزعم أنّه عقل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[٣] وعقل مجة مجها من دلو كانت في دارهم.

٨٤٠ - قال: سمعت عتبان بن مالك الأنصاري[٤] ثم أحد بني سالم قال: كنت أصلّي لقومي بني سالم فأتيتُ النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: إنّي أنكرت بصري وإنّ السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فلوددت أنّك جئت فصليت في بيتي مكاناً

---

[١] **قوله:** (قال محمد بن يوسف): راوياً عن المؤلّف أنّ المؤلّف قال: سمعتُ خلف... إلخ.

[٢] **قوله:** (محمد بن يوسف): الفربري تلميذ الإمام البخاري.

[٣] **قوله:** (عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم): وكان ابن أربع سنين.

[٤] **قوله:** (عتبان بن مالك الأنصاري): يعني: كان أنصارياً ومن بين الأنصار من بني سالم، كقولك: "فلان أنصاري ثم خزرجي"، أو "قرشي ثم هاشمي".

أتخذه مسجداً فقال: أفعل إن شاء الله، فغدا علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر معه بعد ما اشتدّ النهار فاستأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- فأذنت له فلم يجلس حتى قال: أين تحبّ أن أصلّي من بيتك؟ فأشار إليه من المكان[١] الذي أحبّ أن يصلي فيه فقام وصففنا خلفه ثم سلّم وسلمنا حين سلم.

باب الذكر بعد الصلاة

٨٤١ - أخبرني عمرو أنّ أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره أنّ رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال ابن عباس: كنتُ أعلم إذا انصرفوا بذلك[٢] إذا سمعته.

٨٤٢ - عن ابن عباس قال: كنتُ أعرف انقضاء صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بالتكبير قال علي: حدثنا سفيان عن عمرو قال: كان أبو معبد أصدق موالي ابن عباس[٣] قال علي واسمه نافذ.

٨٤٣ - عن أبي هريرة قال: جاء الفقراء[٤] إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بِها ويعتمرون ويجاهدون

---

[١] **قوله:** (فأشار إليه من المكان): فيه التفات أو الذي أشار هو النبي صلى الله عليه وسلم قال العيني: وفيه إظهار معجزة له صلى الله عليه وسلم حيث أشار إلى المكان الذي كان مراد عتبان صلاته صلى الله عليه وسلم فيه، انتهى ما في "الإرشاد" ملخصاً. قال القسطلاني: ولا ينافي ما في الرواية السابقة "فأشرت" لاحتمال أنّ كلاً منهما أشار معاً أو متقدماً أو متأخراً، انتهى.

[٢] **قوله:** (إذا انصرفوا بذلك): متعلق "أعلم".

[٣] **قوله:** (موالي ابن عباس): ومن مواليه عكرمة وعبيد الله وأبو كريب ومحمد أخوه وكلّهم صادقون عادلون وأبو كريب أقوى من أخيه محمّد بن رشدين، والله أعلم.

[٤] **قوله:** (جاء الفقراء): فقراء المهاجرين.

ويتصدقون فقال: ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم إلاّ من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كلّ صلاة ثلاثا وثلاثين، فاختلفنا بيننا فقال بعضنا: نسبّح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبّر أربعاً وثلاثين فرجعت إليه فقال: تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلّهن ثلاث وثلاثون.

باب يستقبل الإمام الناس إذا سلّم

٨٤٦ - عن زيد بن خالد الجهني أنّه قال: صلّى لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء[١] كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربّكم عز وجل؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأمّا من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب وأمّا من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب.

باب الانفتال[٢] والانصراف عن اليمين والشمال

وكان أنس بن مالك ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب[٣] على من يتوخى[٤] أو من تعمد الانفتال عن يمينه.

---

[١] **قوله:** (إثر سماء): أراد المطر.

[٢] **قوله:** (الانفتال): بعد الصلاة.

[٣] **قوله:** (ويعيب): اعلم أنّ أنساً إنّما عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه، وأمّا إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى؛ لأنّه صلى الله تعالى عليه وسلم كان أكثر انصرافه لجهة اليمين كما سيأتي في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى وكان يحبّ التيامن في شأنه كلّه، "قسطلاني" مع شيء من تغيير.

[٤] **قوله:** (من يتوخّى): يتحرى.

٨٥٢ - قال عبد الله: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أنّ حقّاً[١] عليه أن لا ينصرف إلاّ عن يمينه لقد رأيتُ النبي -صلى الله عليه وسلم- كثيراً[٢] ينصرف عن يساره.

باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث

٨٥٥ - عن ابن شهاب قال: زعم عطاء أنّ جابراً ابن عبد الله زعم أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو: فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته، وأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أتي بقدر فيه خضرات من بُقول فوجد لها ريحاً فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال: قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها فقال: كلْ فإنّي أناجي من لا تناجي، وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب أتي ببدر[٣]، قال ابن وهب: يعني طبقاً فيه خضرات ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر فلا أدري[٤] هو من قول الزهري أو في الحديث.

باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور... إلخ

٨٥٧ - حدثنا شعبة قال: سمعت سليمان الشيباني قال: سمعت الشعبي قال: أخبرني من مرّ مع النبي -صلى الله عليه وسلم- على قبر منبوذ[٥] فأمّهم وصفّوا عليه فقلت: يا أبا عمرو! من حدثك؟ قال: ابن عباس[٦].

---

[١] **قوله:** (أنّ حقّاً): واجباً وهو المتعارف من الحقّ في عرف الشرع.

[٢] **قوله:** (كثيراً): في نفسه لا بالنسبة إلى الانصراف لجهة اليمين وإلاّ لناضل الصحاح.

[٣] **قوله:** (أتي ببدر): طبق.

[٤] **قوله:** (فلا أدري): قال المؤلّف، كذا قال العلامة ابن حجر.

[٥] **قوله:** (منبوذ): أي: منفرد في ناحية عن القبور.

[٦] **قوله:** (قال: ابن عباس): ولم يكن إذ ذاك محتلماً ولا يصلّي إلاّ بوضوء فعلم منه الأوّل والثالث والخامس والسادس من التراجم الستّ.

٨٥٨ - عن أبي سعيد الخدري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم[١].

٨٥٩ - عن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما كان في بعض الليل قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً يخففه عمرو ويقلله جداً ثم قام يصلي فقمتُ فتوضأت نحواً مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فأتاه المنادي يؤذنه بالصلاة فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمرو: إنّ ناساً يقولون إنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- تنام عينه ولا ينام قلبه، قال عمرو: سمعتُ عبيد بن عمير يقول: إنّ رؤيا الأنبياء وحي ثم قرأ ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ[٢] فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

٨٦٠ - عن أنس بن مالك أنّ جدته مليكة دعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لطعام صنعته فأكل منه فقال: قوموا فلأصلي بكم، فقمتُ إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واليتيم[٣] معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين.

٨٦١ - عن عبد الله بن عباس أنّه قال: أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام[٤] ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلّي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصفّ فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصفّ فلم ينكر ذلك علي أحد.

---

[١] **قوله**: (على كلّ محتلم): فعلم أنّه يجب الغسل عليهم إذا بلغوا.

[٢] **قوله**: (ثُمّ قرأ ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ﴾): والاجتراء على مثل هذا الفعل لا يكون إلا بالوحي.

[٣] **قوله**: (واليتيم): والإنسان لا يبقى يتيماً إذا بلغ.

[٤] **قوله**: (ناهزتُ الاحتلام): ولم أحتلم.

٨٦٢ - أخبرني عروة بن الزبير أنّ عائشة قالت: أعتم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ح وقال عياش: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: أعتم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في العشاء حتى ناداه عمر قد نام النساء والصبيان قالت: فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنّه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة[١].

٨٦٣ - حدثني عبد الرحمن ابن عابس قال: سمعتُ ابن عباس وقال له رجل: شهدت الخروج[٢] مع النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: نعم ولولا مكاني منه[٣] ما شهدته يعني من صغره أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدّقن فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها تلقي في ثوب بلال ثم أتى هو وبلال البيت.

باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس

٨٦٦ - عن الزهري قال: حدثتني هند بنت الحارث أنّ أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبرتْها أنّ النساء في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كنّ إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت[٤] رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام الرجال.

---

[١] **قوله:** (غير أهل المدينة): لعدم فشو الإسلام ح.

[٢] **قوله:** (الخروج): إلى مصلى العيد.

[٣] **قوله:** (ولولا مكاني منه): كان ابن عمه وابن أخت زوجه ميمونة رضي الله تعالى عنهم.

[٤] **قوله:** (وثبت): في المسجد.

باب صلاة النساء خلف الرجال

٨٧٠ - عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه[١] ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم قال[٢]: نرى والله أعلم أنّ ذلك كان لكي تنصرف النساء قبل أن يدركهن من الرجال.

---

[١] **قوله:** (يقضي تسليمه): ولم يكن ذلك إلا إذا كان صفهن خلف صفهم.

[٢] **قوله:** (قال): الزهري، كما سبق.

كتاب الجمعة

باب فرض الجمعة لقول الله تعالى

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] "فاسعوا" فأمضوا[١].

باب فضل الغسل يوم الجمعة... إلخ

٨٧٨ - عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أنّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ جاء رجل من المهاجرين[٢] الأوّلين من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فناداه عمر: أيّة ساعة هذه؟[٣] قال: إنّي شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعتُ التأذين فلم أزد أن توضأت، قال: والوضوء أيضاً وقد علمت أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر بالغسل.

باب الجمعة في القُرى والمُدن

٨٩٢ - عن ابن عباس قال: إنّ أوّل جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين[٤].

باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم

٨٩٤ - حدثني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ....

---

[١] **قوله:** ("فاسعوا" فامضوا): **قلت:** وذاك لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالسكينة والوقار في الإتيان إلى الصلاة، كما عند الشيخين.

[٢] **قوله:** (من المهاجرين): هو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه.

[٣] **قوله:** (أيّة ساعةٍ هذه): للإتيان إلى الصلاة يعيب عليه في التأخير.

[٤] **قوله:** (بجواثى من البحرين): جُوَاثى بضمّ جيم وفتح واو ثُمّ ثاء مثلثة، قرية من قُرى البحرين.

من جاء منكم الجمعة فليغتسل[١].

٨٩٥ - عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: غسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم[٢].

باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر

٩٠١ - حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عمّ محمد بن سيرين[٣] قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أنّ محمداً رسول الله فلا تقل: حيّ على الصلاة، قل صَلُّوا في بيوتكم فكأنّ الناس استنكروا قال: فعله من هو خير منّي إنّ الجمعة عزمة وإنّي كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض.

باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب

لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ[٤]﴾[الجمعة: ٩] وقال عطاء: إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحقّ عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه وكان أنس -رضي الله عنه- في قصره أحياناً يجمّع وأحياناً لا يجمّع وهو بالزاوية على فرسخين.

باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس[٥]

٩٠٣ - أخبرنا يحيى بن سعيد أنّه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت: قالت

---

[١] **قوله:** (فليغتسل): **قلت:** ولا دليل فيه نفياً ولا إثباتاً إلاّ إذا قيل بالمفهوم.

[٢] **قوله:** (كلّ محتلم): فهو على النساء دون الصبيان.

[٣] **قوله:** (ابن عمّ محمد بن سيرين): كان زوج ابنة محمد ولعلهما كان بينهما أخُوّة من الرضاعة.

[٤] **قوله:** (﴿لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾): فعلم أنّه يشهد من سمع النداء أو كان في مكان بلغه النداء ولو لم يسمع لشأن كان به.

[٥] **قوله:** (إذا زالت الشمس): أي: بعده وقته أو مندوبه ومستحبّه.

عائشة -رضي الله عنها-: كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم.

باب المشي إلى الجمعة

وقول الله عز وجلّ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩] ومن قال: السعي العمل والذهاب لقوله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾[الإسراء: ١٩] وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: يحرم البيع حينئذ، وقال عطاء: تحرم الصناعات كلّها، وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري: إذا أذّن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر[١] فعليه أن يشهد.

٩٠٧ - حدثنا عباية ابن رفاعة قال: أدركني أبو عبس[٢] وأنا أذهب[٣] إلى الجمعة فقال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: من اغبرت قدماه[٤] في سبيل الله حرّمه الله على النار.

باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة[٥]

٩١٠ - عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من اغتسل يوم الجمعة وتطهّر بما استطاع من طهر ثم ادّهن أو مسّ من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلّى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

باب الجلوس على المنبر عند التأذين

٩١٥ - عن ابن شهاب أنّ السائب بن يزيد أخبره أنّ التأذين الثاني يوم الجمعة أمر

---

[١] **قوله:** (وهو مسافر): سمع التأذين.

[٢] **قوله:** (أبو عبس): عبد الرحمن بن جبر.

[٣] **قوله:** (وأنا أذهب): ولم يقل: أسعى.

[٤] **قوله:** (قدماه): فمدحه على الذهاب ولم يأمره بالعدو.

[٥] **قوله:** (باب لا يُفرق بين اثنين يوم الجمعة): إمّا المعنى لا يفرق جليسين فيجلس بينهما أو المعنى أن لا يتخطّى رقاب الناس فهم يتفسخون له فيفرق بين اثنين.

به عثمان -رضي الله عنه- حين كثر أهل المسجد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام[١].

باب استقبال الناس الإمام إذا خطب... إلخ

٩٢١ - حدثنا عطاء بن يسار أنّه سمع أبا سعيد الخدري أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله[٢].

باب من قال في الخطبة بعد الثناء

٩٢٢ - أمّا بعد: عن أسماء بنت أبي بكر قالت: دخلتُ على عائشة -رضي الله عنها- والناس يصلّون قلت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء فقلت: آية[٣] فأشارت برأسها أي: نعم، قالت: فأطال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جداً حتى تجلاني الغشي وإلى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت أصبّ منها على رأسي فانصرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد، قالت: ولغط نسوة من الأنصار فانكفأت إليهنّ لأسكتهن فقلت لعائشة: ما قال؟ قالت: قال: ما من شيء لم أكن أريته إلاّ وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وإنّه قد أوحي إليّ أنّكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بِهذا الرجل، فأمّا المؤمن -أو قال: الموقن، شكّ هشام- فيقول: هو رسول الله هو محمّد -صلى الله عليه وسلم- جاءنا بالبينات والهدى فآمنّا وأجبنا واتبعنا وصدّقنا فيقال له: نَمْ صالحاً قد كنّا نعلم إن كنت لمؤمناً به، وأمّا المنافق أو المرتاب، شك هشام فيقال له: ما

---

[١] **قوله:** (يجلس الإمام): على المنبر.

[٢] **قوله:** (وجلسنا حوله): وهم لا يجلسون عنده إلاّ وهم مستقبلون إليه.

[٣] **قوله:** (فقلت: آية): من آيات الله.

علمك بِهذا الرجل؟ فيقول: لا أدري سمعتُ الناس يقولون شيئاً فقلت، قال هشام: فلقد قالت لي فاطمة: فأوعيته[١] غير أنّها ذكرت ما يغلظ عليه.

باب قول الله عزو جل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ... إلخ﴾

٩٣٨ - عن سهل قال: كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقاً فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عرقه[٢] وكنّا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلّم عليها فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه وكنّا نتمنّى يوم الجمعة لطعامها ذلك.

أبواب صلاة الخوف

٩٤٢ - عن الزهري سألته هل صلّى النبي -صلى الله عليه وسلم- يعني: صلاة الخوف؟ فقال: أخبرنا سالم أنّ عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: غزوتُ مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قِبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلّي لنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو فركع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلّ فجاءوا فركع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بِهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلّم فقام كلّ واحد منهم فركع لنفسه[٣] ركعة وسجد سجدتين.

باب صلاة الخوف رجالاً ورُكباناً راجل قائم

٩٤٣ - عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد: إذا اختلطوا قياماً[٤] وزاد ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ....

---

[١] **قوله**: (فأوعيته): ولكني نسيتُ الآن ولا أحفظ منه شيئاً غير أنّها ذكرت.

[٢] **قوله**: (عرقه): هي العظم الذي عليه لحم، شبه الأصول بِها لما كانت تلطخ بدقيق الشعير.

[٣] **قوله**: (فركع لنفسه): مرة بعد أخرى.

[٤] **قوله**: (إذا اختلطوا قياماً): يصلّي المسلمون إذا اختلطوا مع كفار حال كونِهم قياماً.

وإن كانوا أكثر[١] من ذلك[٢] فليصلّوا قياماً ورُكباناً.

باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف

٩٤٤ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قام النبي -صلى الله عليه وسلم- وقام الناس[٣] معه فكبّر وكبّروا[٤] معه وركع وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا[٥] معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانَهم[٦] وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا[٧] معه والناس كلّهم في صلاة[٨] ولكن يحرس بعضهم بعضاً.

باب الصلاة عند مناهضة[٩] الحصون ولقاء العدو

وقال الأوزاعي: إن كان تَهيّأ[١٠] الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلّوا إيماء كلّ امرئ لنفسه فإن لم يقدروا على الإيماء أخّروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلّوا

---

[١] **قوله**: (وإن كانوا أكثر): أي: العدو.

[٢] **قوله**: (من ذلك): واشتدّ خوفهم فليصلّوا.

[٣] **قوله**: (وقام الناس): أجمعون.

[٤] **قوله**: (وكبّروا): أجمعون.

[٥] **قوله**: (وسجدوا): تلك الناس.

[٦] **قوله**: (إخوانَهم): وهم قائمون.

[٧] **قوله**: (وسجدوا): والباقون قائمون يحرسون المصلين.

[٨] **قوله**: (في صلاة): يسجد طائفة منهم مرة وتقوم أخرى ومرة ثانية بالعكس.

[٩] **قوله**: (الصلاة عند مناهضة): أي: إمكان فتحها وغلبة الظنّ على القدرة عليها.

[١٠] **قوله**: (إن كان تَهيّأ): حاصل المسألة: أنّه إذا تَهيّأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلّوا إيماءً قائمين كلّ امرئ يصلي لنفسه فإن لم يقدروا على الإيماء أيضاً لبلوغ القتال غايته واشتعال نائرته واشتعال القلوب والجوارح أخّروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو حتى يأمنوا في القتال بوصول المدد وكثرة العدد فإذا انكشف القتال وهم يخافون المعاودة من الكمين أو لم ينكشف ولكن حصل الأمن بما ذكرنا فيصلّوا ركعتين فإن كان الخوف

ركعتين فإن لم يقدروا صلّوا ركعة وسجدتين فإن لم يقدروا فلا يجزئهم التكبير ويؤخّرونَها حتى يأمنوا، وبه قال مكحول، وقال أنس بن مالك: حضرت مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتدّ اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصلّ إلاّ بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا، قال أنس بن مالك: وما يسرّني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها.

باب صلاة الطالب والمطلوب[١] راكباً وإيماءً

وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت واحتج الوليد بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا يصلينّ أحد العصر إلاّ في بني قريظة.

كثيراً في صورة الانكشاف أو باقياً في صورة الأمن ولم يقدروا على أن يصلّوا ركعتين صلّوا ركعة وسجدتين فإن لم يقدروا على ذلك أيضاً فلا يجزئهم التكبير وحده ويجب أن يؤخّرونَها حتى يأمنوا أمناً تاماً فلا يبقى شيء من الخوف، هذا تصوير المسألة، والله أعلم.

[١] **قوله:** (صلاة الطالب والمطلوب): رجل على أثر آخر يطلبه ليأسره فإن قام الطالب يصلّي فاته المطلوب وإن جعل المطلوب يصلّي أدركه الطالب فكيف يصلّيان؟

كتاب العيدين

باب الحراب والدرق يوم العيد

٩٤٩ - عن عائشة قالت: دخل عليّ النبي -صلى الله عليه وسلم- وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال: دعهما، فلما غفل [١] غمزتُهما خرجتا.

٩٥٠ - وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإما قال: تشتهين تنظرين فقلت: نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول: دونكم[٢] يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال لي: حسبك، قلت: نعم قال: فاذهبي.

باب سنة العيدين لأهل الإسلام

ضمن باب الدعاء في العيد[٣]

٩٥١ - أخبرني زبيد قال: سمعتُ الشعبي عن البراء قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب[٤] فقال: إنّ أوّل ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد أصاب سنّتنا.

باب الأكل يوم النحر

٩٥٤ - عن أنس بن مالك قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: من ذبح قبل الصلاة

---

[١] **قوله:** (غفل): أبو بكر رضي الله تعالى عنه.

[٢] **قوله:** (وهو يقول: دونكم): أي: الزموا هذا اللعب.

[٣] **قوله:** (الدعاء في العيد): وقد ضرب على هذا اللفظ في اليونينة وهو ساقط في رواية ابن عساكر.
قلت: ولا يلائمه حديثا الباب، والأوّل وإن طابقه بتكلف لكن لا يوافق الثاني قطعاً مطلقاً ولذا قال ابن رشيد: أراه تصحيفاً.

[٤] **قوله:** (يخطب): والخطبة تشتمل على الدعاء وكذا الصلاة والاقتصار على الأوّل أقرب.

فليعد[١] [٢] فقام رجل فقال: هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه[٣] فكأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- صدقه قال: وعندي جذعة أحبّ إليّ من شاتي لحم فرخص له النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا.

باب الخروج إلى المصلى بغير منبر

٩٥٦ - عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأوّل شيء يبدأ به الصلاة، ثُمّ ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف، فقال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت[٤] بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له: غيرتم والله فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال: إنّ الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة.

باب خروج النساء والحيض إلى المصلى

٩٧٤ - عن محمد[٥] عن أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور وعن

---

[١] **قوله:** (فليُعد): أضحيته؛ لأنّ الذبح للتضحية لا يصحّ قبلها.

[٢] **قوله:** (فليُعد): وفيه دليل لنا معشر الحنفية إذ الأمر بالإعادة لا يصحّ إلاّ إذا كانت الأضحية واجبة كما هو عندنا.

[٣] **قوله:** (جيرانه): فقراً وحاجة.

[٤] **قوله:** (قبل أن يصلي فجبذت): وذلك لأنّ الخطبة في العيدين قبل الصلاة غير مشروعة.

[٥] **قوله:** (عن محمد): ابن سيرين رضي الله تعالى عنه.

أيوب عن حفصة بنحوه وزاد في حديث حفصة قال: أو قالت: العواتق وذوات الخدور ويعتزلن الحيّض المصلى.

باب خروج الصبيان إلى المصلّى

٩٧٥ - عن عبد الرحمن بن عابس قال: سمعت ابن عباس[١] قال: خرجت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم فطر أو أضحى فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة.

باب العلم[٢] بالمصلى[٣]

٩٧٧ - حدثني عبد الرحمن بن عابس قال: سمعت ابن عباس قيل له: أشهدت العيد مع النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته.

باب موعظة الإمام النساء يوم العيد

٩٧٩ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: شهدت الفطر مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- يصلونَها قبل الخطبة ثم يخطب بعد خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- كأني أنظر إليه حين يجلس بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] الآية، ثم قال حين فرغ منها: آنتن على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم لا يدري حسن من هي؟ قال: فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال: هلم[٤]

---

[١] **قوله:** (ابن عباس): وكان إذ ذاك لم يبلغ الحلم.

[٢] **قوله:** (العلم): هو الراية.

[٣] **قوله:** (العلم بالمصلّى): ليعرف به المصلي.

[٤] **قوله:** (ثُم قال: هلمّ): أي: بلال رضي الله تعالى عنه.

لكن فداء أبي وأمي فيلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال. قال عبد الرزاق: الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية.

باب إذا لم يكن له جلباب في العيد

٩٨٠ - عن حفصة بنت سيرين قالت: كنّا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة[١] فنزلت قصر بني خلف فأتيتها فحدثت أنّ زوج[٢] أختها[٣] غزا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ستّ غزوات قالت: فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى فقالت: يا رسول الله! أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال: لتلبسها صاحبتها من جلبابِها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت في كذا وكذا؟ فقالت: نعم بأبي وقلما ذكرت النبي -صلى الله عليه وسلم- إلاّ قالت: بأبي، قال: لتخرج العواتق ذوات الخدور أو قال: العواتق وذوات الخدور شكّ أيوب والحيّض فتعتزل الحيّض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت: فقلت لها: الحيّض؟ قالت: نعم أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا.

باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

٩٨٦ - حدثنا محمد[٤] قال: أخبرنا أبو تميلة يحيى بن واضح[٥] عن فليح بن

---

[١] **قوله**: (امرأة): لم تسمّ.
[٢] **قوله**: (أنّ زوج): لم يسمّ أيضاً.
[٣] **قوله**: (أختها): وأختها أم عطية.
[٤] **قوله**: (حدثنا محمد): بن سلام جزم به الكلاباذي وغيره وصححه الحافظ ابن حجر وقيل: ابن مقاتل.
[٥] **قوله**: (أبو تميلة يحيى بن واضح): ضعيف ضعّفه يحيى ابن معين وأبو عبد الله النسائي وسليمان أبو داود وذكره المؤلف والترمذي في "الضعفاء" ولكن وثقه آخرون فحديثه ليس بصحيح بل حسن ولكن اعتضد بشواهد من حديث عبد الله بن عمر وسعد القرظي وأبي

سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر -رضي الله عنه- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كان يوم عيد خالف الطريق تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصحّ.

باب إذا فاته العيد يصلّي ركعتين

وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: هذا عيدنا يا أهل[١] الإسلام[٢] وأمر أنس بن مالك مولاه ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم، وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام، وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين.

٩٨٧ - عن عائشة أنّ أبا بكر -رضي الله عنه- دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان والنبي -صلى الله عليه وسلم- متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي -صلى الله عليه وسلم- عن وجهه فقال: دعهما يا أبا بكر! فإنّها أيام عيد[٣] وتلك الأيام أيّام منى.

٩٨٨ - وقالت عائشة: رأيتُ النبي -صلى الله عليه وسلم- يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: دعهم أمنا بني أرفدة يعني من الأمن.

رافع وعثمان ابن عبيد الله التيمي فصار صحيحاً لغيره قاله العلامة الحافظ ابن حجر رضي الله تعالى عنه.

[١] **قوله**: (أهل): وأهل الإسلام يعمّ المدني وغيره.

[٢] **قوله**: (أهلَ الإسلام): بالنصب على الاختصاص أو النداء.

[٣] **قوله**: (أيّام عيد): والاستدلال بعدم التقييد بأهل المدن.

أبواب الوتر[١]

باب ما جاء في الوتر

٩٩٠ - عن ابن عمر أنّ رجلاً سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صلاة الليل فقال رسول الله عليه السلام: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى.

٩٩١ - وعن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان يسلّم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته[٢].

٩٩٢ - عن كريب أنّ ابن عباس أخبره أنّه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأهله في طولها فنام حتى انتصف الليل أو قريباً منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ثم قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى شنّ معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي فصنعت مثله وقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ

---

[١] **قوله:** (الوتر): واجب عندنا، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((الوترحق على كلّ مسلم))، وقال الصاحبان والشافعي رحمهم الله بسُنيته، قال تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ولو كان واجباً لكانت ستّة كذا قال العلامة في "الإرشاد".

أقول: فرق عندنا بين الواجب والفرض فصلاة العصر مثلاً وسطى الفرائض، وأيضاً مما يؤيد الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنّ الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر)) والزائد لا يكون إلاّ من جنس المزيد عليه، والله تعالى أعلم.

[٢] **قوله:** (في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته): ظاهره أنّه كان يصلي الوتر موصولاً فإن عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى، "إرشاد الساري".

بأذني يفتلها ثم صلى ركعتين ثم ركعتين[١] ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج[٢] فصلى الصبح.

باب القنوت قبل الركوع وبعده

.... - حدثنا عاصم قال: سألتُ أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإنّ فلاناً أخبرني عنك أنّك قلت بعد الركوع، فقال: كذب إنّما قنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً يقال لهم: القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك[٣] وكان بينهم وبين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عهد فقنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شهرا يدعو عليهم.

---

[١] **قوله:** (ثُم ركعتين): ستّ مرّات.

[٢] **قوله:** (ثُم ركعتين ثم خرج): ثم ركعتين ثم أوتر.

[٣] **قوله:** (دون أولئك): المسلمين مسكونة.

أبواب الاستسقاء

باب دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم... إلخ

١٠٠٧ - عن مسروق قال: كنا عند عبد الله فقال: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس إدباراً فقال: اللهم سبعاً كسبع يوسف فأخذتْهم سنة حصت كلّ شيء حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف وينظر أحدكم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع فأتاه أبو سفيان[١] فقال: يا محمد! إنّك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وإنّ قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله عز وجلّ: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكُمۡ عَآئِدُونَ ۝ يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٠-١٦] فالبطشة يوم بدر فقد مضت الدخان والبطشة واللزام وآية الروم[٢].

باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا

١٠٠٨ - حدثنا عبد الرحمن[٣] بن عبد الله بن دينار عن أبيه قال: سمعتُ ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل وقال عمر بن حمزة: حدثنا سالم عن أبيه وربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي -صلى الله عليه وسلم- يستسقي فما ينزل حتى يجيش كلّ ميزاب وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل وهو قول أبي طالب.

باب تحويل الرداء في الاستسقاء

١٠١٢ - عن عبد الله بن أبي بكر أنّه سمع عباد بن تميم يحدث أباه عن عمه عبد الله

---

[١] **قوله:** (فأتاه أبو سفيان): لطريان كدورة وظلمة في النظر من الضعف.

[٢] **قوله:** (الرُّوم): في قوله عزوجل: ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [الروم: ١-٢].

[٣] **قوله:** (قال: حدثنا عبد الرحمن): تكلّم فيه وكذا في عمرو بن حمزة الآتي ولكن اعتضد أحدهما بالآخر فصار الحديث صحيحاً لغيره.

بن زيد أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلّب رداءه وصلى ركعتين. قال أبو عبد الله: كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان[١] ولكنه وهم فيه؛ لأنّ هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار.

باب الاستسقاء في المسجد الجامع

١٠١٣ - حدثنا محمد[٢] قال: حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض قال: حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنّه سمع أنس بن مالك يذكر أنّ رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم يخطب فاستقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائماً فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا، قال: فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يديه فقال: اللّهم اسقنا اللّهم اسقنا اللّهم اسقنا، قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئاً ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال: فوالله! ما رأينا الشمس سبتاً ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها، قال: فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر، قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك: فسألت أنساً أهو الرجل الأوّل؟ قال: لا أدري.

باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة[٣]

١٠١٤ - عن أنس بن مالك أنّ رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم يخطب فاستقبل رسول الله -صلى الله

---

[١] **قوله:** (يقول وهو صاحب الأذان): أي: صاحب الرؤيا التي رؤيت في الأذان.

[٢] **قوله:** (حدثنا محمد): بن سلام البيكندي.

[٣] **قوله:** (غير مستقبل القبلة): إذ لا يخطب الخطيب إلاّ وهو مستدبرها.

عليه وسلم- قائماً ثم قال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يديه ثم قال: اللّهم أغثنا اللّهم أغثنا اللّهم أغثنا، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال: فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر، قال: فأقلعت[١] وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريك: فسألتُ أنس بن مالك أهو الرجل الأوّل؟ فقال: ما أدري.

باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

١٠٢٠ - عن مسروق قال أتيت ابن مسعود فقال: إنّ قريشاً أبطئوا عن الإسلام فدعا عليهم النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخذتْهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام فجاءه أبو سفيان فقال: يا محمد! جئت تأمر بصلة الرحم وإنّ قومك قد هلكوا فادع الله عز وجل فقرأ: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ الآية، ثم عادوا إلى كفرهم فذلك قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٠-١٦] يوم بدر. وزاد أسباط عن منصور فدعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسقوا الغيث فأطبقت عليهم سبعاً وشكا الناس كثرة المطر فقال: اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم[٢].

---

[١] **قوله:** (قال: فأقلعت): وكفّت وانقطعت.

[٢] **قوله:** (الناس حولهم): يرفع الناس على البدلية، كقوله عزّ من قائل: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء: ٣] أو الفاعلية على لغة قولهم: "أكلوني البراغيث" ويحتمل النصب على الاختصاص يعني: أعني الناس الذين كانوا بالمدينة وحولها.

باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا

١٠٢١ - عن أنس قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا: يا رسول الله! قحط المطر واحمرت الشجر وهلكت البهائم فادع الله أن يسقينا فقال: اللهم اسقنا مرتين، وأيم الله ما نرى في السماء قزعة من سحاب فنشأت سحابة وأمطرت ونزل عن المنبر فصلى فلما انصرف لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها فلما قام النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب صاحوا إليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله يحبسها عنا فتبسّم النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: اللهم حوالينا وما علينا، فتكشطت المدينة فجعلت تمطر حولها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت إلى المدينة وإنّها لفي مثل الإكليل[١].

باب الاستسقاء في المصلى

١٠٢٧ - عن عبد الله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه قال: خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى المصلى يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلّب رداءه، قال سفيان: وأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: جعل اليمين[٢] على الشمال.

باب استقبال القبلة في الاستسقاء

١٠٢٨ - حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو بكر بن محمد أنّ عباد بن تميم أخبره أنّ عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى المصلى يصلي وأنّه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبل القبلة وحوّل رداءه، قال أبو عبد الله: عبد الله بن زيد هذا مازني والأوّل كوفي[٣] هو[٤] ابن يزيد[٥].

---

[١] **قوله:** (لفي مثل الإكليل): أي: لفي سحابة مثل الإكليل أي: كانت السماء التي توازي المدينة منكشطة متكشطة وكان أحاط بما ورائها السحاب فكان يُرى مثل التاج، والله أعلم.

[٢] **قوله:** (قال: جعل اليمين): في تفسير القلب.

[٣] **قوله:** (والأوّل كوفيّ): المذكور في باب الدعاء في الاستسقاء قائماً.

[٤] **قوله:** (هو): يعني: الأوّل.

[٥] **قوله:** (ابن يزيد): وهذا ابن زيد.

باب رفع الإمام يده في الاستسقاء

١٠٣١ - عن أنس بن مالك قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يرفع يديه[١] في شيء من دعائه إلاّ في الاستسقاء وإنّه يرفع حتى يرى بياض إبطيه.

باب ما يقال إذا مطرت

وقال ابن عباس ﴿كَصَيِّبٍ﴾ [البقرة: ١٩] المطر[٢] وقال غيره: صاب وأصاب يصوب.

١٠٣٢ - حدثنا محمد بن مقاتل قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عبيد الله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا رأى المطر قال: اللهم صيباً نافعاً. تابعه القاسم بن يحيى عن عبيد الله ورواه الأوزاعي وعقيل عن نافع.

باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته

١٠٣٣ - حدثني أنس بن مالك قال: أصابت الناس سنة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله! هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا أن يسقينا، قال: فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يديه وما في السماء قزعة قال: فثار سحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيتُ المطر يتحادر على لحيته[٣] قال: فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه إلى الجمعة الأخرى فقام ذلك الأعرابي: أو رجل غيره فقال: يا رسول الله! تَهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يديه، فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، قال: فما

---

[١] **قوله**: (لا يرفع يديه): قيل: محمول على عدم رؤية أنس.

قلت: هو من ألزم الناس به صلى الله تعالى عليه وسلم فالحقّ أنّ المراد نفي المبالغة في غير الاستسقاء وإليه يشير قوله: كان "يرفع يديه... إلخ".

[٢] **قوله**: (كصيّب المطر): ذكر التفسير هناك لما سيجيء في الحديث من لفظ الصيب.

[٣] **قوله**: (على لحيته): وذلك لأنّ سقف المسجد كان إذ ذاك من جريد النخل.

جعل يشير بيديه إلى ناحية من السماء إلاّ تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة حتى سال الوادي وادي قناة شهراً قال: فلم يجئ أحد من ناحية إلاّ حدث بالجود.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: نصرتُ بالصبا[١]

١٠٣٥ - عن ابن عباس أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور.

باب ما قيل في الزلازل والآيات

١٠٣٦ - عن أبي هريرة قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان[٢] وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض.

---

[١] **قوله:** (بالصبا): ريح المشرق.

[٢] **قوله:** (ويتقارب الزمان): أي: يتصل حتى يكون عام كشهر، وشهر كيوم، ويوم كساعة، وساعة كضرمة بالنار.

أبواب الكسوف

باب الصلاة في كسوف الشمس[١]

١٠٤٣ - عن المغيرة بن شعبة قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم مات إبراهيم[٢] فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم فصلّوا وادعوا الله.

باب الصدقة في الكسوف

١٠٤٤ - عن عائشة أنّها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثُمّ قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأوّل ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا وصلّوا وتصدقوا[٣]، ثم قال: يا أمة محمد! والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً.

---

[١] **قوله**: (الصلاة في كسوف الشمس):

قلت: الإضافة إمّا للتوضيح على تخصيص الكسوف بِها كما قيل أو لامية على تعميمه القمرين كما هو الأصحّ.

[٢] **قوله**: (يوم مات إبراهيم): بن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[٣] **قوله**: (تصدقوا): وفيه الترجمة.

باب خطبة الإمام في الكسوف

١٠٤٦ - عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: خسفت الشمس في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- فخرج إلى المسجد قال: فصفّ الناس وراءه فكبّر فاقترأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم قال: سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال: سمع الله لمن حمده ربّنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات[١] في أربع سجدات[٢] وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة. وكان يحدث كثير بن عباس أنّ عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة فقلت لعروة: إنّ أخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال: أجل لأنّه أخطأ السنة.

باب التعوّذ من عذاب القبر في الكسوف

١٠٤٩ - عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّ يهودية جاءت تسألها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر[٣] فسألت عائشة -رضي الله عنها- رسول الله

---

[١] **قوله:** (أربع ركعات): جمع ركعة بمعنى ركوع.

[٢] **قوله:** (في أربع سجدات): وذلك في ركعتين في كلّ ركعة ركعتان وسجدتان.

[٣] **قوله:** (من عذاب القبر): الشيء إذا شابه الشيء الآخر ذكر الأوّل الثاني، والكسوف يشابه القبر في الظلمة، فلذا حسن التعوذ من عذابه عند رؤيته كتعوذك من نار الجحيم عند رؤية النار وحرارة شمس الحشر عند ملامسة الحار وأمثال ذلك.

-صلى الله عليه وسلم- أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عائذاً بالله من ذلك، ثم ركب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات غداة مركباً فخسفت الشمس فرجع ضحى فمرّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين ظهراني الحجر ثُمّ قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأوّل ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأوّل ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأوّل ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأوّل ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأوّل ثم رفع فسجد وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوّذوا من عذاب القبر.

باب صلاة الكسوف جماعة

وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم وجمع علي بن عبد الله[١] بن عباس وصلى ابن عمر[٢].

١٠٥٢ - عن عبد الله بن عباس قال: انخسفت الشمس على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأوّل ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأوّل ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأوّل ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأوّل ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأوّل ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأوّل ثم سجد ثم انصرف وقد تجلّت الشمس فقال -صلى الله عليه وسلم-: إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله،

---

[١] **قوله:** (وجمّع علي بن عبد الله): بتشديد الميم وفي اليونينية بالتخفيف.

[٢] **قوله:** (وصلّى ابن عمر): صلاة الكسوف بالناس.

قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ثُمّ رأيناك تكعكعت، فقال -صلى الله عليه وسلم-: إنّي رأيت الجنة وتناولت عنقوداً ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا وأريت النار فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع ورأيتُ أكثر أهلها النساء، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كلّه ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيتُ منك خيراً قط.

باب من أحبّ العتاقة في كسوف الشمس[١]

١٠٥٤ - عن فاطمة عن أسماء قالت: لقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالعتاقة في كسوف الشمس.

باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته

١٠٥٨ - حدثنا هشام[٢] قال: أخبرنا معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- فصلى بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون قراءته الأولى ثم ركع فأطال الركوع وهو دون ركوعه الأوّل ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال: إنّ الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة.

باب الصلاة في كسوف القمر

١٠٦٢ - عن أبي بكرة -رضي الله عنه- قال: انكسفت الشمس على[٣]عهد رسول

---

[١] **قوله**: (في كسوف الشمس): أن يعتق المرء رقبته.

[٢] **قوله**: (قال: حدثنا هشام): هو ابن يوسف الصنعاني.

[٣] **قوله**: (الشمس على): سئل عن مطابقته للترجمة، أجيب بأنّ رواية الأصيلي هناك: "انكسف

الله -صلى الله عليه وسلم فصلى- ركعتين.

باب من رأى أنّ الله عز وجل لم يوجب السجود

وقيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس[١] لها، قال: أرأيتَ لو قعد لها[٢] كأنّه لا يوجبه عليه، وقال سلمان: ما لهذا غدونا وقال عثمان -رضي الله عنه-: إنّما السجدة على من استمعها[٣]. وقال الزهري: لا يسجد إلاّ أن يكون طاهراً فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص.

١٠٧٧ - عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي قال أبو بكر: وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر[٤] ربيعة من عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بِها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس! إنّما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومَن لم يسجد فلا إثْم عليه ولم يسجد عمر -رضي الله عنه-، وزاد نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: إنّ الله لم يفرض السجود إلاّ أن نشاء.

القمر" قيل: غير ثابت، فأجيب بأنّه أشار إلى أنّ الحديث مختصر من تاليه والمقصود في المطول التالي قال صلى الله عليه وسلم فيه: ((إنّ الشمس والقمر)) الحديث.

[١] **قوله:** (ولم يجلس): أي لم يكن جلس لاستماع السجدة بل سمعه من دون قصده.

[٢] **قوله:** (لو قعد لها): هل يجب عليه؟ يعني: لو استمع لا يجب فكيف إذا سمع من دون استماع.

[٣] **قوله:** (من استمعها): أي: وليس على من سمعها من دون قصد.

[٤] **قوله:** (من خيار الناس عما حضر): أي: عن حضوره وشهوده من معاملات عمر ومجالسه فالظرف متعلق بـ"أخبرني" وعن عثمان وعن ربيعة بمقدر يعني: راويا عن عثمان عن ربيعة أخبرني عن حضوره.

باب ما جاء في التقصير... إلخ

١٠٨١- حدثني يحيى بن أبي إسحاق سمعت أنساً يقول: خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت: أقمتم[١] بمكة شيئاً قال: أقمنا بِها عشراً.

باب يقصر إذا خرج من موضعه

وخرج علي بن أبي طالب فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه: الكوفة[٢] قال: لا حتى ندخلها[٣].

١٠٨٩ - عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: صليتُ الظهر مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة[٤] ركعتين.

١٠٩٠ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: الصلاة أوّل ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر، قال الزهري: فقلت لعروة: فما بال عائشة تتم[٥]؟ قال: تأولت ما تأوّل عثمان[٦].

باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر

١٠٩١ - عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: رأيتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها و بين العشاء،

---

[١] **قوله:** (قلت: أقمتم): بحذف همزة الاستفهام.

[٢] **قوله:** (هذه الكوفة): تراها أمامك فكيف تقصر.

[٣] **قوله:** (قال: لا حتى ندخلها): نترك القصر.

[٤] **قوله:** (بذي الحليفة): على ستّة أميال من المدينة.

[٥] **قوله:** (تتمّ): إذا سافرت.

[٦] **قوله:** (ما تأوّل عثمان): من أنّ القصر ليس بعزيمة.

قال سالم: وكان عبد الله ابن عمر -رضي الله عنهما- يفعله إذا أعجله السير.

١٠٩٢ - عن ابن شهاب قال سالم: كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة قال سالم: وأخّر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد فقلت له: الصلاة فقال: سر، فقلت له: الصلاة فقال: سر حتى سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى ثم قال: هكذا رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي إذا أعجله السير، وقال عبد الله[١]: رأيتُ النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أعجله السير يقيم المغرب فيصليها ثلاثاً[٢] ثُمّ يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل.

باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب

١١١٢ - عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر[٣] ثُمّ ركب.

---

[١] **قوله:** (قال عبد الله): بن عمر.

[٢] **قوله:** (فيصلّيها ثلاثاً): هذا موضع الترجمة.

[٣] **قوله:** (صلى الظهر): أي: والعصر جميعاً، كذا في قس.

كتاب التهجّد

باب ترك القيام للمريض

١١٢٥ - عن جندب بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: احتبس جبريل[١] عليه السلام على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت امرأة من قريش: أبطأ عليه شيطانه فنزلت: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١-٣].

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم

١١٣٠ - عن زياد قال: سمعت المغيرة -رضي الله عنه- يقول: إن كان النبي -صلى الله عليه وسلم- ليقوم أو ليصلي حتى ترم[٢] قدماه أو ساقاه فيقال له[٣] فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً.

باب من نام عند السحر

١١٣١ - حدثنا عمرو بن دينار أنّ عمرو بن أوس أخبره أنّ عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أخبره أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال له: أحبّ الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام وأحبّ الصيام إلى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه[٤] ويصوم يوماً ويفطر يوماً.

باب طول الصلاة في قيام الليل

١١٣٥ - عن أبي وائل عن عبد الله -رضي الله عنه- قال: صليتُ مع النبي -صلى الله

---

[١] **قوله:** (قال: احتبس جبريل): إيراد هذا الحديث هناك للتنبيه على أنّه تتمة الحديث السابق وأنّ الحديث واحد والمخرج متحد وإن كان السبب مختلفاً ويؤيده رواية ابن حازم كذا قاله العلامة، والله أعلم.

[٢] **قوله:** (ترم): من الورم.

[٣] **قوله:** (فيقال له): في ذلك.

[٤] **قوله:** (سُدسه): إذا قرب السحر.

عليه وسلم- ليلة فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء[١] قلنا: ما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل

ونومه وما نسخ من قيام الليل وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝ إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ١-٧] وقوله: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾[المزمل: ٢٠]. قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "نشأ" قام بالحبشية "وطاء" مواطأة للقرآن أشدّ موافقة لسمعه وبصره[٢] وقلبه "ليؤاطئوا" ليوافقوا.

١١٤١ - عن حميد أنّه سمع أنساً -رضي الله عنه- يقول: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفطر من الشهر حتى نظنّ أن لا يصوم منه ويصوم حتى نظنّ أن لا يفطر منه شيئاً وكان لا تشاء أن تراه من الليل[٣] مصليا إلاّ رأيتُه ولا نائماً إلاّ رأيته، تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حميد.

---

[١] **قوله:** (بأمر سوء): جاءت الرواية بفتح السين وإضافة أمر إلى سوء إضافة الموصوف إلى الصفة.

[٢] **قوله:** (بسمعه وبصره): وذلك لعدم توجه القلب والسمع والبصر إلى أمور شتى في الليل.

[٣] **قوله:** (من الليل): زائدة.

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره

١١٤٨ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ما رأيتُ النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبر[١] قرأ جالساً فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون آية أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع.

باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار

١١٤٩ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال! حدّثني بأرجى[٢] عمل عملته في الإسلام فإنّي سمعتُ دف نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أنّي لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نَهار إلاّ صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي.

باب ما جاء في التطوّع مثنى مثنى

١١٦٤ - عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: صلى لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين[٣] ثُمّ انصرف[٤].

١١٦٧ - حدثنا سيف بن سليمان المكي قال: سمعتُ مجاهداً يقول: أتى ابن عمر -رضي الله عنهما- في منزله فقيل له: هذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد دخل الكعبة قال: فأقبلت فأجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد خرج وأجد بلالاً عند الباب قائماً فقلت: يا بلال! أصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الكعبة؟

---

[١] **قوله:** (حتى إذا كبر): بكسر الموحدة.

[٢] **قوله:** (بأرجى): *موجب اميدتر*.

[٣] **قوله:** (ركعتين): وذلك لما دعته جدّته مليكة لطعام صنعته له ثم قال: قوموا فلأصل لكم وكان ذلك تطوّعاً، وقد مرّ الحديث من قبل.

[٤] **قوله:** (ثُمّ انصرف): ثم سلّم.

قال: نعم قلت: فأين؟ قال: بين هاتين الأسطوانتين ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة. وقال أبو هريرة[١] -رضي الله عنه-: أوصاني النبي -صلى الله عليه وسلم- بركعتي الضحى وقال عتبان[٢] ابن مالك غدا علي النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- بعد ما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين.

باب من لم يتطوع بعد المكتوبة

١١٧٤ - عن عمرو قال: سمعت أبا الشعثاء جابراً قال: سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثمانياً[٣] جميعاً[٤] وسبعاً[٥] جميعاً قلت: يا أبا الشعثاء أظنّه أخر الظهر[٦] وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب قال: وأنا أظنه.

باب صلاة الضحى في الحضر

١١٧٩ - عن أنس بن سيرين قال: سمعت أنس بن مالك قال: قال رجل من الأنصار وكان ضخماً للنبي -صلى الله عليه وسلم-: إنّي لا أستطيع الصلاة معك، فصنع للنبي -صلى الله عليه وسلم- طعاماً فدعاه إلى بيته ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه

---

[١] **قوله:** (وقال أبو هريرة): تعليق على حدة.

[٢] **قوله:** (وقال عتبان): تعليق على حدة.

[٣] **قوله:** (ثمانياً): أربع الظهر وأربع العصر.

[٤] **قوله:** (جميعاً): يعني: ولم يفصل بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بتطوع.

[٥] **قوله:** (وسبعاً): ثلاث المغرب وأربع العشاء.

[٦] **قوله:** (أخر الظهر): يعني: أنّ معنى الجمع إن صلى الظهر والعشاء الأولى في آخر وقتيهما والعصر والعشاء الثانية في أوّل وقتيهما لا أن صلى إحدى الصلاة في الوقت الأخرى وبه قال الحنفية. **قلت:** وهو تأويل حسن ويؤيده ما مرّ في حديث ابن عمر ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء.

ركعتين وقال: فلان[١] بن فلان[٢] بن الجارود لأنس بن مالك -رضي الله عنه- أكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي الضحى؟ فقال: ما رأيته صلى غير ذلك اليوم.

باب الركعتين قبل الظهر

١١٨٠ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: حفظت من النبي -صلى الله عليه وسلم- عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل[٣] على النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها.

باب صلاة النوافل جماعة

١١٨٥ - أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أنّه عقل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعقل مجة مجها في وجهه من بئر كانت في دارهم.

١١٨٦ - فزعم محمود أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري -رضي الله عنه- وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: كنت أصلي لقومي بني سالم وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار فيشقّ علي اجتيازه قبل مسجدهم فجئت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت له: إنّي أنكرت بصري وإنّ الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق علي اجتيازه فوددت أنّك تأتي فتصلي من بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: سأفعل، فغدا عليّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر -رضي الله عنه- بعد ما اشتدّ النهار فاستأذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأذنت له فلم يجلس حتى قال: أين تحبّ أن أصلي من بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحبّ أن يصلّي فيه فقام

---

[١] **قوله:** (فلان): عبد الحميد.
[٢] **قوله:** (بن فلان): بن منذر.
[٣] **قوله:** (لا يدخل): ابن عمر.

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكبّر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلّم وسلّمنا حين سلم وحبسته على خزيرة تصنع له فسمع أهل الدار أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيتي فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت، فقال رجل منهم: ما فعل[١] مالك[٢] لا أراه، فقال رجل منهم: ذاك منافق لا يحبّ الله ورسوله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا تقل ذاك ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله، فقال: الله ورسوله أعلم، أمّا نحن فوالله لا نرى ودّه ولا حديثه إلاّ إلى المنافقين، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فإنّ الله قد حرّم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله. قال محمود بن الربيع: فحدثتها قوماً فيهم أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوته التي توفي فيها ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم فأنكرها علي أبو أيوب قال: والله ما أظنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلمذ قال ما قلت قط فكبّر ذلك علي فجعلت لله علي إن سلمني حتى أقفل من غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك -رضي الله عنه- إن وجدته حياً في مسجد قومه فقفلت فأهللت بحجة أو بعمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة فأتيت بني سالم فإذا عتبان شيخ أعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة سلمت عليه وأخبرته من أنا ثم سألته عن ذلك الحديث فحدثنيه كما حدثنيه أول مرة.

باب من سمى قوماً[٣] أو سلم في الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم[٤]

١٢٠٢ - عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: كنا نقول التحية في الصلاة

---

[١] **قوله:** (ما فعل): *چہ کرد مالک وکجا رفت من او را نمی بینم یعنی این جا.*

[٢] **قوله:** (مالك): بن دخشم.

[٣] **قوله:** (سمى قوماً): في الصلاة.

[٤] **قوله:** (وهو لا يعلم): وهو أي: المسلم لا يعلم أنّ في الصلاة شغلاً، هل تبطل صلاته أم لا تبطل؟ ويعدّ كالناسي عند الشافعية.

ونسمي ويسلم بعضنا على بعض فسمعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: قولوا التحيّات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، فإنّكم إذا فعلتم ذلك فقد سلّمتم على كلّ عبد لله صالح في السماء والأرض.

باب من رجع القهقري في صلاته أو تقدّم بأمر ينزل به

١٢٠٥ - قال الزهري: أخبرني أنس بن مالك أنّ المسلمين بينا هم في الفجر يوم الاثنين وأبو بكر -رضي الله عنه- يصلّي بِهم ففجئهم النبي -صلى الله عليه وسلم- قد كشف ستر حجرة عائشة -رضي الله عنها- فنظر إليهم وهم صفوف فتبسّم يضحك فنكص أبو بكر -رضي الله عنه- على عقبيه[١] وظنّ أنّ رسول الله ذصلى الله عليه وسلم- يريد أن يخرج إلى الصلاة وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتِهم فرحا بالنبي -صلى الله عليه وسلم- حين رأوه فأشار بيده أن أتمّوا ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وتوفي ذلك اليوم -صلى الله عليه وسلم-.

باب إذا دعت الأمّ ولدها في الصلاة

١٢٠٦ - قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: نادت امرأة ابنها وهو في صومعة، قالت: يا جريج! قال: اللّهم أمّي وصلاتي، قالت: يا جريج! قال: اللّهم أمّي وصلاتي، قالت: يا جريج! قال: اللّهم أمّي وصلاتي، قالت: اللّهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه المياميس وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم[٢] فولدت فقيل لَها ممن هذا الولد؟ قالت: من جريج نزل من ....

---

[١] **قوله**: (على عقبيه): وإذا لم يخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا بدّ لذلك التأخر من تقدم، ومن أحاديث التقدم والتأخر حديث صلاة الكسوف وتأخره صلى الله عليه وسلم عند رؤية النار وتقدمه صلى الله عليه وسلم عند مشاهدة الجنة.

[٢] **قوله**: (ترعى الغنم): ترعى الغنم فزنى بِها رجل فولدت.

صومعته[١] قال جريج[٢]: أين هذه التي تزعم أنّ ولدها لي؟ قال: يا بابوس! من أبوك؟ قال: راعي الغنم.

باب ما يجوز من العمل في الصلاة

١٢١٠ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّه صلى صلاة فقال: إنّ الشيطان عرض لي فشدّ علي ليقطع الصلاة علي فأمكنني الله منه فذعته[٣] ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه فذكرت قول سليمان: ربّ ﴿هَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓ﴾ [ص: ٣٥] فردّه الله خاسئاً.

باب إذا انفلتت الدابة[٤] في الصلاة

وقال قتادة[٥]: إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة.

١٢١١ - حدثنا الأزرق بن قيس قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية فبينا أنا على جُرف نهر إذا جاء رجل يصلي[٦] فإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها، قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول: اللّهم افعل بِهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ، قال: إنّي سمعتُ قولكم وإنّي غزوت مع رسول الله

---

[١] **قوله**: (نزل من صومعته): فجامعني وأحبلني هذا.

[٢] **قوله**: (قال جريج): فذهب ذاهب إلى جريج فأخبره بما كان قال جريج للمخبر: أين هذه المرأة التي تزعم يا رجل أو تلك المرأة أنّ ولدها لي؟ فأخبره فأتى المرأة ودعى بابنها وكان اسم الولد بابوس، قال له وهو رضيع: يا بابوس! من أبوك؟ قال: راعي الغنم، فأظهر الله تعالى براءة جريج بشهادة رضيع.

[٣] **قوله**: (فذعته): أي غمزته غمزاً شديداً.

[٤] **قوله**: (الدابة): وهو في الصلاة.

[٥] **قوله**: (وقال قتادة): هل يقطعها ليأخذها.

[٦] **قوله**: (يصلّي): وجعل يصلي.

-صلى الله عليه وسلم- ستّ غزوات أو سبع غزوات أو ثماني وشهدت تيسيره وإنّي إن كنت أن أرجع مع دابتي أحبّ إلي من أن أدعها ترجع إلى مالفها فيشقّ علي.

١٢١٢ - عن عروة قال: قالت عائشة: خسفت الشمس فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال ثم رفع رأسه ثم استفتح سورة أخرى ثم ركع حتى قضاها وسجد ثم فعل ذلك الثانية ثم قال: إنّهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فصلّوا حتى يفرج عنكم لقد رأيته في مقامي هذا كلّ شيء وعدته حتى لقد رأيته أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم ولقد رأيت[١] جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب.

باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة

١٢١٤ - عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إنّ أحدكم إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربّه فلا يبزقنّ بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى.

باب من صفّق جاهلاً من الرجال في صلاته

لم تفسد صلاته فيه[٢] سهل بن سعد -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

باب إذا قيل للمصلي: تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس

١٢١٥ - عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: كان الناس يصلّون مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وهم عاقدو أزرهم من الصغر على رقابِهم فقيل للنساء[٣]: لا

---

[١] **قوله**: (لقد رأيته): أي: أبصرت ما أبصرت حال كوني أريد... إلخ، والمبصر هاهنا هو الجنة.

[٢] **قوله**: (فيه): في قصة إمامة أبي بكر رضي الله تعالى عنه [حين ذهابه عليه السلام في بني عمرو بن عوف لإصلاح ذات البين] كما تقدّم.

[٣] **قوله**: (فقيل للنساء): يحتمل القول وهنّ في الصلاة، والقول وهن خارجات الصلاة وعلى

ترفعن رؤوسكن حتى تستوي الرجال جلوساً.

باب الخصر في الصلاة

١٢٢٠ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: نَهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يصلي الرجل مختصراً[١].

باب تفكّر الرجل الشيء في الصلاة

وقال عمر -رضي الله عنه-: إنّي لأجهز جيشي[٢] وأنا في الصلاة.

١٢٢١ - عن عقبة بن الحارث -رضي الله عنه- قال: صليتُ مع النبي -صلى الله عليه وسلم- العصر فلما سلّم قام سريعاً دخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال: ذكرت وأنا في الصلاة تبراً عندنا فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته.

باب إذا سلّم في ركعتين أو في ثلاث

فسجد سجدتين مثل[٣] سجود الصلاة أو أطول[٤].

١٢٢٧ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: صلى بنا النبي -صلى الله عليه وسلم- الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله أنقصت، فقال النبي -صلى

الأوّل المطابقة بالترجمة.

[١] **قوله:** (مختصراً): وروي أنّه استراحة أهل النار، رواه ابن أبي شيبة.

[٢] **قوله:** (لأجهّز جيشي):

قلت: وذلكم [للقلوب] المنقطعة إلى حضرة الله تعالى لا يمنعها التفكّر في الغير عن التوجه إليه سبحانه وتعالى، والله أعلم.

[٣] **قوله:** (سجدتين مثل): بعد الإتمام.

[٤] **قوله:** (سجود الصلاة أو أطول): **قلت:** إشارة إلى بعض ألفاظ أحاديث الباب "فسجد مثل سجوده أو أطول" كما في رواية ابن سيرين عن أبي هريرة ومرّ ويأتي.

الله عليه وسلم- لأصحابه: أحقّ ما يقول؟ قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخراوين ثم سجد سجدتين، قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلّم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال: هكذا فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

باب من لم يتشهّد في سجدتي السهو وسلّم

١٢٢٨ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع[١]. حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن سلمة بن علقمة قال: قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد، فقال: ليس في حديث أبي هريرة[٢].

باب يكبر في سجدتي السهو

١٢٢٩ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- إحدى صلاتي العشي قال محمد: وأكثر ظنّي أنّها العصر ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- فهاباه أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا: قصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي -صلى الله عليه وسلم- ذا اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس[٣] ولم تقصر، قال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه

---

[١] **قوله:** (ثُمّ رفع): ولم يذكر التشهّد.

[٢] **قوله:** (حديث أبي هريرة): ذكر التشهّد.

[٣] **قوله:** (فقال: لم أنس): قيل: قاله بناء على ظنّه -واختاره عليّ القارئ-.

أقول وبالله التوفيق: بل حقّ ما قاله صلى الله عليه وسلم ولا يقول صلى الله تعالى عليه وسلم إلاّ حقّاً، فوالله ما نَسِي ولكن نُسِّي ليستنّ به صلى الله تعالى عليه وسلم.

فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر.

باب السهو في الفرض والتطوّع

وسجد ابن عباس -رضي الله عنهما- سجدتين بعد وتره[١].

١٢٣٢ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إنّ أحدكم إذا قام يصلي[٢] جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس.

باب إذا كلّم وهو يصلّي فأشار بيده واستمع

١٢٣٣ - عن كريب أنّ ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن أزهر -رضي الله عنهم- أرسلوه إلى عائشة -رضي الله عنها- فقالوا: اقرأ عليها السلام منّا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها: إنّا أخبرنا أنّك تصلّيهما وقد بلغنا أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- نَهى عنهما، وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها قال كريب: فدخلت على عائشة -رضي الله عنها- فبلغتها ما أرسلوني فقالت: سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتُهم بقولها فردّوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة -رضي الله عنها-: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده[٣] فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنّه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان.

---

[١] **قوله:** (بعد وتره): والوتر سنّة عند محمّد وأبي يوسف والشافعي ومالك وأحمد وكثير من الفقهاء.

[٢] **قوله:** (إذا قام يصلّي): والصلاة تعمّ الفرض والتطوّع.

[٣] **قوله:** (فأشار بيده): وهذا موضع الترجمة.

كتاب الجنائز

باب ما جاء في الجنائز

١٢٣٨ - عن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من مات يشرك بالله دخل النار وقلت[١] أنا: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة.

باب الأمر باتباع الجنائز

١٢٣٩ - عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: أمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- بسبع ونَهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم وردّ السلام وتشميت العاطس ونَهانا عن آنية الفضّة وخاتَم الذهب والحرير والديباج والقسي والإستبرق[٢].

باب الدخول على الميت بعد الموت... إلخ

١٢٤١-١٢٤٢ - عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة أنّ عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبرته قالت: أقبل أبو بكر -رضي الله عنه- على فرسه من مسكنه بالسنح[٣] حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة -رضي الله عنها- فتيمم النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكبّ عليه فقبله ثم بكى فقال: بأبي أنت يا نبي الله! لا يجمع الله عليك[٤] موتتين أمّا الموتة التي كتب الله عليك فقدمتها، قال أبو سلمة: فأخبرني ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ أبا بكر -رضي الله عنه- خرج وعمر -رضي الله عنه- يكلم الناس فقال: اجلس فأبى فتشهد أبو بكر -رضي الله عنه- فمال إليه الناس

---

[١] **قوله:** (قلت): قال ابن مسعود.

[٢] **قوله:** (والإستبرق): وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر.

[٣] **قوله:** (بالسُّنح): بضمّ المهملة والنون والتسكين وبالحاء المهملة.

[٤] **قوله:** (عليك): لأنّه يحيى في قبره ثم لا يموت.

وتركوا عمر فقال: أمّا بعد فمن كان منكم يعبد محمّداً[١] فإنّ محمداً[٢] قد مات ومن كان يعبد الله عز وجل فإنّ الله حيّ لا يموت قال الله عزوجل: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] والله لكان الناس لم يكونوا يعلمون أنّ الله أنزلها حتى تلاها أبو بكر -رضي الله عنه- فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر إلاّ يتلوها.

١٢٤٣ - أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أنّ أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبرته أنّه اقتسم[٣] المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: وما يدريك أنّ الله أكرمه، فقلت: بأبي أنت يا رسول الله! فمن يكرمه الله[٤]؟ فقال: أمّا هو فقد جاءه اليقين والله إنّي لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي، قالت: فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً. حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثنا الليث مثله وقال نافع بن يزيد عن عقيل: ما يفعل به وتابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمر.

باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه[٥] [٦]

١٢٤٦ - عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

---

[١] **قوله:** (محمداً): صلى الله عليه وسلم.

[٢] **قوله:** (فإنّ محمداً): صلى الله عليه وسلم.

[٣] **قوله:** (اُقْتُسِمَ): مبني للمفعول.

[٤] **قوله:** (فمن يكرمه الله): إلاّ يكرمه الله فمن... إلخ.

[٥] **قوله:** (أهل الميت بنفسه): *يعنى خود ايں شاں خبر مرگش دہندہ آنكہ ناعى راامر كند بخبر دادن اگرچہ آن ناعى رفيع القدر جليل الشان باشد.*

[٦] **قوله:** (بنفسه): ولا يستنيب فيه أحداً ولو كان رفيعاً.

أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب وإن عيني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لتذرفان ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة[١] ففتح له.

باب الإذن بالجنازة

١٢٤٧ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: مات إنسان كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما أصبح أخبروه فقال: ما منعكم أن تعلموني قالوا: كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة[٢] أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه.

باب فضل من مات له ولد

١٢٤٩ - عن أبي سعيد -رضي الله عنه- أنّ النساء قلن للنبي -صلى الله عليه وسلم-: اجعل لنا يوماً فوعظهن فقال: أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كن لها[٣] حجاباً من النار، فقالت امرأة: واثنان قال: واثنان. وقال شريك عن ابن الأصبهاني: حدثني أبو صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال أبو هريرة: لم يبلغوا الحنث.

باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

وحنط ابن عمر -رضي الله عنهما- ابناً لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ[٤] وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وقال سعد: لو كان نجسا ما مسسته وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: المؤمن لا ينجس.

---

[١] **قوله:** (من غير إمرة): أي: تأمير منه صلى الله عليه وسلم ولكنه رأى المصلحة كذلك.

[٢] **قوله:** (وكانت ظلمة): جملة معترضة بين الفعل ومفعوله.

[٣] **قوله:** (كنّ لها): أنث باعتبار النفس أو النسمة.

[٤] **قوله:** (ولم يتوضأ): بعد الغسل وكان على وضوء.

باب ما يستحبّ أن يغسل وتراً

١٢٥٣ - عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: دخل علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونحن نغسل ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال: أشعرنها إياه فقال أيوب: وحدثتني حفصة[١] بمثل حديث محمد[٢] وكان في حديث حفصة اغسلنها وتراً وكان فيه ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً وكان فيه أنّه قال: ابدءوا بميامنها ومواضع الوضوء منها وكان فيه أنّ أم عطية قالت: ومشطناها ثلاثة قرون.

باب الكفن في القميص

الذي يكف[٣] أو لا يكف ومن كفن بغير قميص.

١١٩٠ - عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنّ عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قميصه فقال آذني أصلي عليه فآذنه فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر -رضي الله عنه- فقال أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين فقال أنا بين خيرتين قال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فصلى عليه فنزلت ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤].

باب الكفن بغير القميص

١٢٧١ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كفن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ثلاثة أثواب سحول[٤] كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة.

---

[١] **قوله:** (حفصة): ابنة سيرين.

[٢] **قوله:** (محمد): ابن سيرين.

[٣] **قوله:** (الذي يكفّ): أي: خيطت حاشيته أو لم تخط؛ لأنّ الكفّ خياطة الحاشية.

[٤] **قوله:** (أثواب سحول): أثواب بيض نقية.

باب الكفن من جميع المال

١٢٧٤ - عن سعد عن أبيه قال: أتي عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- يوما بطعام فقال: قتل مصعب بن عمير وكان خيراً مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة[١] وقتل حمزة أو رجل آخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلاّ بردة لقد خشيت أن يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثُمّ جعل يبكي.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه

إذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: كلّكم راع وكلّكم مسئول عن رعيته فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة -رضي الله عنها-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ وهو كقوله[٢]: ﴿وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ﴾ ذنوباً[٣] ﴿إِلَىٰ حِمۡلِهَا[٤] لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٌ﴾ [فاطر: ١٨] وما يرخص من البكاء في غير نوح وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا تقتل نفس ظلماً إلاّ كان على ابن آدم الأوّل كفل من دمها وذلك لأنه أوّل من سنّ القتل.

باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة

١٢٩٥ - عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعود في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال: لا فقلت: فالشطر فقال: لا، ثُمّ قال: الثلث والثلث كبير أو كثير إنّك أن

---

[١] **قوله**: (إلاّ بردة): فلم يكن له مال إلاّ بردة وقد صرف جميعه في الكفن وهذا وجه المطابقة بالترجمة.

[٢] **قوله**: (كقوله): تعالى.

[٣] **قوله**: (ذنوباً): ليس ذنوباً في القرآن إنّما هو في تفسير مجاهد.

[٤] **قوله**: (إلى حملها): ليحملها أحد.

تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك قلت: يارسول الله! أخلف بعد أصحابي قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلاّ ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض[١] لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن مات بمكة.

باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

١٢٩٩ - حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى قال: أخبرتني عمرة قالت: سمعت عائشة -رضي الله عنها- قالت: لما جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب[٢] شق الباب[٣] فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه فقال: انههن فأتاه الثالثة قال: والله غلبننا يا رسول الله فزعمت أنه قال: فاحث في أفواههن التراب فقلت[٤]: أرغم الله أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم تترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من العناء.

باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة

وقال محمد بن كعب: الجزع القول السيئ والظن السيئ وقال يعقوب[٥] النبي عليه السلام: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

---

[١] **قوله:** (اللهم أمض): وذاك أنّ المهاجرين كانوا يتحرّجون الموت بمكة بعد ما هاجروا منها وكانوا يظنونه مبطلاً للهجرة.

[٢] **قوله:** (من صائر الباب): بهندى: درار.

[٣] **قوله:** (شقّ الباب): يعنى دروازه كى جهرى.

[٤] **قوله:** (فقلت): قالت عائشة رضي الله تعالى عنها.

[٥] **قوله:** (وقال يعقوب): ليس من باب التعليقات والأعضالات في شيء كما لا يخفى.

١٣٠١ - أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك -رضي الله عنه- يقول: اشتكى ابن لأبي طلحة قال: فمات وأبو طلحة خارج فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت[١] شيئاً ونحته في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت[٢]: قد هدأت نفسه وأرجو أن يكون قد استراح وظن أبو طلحة أنّها صادقة[٣] قال: فبات فلما أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات فصلى مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بما كان منها فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لعل الله أن يبارك لهما في ليلتهما[٤] قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن.

باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك

١٣٠٥ - أخبرتني عمرة قالت: سمعت عائشة -رضي الله عنها- تقول: لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس النبي -صلى الله عليه وسلم- يعرف فيه الحزن وأنا أطلع من شق الباب فأتاه رجل فقال: أي رسول الله إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن فذهب الرجل ثم أتى فقال: قد نهيتهن وذكر أنّه لم يطعنه فأمره الثانية أن ينهاهن فذهب ثم أتى فقال: والله لقد غلبنني أو غلبننا الشك من

---

[١] **قوله:** (هيأت): وذلك لأنّها رضي الله تعالى عنها علمت أنّ أبا طلحة إذا نعى بالغلام يترك الطعام ويبيت جائعاً وكرهت ذلك.

[٢] **قوله:** (قالت): وكلّ ذلك كان بكمال وفاء بيعتها التي أخذها النبي صلى الله عليه وسلم منها أن لا تنوح، وما وفتها إلاّ خمس إحداهن هذه أم سليم زوجة أبي طلحة رضي الله تعالى عنهم.

[٣] **قوله:** (أنّها صادقة): ووالله لكانت صادقة إذ أرادت استراحته في الجنان وعن مكروهات المرض.

[٤] **قوله:** (في ليلتهما): يعني إذا وقع الجماع في تلك الليلة فلعل الله يرزقهما أولاداً صالحين تكون بِهم قرة أعينهما وقوة أنفسهما.

محمد بن حوشب فزعمت أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: فاحث في أفواههن من التراب فقلت[١]: أرغم الله أنفك فوالله ما أنت بفاعل وما تركت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من العناء[٢].

باب حمل الرجال الجنازة[٣] دون النساء

١٣١٤ - عن سعيد المقبري عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على

---

[١] **قوله:** (فقلت): قالت الصديقة.

[٢] **قوله:** (من العناء): أي: باستماع عدم إطاعتهن وبعدم تعزيرهن بما أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

[٣] **قوله:** (حمل الرجال الجنازة): قيل عليه: إنّ قوله صلى الله عليه وسلم "واحتملها الرجال" إخبار فكيف يكون حجة في منع النساء؟ أجيب بأنّ كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا مجرد الإخبار عن الواقع كذا قال العلامة القسطلاني: **أقول:** يتأتى ذلك إذا كان تمهيداً لحكم أو إخباراً عن أمر معلوم لكلّ أحد فنعم يحمل على التشريع، أمّا إذا كان بغير تمهيد لحكم أو إخباراً عن غيب فلا فلو قال النبي صلى الله عليه وسلم: إنّ الرجال يحملون الجنازة فلا بدّ من حمله على منع النساء، أمّا إذا قال: إذا وضعت واحتملوا فيكون كذا وكذا فلا يحمل وإنما التقييد بالرجال بحسب الغالب وهذا مما لا يخفى فليس في الحديث دلالة على الترجمة. نعم جاء في حديث أنس عند أبي يعلى أنّه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال: أتحملنه؟ قلن: لا، قال: أتدفنه؟ قلن: لا، قال: فارجعن مازورات غير مأجورات وبِهذا الحديث استدل العلامة على منع النساء وقال: لعلّ المؤلف أشار إليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه انتهى.

أقول: وفي قلبي منه أيضاً شيء فإنّ حاصله أنّه إذا لم يكن لكن هناك خطب لا تحملنه ولا تدفنه فلم تحضرن وليس فيه نَهي عن الحمل ولا عن الدفن فتعرف هذا ما عندي، والله أعلم.

أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدموني[١] [٢] وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بِها يسمع صوتَها كلّ شيء إلاّ الإنسان ولو سمعه لصعق.

باب السرعة بالجنازة

وقال أنس: أنتم[٣] مشيعون[٤] فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقال: غيره قريبا منها.

١٣١٥ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم.

باب من صفّ صفين أو ثلثة على الجنازة خلف الإمام

١٣١٧ - عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى على النجاشي فكنت في الصفّ الثاني[٥] أو الثالث.

---

[١] **قوله**: (قدموني): إلى عملي.

[٢] **قوله**: (قدموني): إلى أجري.

[٣] **قوله**: (وقال أنس: أنتم): قال الزين بن المنير: مطابقة هذا الأثر للترجمة أنّ الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي وقضية الإسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشقّ على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه.

أقول: عدم التزام جهة معينة لا يستلزم الإسراع وغاية الإسراع ليس ما ذكر بل الغاية ما ذكر في الحديث فإن [تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وقد ذكر كلام ابن المنير] العلامة القسطلاني فقال: محصله أنّ السرعة لا تتفق غالباً إلاّ مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا.

[٤] **قوله**: (مشيعون): متبعون.

[٥] **قوله**: (في الصفّ الثاني): قيل عليه لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث، أن يكون

باب الصفوف[١] على الجنازة

١٣١٨ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: نعى النبي -صلى الله عليه وسلم-[٢] إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعاً.

١٣١٩ - عن الشعبي قال: أخبرني من شهد النبي -صلى الله عليه وسلم- أتى[٣] على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعاً قلت: من حدثك قال: ابن عباس -رضي الله عنهما-.

باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز

١٣٢١ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرّ بقبر دفن ليلاً فقال: متى دفن هذا؟ فقالوا: البارحة، قال: أفلا آذنتموني قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا خلفه، قال ابن عباس[٤]: وأنا فيهم فصلى عليه.

ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة.

أقول: المراد إمّا التعدد وأنّه لا يلزم توحيد الصفّ فلا إشكال أصلاً أو الإشارة إلى ما عند مسلم في حديث الباب عن جابر قال: قمنا فصففنا صفين، وأمّا ما أجاب به العلامة القسطلاني من أنّ الأصل عدم الزيادة، **فأقول**: ساقط ولا يتأتى في بيان الواقع كما لا يخفى، فتبصر.

[١] **قوله**: (الصفوف): قال الزين بن المنير: أعاد الترجمة؛ لأنّ الأولى لم يجزم بالزيادة فيها على الصفين.

[٢] **قوله**: (قال: نعى النبي صلى الله عليه وسلم): **أقول**: لما نعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه فلا بدّ من حضور من بلغه الخبر منهم لصلاة الجنازة فاستبان كثرتهم فلا يكون ذلك صفاً ولا صفين. **أقول**: وهذا أولى مما قيل: إنّ صفهم يدلّ على كثرتِها لكثرة الصحابة الملازمين له صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى، نعم لا بدّ من هذا التأويل في الحديث الآتي كما فعله العلامة. **أقول**: وفيه ما فيه فافهم.

[٣] **قوله**: (أتى): أنّه أتي.

[٤] **قوله**: (قال ابن عباس): ولم يكن إذ ذاك محتلماً.

باب سنة[١] الصلاة[٢] على الجنازة

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: من صلى على الجنازة وقال: صلوا على صاحبكم وقال: صلوا على النجاشي سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير[٣] وتسليم وكان ابن عمر[٤] لا يصلي[٥] إلاّ طاهراً ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبِها[٦] ويرفع يديه وقال الحسن: أدركت الناس وأحقهم على جنائزهم من رضوه لفرائضهم وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء[٧] ولا يتيمم وإذا انتهى إلى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة وقال ابن المسيب: يكبر بالليل والنهار والسفر

---

[١] **قوله:** (باب سنة): المقصود بوضع هذا الباب الردّ على عامر الشعبي التابعي رحمة الله تعالى عليه حيث لم ير صلاة الجنازة صلاة وقال: إنّها دعاء واستغفار تجوز بغير طهور. فأثبت المصنف رحمة الله تعالى عليه كونه صلاة ثم إجراء أحكام الصلاة من اشتراط الطهور وغيره عليها.

[٢] **قوله:** (الصلاة): يعني: أنّ الصلاة على الجنازة سنّة وأراد بِها ما يعمّ الواجب.

[٣] **قوله:** (تكبير): ولا تكبير ولا تسليم في الدعاء المحض.

[٤] **قوله:** (وكان ابن عمر):

أقول: يرد عليه ما نقل المصنف عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في باب غسل الميت ووضوءه بالماء أنّه رضي الله تعالى عنه حنط ابناً لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ هذا ما خطر ببالي ثم ألهمني الله تعالى أن الباب ثمه لإثبات أنّ الميت ليس بنجس فمعنى حديث ابن عمر أنّه كان على وضوء وحنط الميت ومسّه فصلى ولم يتوضأ بعد ذلك المسّ ولو كان نجساً لتوضأ، والله أعلم.

[٥] **قوله:** (لا يصلي): ولا يجب للدعاء المحض طهور.

[٦] **قوله:** (ولا غروبها): ولا يكره الدعاء المحض في تلك الأوقات.

[٧] **قوله:** (يطلب الماء): ولا يشترط الماء لمحض الدعاء.

والحضر أربعا وقال أنس -رضي الله عنه-: التكبيرة الواحدة[١] استفتاح الصلاة وقال عزوجل :﴿وَلَا تُصَلِّ[٢] عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] وفيه صفوف وإمام[٣].

باب فضل اتباع الجنائز

وقال زيد بن ثابت -رضي الله عنه-: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنازة إذناً ولكن من صلى[٤] ثم رجع فله قيراط.

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

ولما مات الحسن بن الحسن بن علي -رضي الله عنهم- ضربت امرأته القبة[٥] على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صائحا يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه آخر بل يئسوا فانقلبوا.

باب الميت يسمع خفق النعال

١٣٣٨ - عن أنس -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: العبد إذا وضع في قبره وتولي وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له: ما كنت تقول: في هذا الرجل محمد -صلى الله عليه وسلم-؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال: انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: فيراهما جميعا وأما الكافر أو المنافق فيقول: لا أدري كنت أقول: ما يقول الناس: فيقال: لا دريت ولا تليت[٦] ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين.

---

[١] **قوله:** (الواحدة): من تلك الأربع.

[٢] **قوله:** (ولا تصلّ): فسمّاها صلاة.

[٣] **قوله:** (صفوف وإمام): ولا يجب لمحض الدعاء صفّ ولا إمام.

[٤] **قوله:** (ولكن من صلّى): يلتمس من أوليائها للانصراف بعد الصلاة.

[٥] **قوله:** (امرأته القبة): ولا بدّ لذلك من الصلاة عند القبر.

[٦] **قوله:** (ولا تليت): أي: لا اتبعت العلماء.

باب من أحبّ الدفن في الأرض المقدسة[١] أو نحوها

١٣٣٩ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عينه وقال: ارجع فقل له: يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت به يده بكلّ شعرة سنة قال: أي ربّ ثُمّ ماذا؟ قال: ثُمّ الموت قال: فالآن فسأل الله تعالى أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر.

باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة

١٣٥١ - عن جابر -رضي الله عنه- قال: لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنّي لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإن علي ديناً فاقض واستوص بأخواتك خيراً فأصبحنا فكان أول قتيل ودفنت معه آخر في قبره ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه[٢].

باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه... إلخ

١٣٥٤ - أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر -رضي الله عنهما- أخبره أنّ عمر انطلق مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي -صلى الله عليه وسلم- بيده ثم قال لابن صياد: أتشهد أنّي رسول الله؟ فنظر إليه ابن صياد

---

[١] **قوله**: (في الأرض المقدسة): يعني: بيت المقدس.

[٢] **قوله**: (غير أذنه): ولأبي داود إلاّ شعيرات كنّ من لحيته مما يلي الأرض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأنّ المراد الشعيرات التي تتصل بشحمة الأذن.

فقال: أشهد أنّك رسول الأميين، فقال ابن صياد للنبي -صلى الله عليه وسلم-: أتشهد أنّي رسول الله؟ فرفضه وقال: آمنت بالله وبرسله فقال له: ماذا ترى؟ قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: خلط عليك الأمر ثم قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: إني قد خبأت لك خبيئاً[١] فقال ابن صياد: هو الدخ فقال: اخسأ فلن تعدو قدرك[٢] فقال عمر -رضي الله عنه-: دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إن يكن هو[٣] فلن تسلط[٤] عليه وإن لم يكن هو فلا خير لك[٥] في قتله.

١٣٥٥ - وقال سالم: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: ثم انطلق بعد ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه ابن صياد فرآه النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو مضطجع في قطيفة له فيها رمزة أو زمرة فرأت أم ابن صياد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد: يا صاف! وهو اسم ابن صياد هذا محمد -صلى الله عليه وسلم- فثار ابن صياد فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لو تركته بين وقال شعيب: زمزمة فرفصه وقال إسحاق الكلبي وعقيل: رمرمة وقال معمر: رمزة.

---

[١] **قوله:** (قد خبأت لك خبيئاً): وكان الخبيء قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ۝ يَغۡشَى ٱلنَّاسَ﴾ [الدخان: ١٠-١١].

[٢] **قوله:** (فلن تعدو قدرك): ولن تطلع على غيب إلاّ ما اختلس شيطانك وقد كان جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم عند الخباء لفظ الدخ من الدخان فأخبره به شيطان.

[٣] **قوله:** (إن يكن هو): أي: إن يكن هذا الغلام هو الدجال اللعين.

[٤] **قوله:** (فلن تسلط): فإنّ صاحبه عيسى عليه السلام.

[٥] **قوله:** (فلا خير لك): فإنّه كان ذمياً.

١٣٥٧ - حدثنا سفيان قال: قال عبيد الله: سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: كنت أنا وأمي من المستضعفين[١] [٢] أنا من الولدان وأمي من النساء.

١٣٥٨ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب قال ابن شهاب يصلى على كل مولود[٣] متوفى وإن كان لغية[٤] من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام يدعي أبواه الإسلام أو أبوه خاصة[٥] وإن كانت أمه على غير الإسلام إذا استهل صارخا صلي عليه ولا يصلى على من لا يستهل من أجل أنه سقط[٦] فإن أبا هريرة -رضي الله عنه- كان يحدث قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء[٧] ثم يقول أبو هريرة -رضي الله عنه-: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

باب موعظة المحدّث عند القبر وقعود أصحابه حوله

(يخرجون من الأجداث)...

---

[١] **قوله:** (المستضعفين): المسلمين.

[٢] **قوله:** (من المستضعفين): يتأول قوله تعالى: ﴿ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ [النساء: ٩٨].

[٣] **قوله:** (كلّ مولود): فإنّه مسلم.

[٤] **قوله:** (وإن كان لغية): اللام جارة، والغَيّة بفتح الغين المعجمة وتكسر وتشديد التحية بعدها تاء التأنيث ضدّ الراشدة والمراد الزانية أو الكافرة أي: يصلى على كلّ ولد متوفى وإن كان لكافرة أو زانية وذاك أنّ كل مولود يولد على فطرة الإسلام.

[٥] **قوله:** (أبوه خاصة): فيتبعه الولد في الإسلام.

[٦] **قوله:** (سُقط): بضمّ أوّله وفتحه [وبالكسر أكثر من الضمّ والفتح، "مجمع البحار"].

[٧] **قوله:** (من جدعاء): فمالكها يجدعها ويقطع أذنَها.

القبور[١] (بعثرت) أثيرت[٢] بعثرت حوضي[٣] جعلت أسفله أعلاه الإيفاض الإسراع[٤]
وقرأ الأعمش: (إلى نصب[٥] يوفضون) إلى شيء منصوب
يستبقون إليه والنصب[٦] واحد[٧] والنصب[٨] مصدر[٩] (يوم الخروج) من القبور
(ينسلون) يخرجون[١٠].

١٣٦٢ – عن علي –رضي الله عنه– قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا النبي –صلى الله عليه وسلم– فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال: ما منكم من أحد أو ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار وإلاّ قد كتبت[١١] شقية أو سعيدة[١٢] فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة وأما من كان منا من

---

[١] **قوله:** ("يخرجون من الأجداث" القبور): وقد استطرد المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض ألفاظ من القرآن مناسبة لما ترجم له على عادته تكثيراً لفرائد الفوائد فقال في قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يَخۡرُجُونَ مِنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ﴾...إلخ [المعارج: ٤٣] العلامة القسطلاني رحمه الله تعالى.

[٢] **قوله:** (أثيرت): من الإثارة ا نيحتن، أي: حركت فأخرج ما فيها من الأموات.

[٣] **قوله:** (بعثرت حوضي): أي: ماء حوضي يعني: أدخلت فيه يدي وحرّكته وجعلت أسفله أي: أسفل الماء أعلاه بالتحريك والتقليب.

[٤] **قوله:** (الإيفاض الإسراع): وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمۡ إِلَىٰ نُصُبٖ يُوفِضُونَ﴾ [المعارج: ٤٣] الإيفاض.

[٥] **قوله:** (وقرأ الأعمش: إلى نَصْب): بفتح النون وسكون الصاد كسائر القراء غير حفص وابن عامر.

[٦] **قوله:** (والنُّصْب): بضمّ فسكون.

[٧] **قوله:** (واحد): جمعه الأنصاب.

[٨] **قوله:** (والنَّصْب): بفتح فسكون.

[٩] **قوله:** (مصدر): لا يجمع ولا يثنى.

[١٠] **قوله:** (ينسلون يخرجون): وفي تفسير قوله تعالى.

[١١] **قوله:** (كتبت): تلك النفس.

[١٢] **قوله:** (أو سعيدة): بالنصب فيهما.

أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة قال: أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ [الليل: ٥].

باب ما جاء في عذاب القبر

وقول الله :﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣] قال أبو عبد الله: الهون هو الهوان[١] والهون[٢] الرفق[٣] وقوله: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ وقوله: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ۝٤٥ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

١٣٦٩ - عن البراء بن عازب -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا أقعد المؤمن في قبره أتي ثُمّ شهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

باب ما قيل في أولاد المسلمين

وقال أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً[٤] من النار أو دخل الجنة.

باب بعد باب ما قيل في أولاد المشركين

١٣٨٦ - حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم-

---

[١] **قوله:** (هو الهوان): الذلة.

[٢] **قوله:** (الهَون): بالفتح.

[٣] **قوله:** (الرفق): نرمی کردن باکسے.

[٤] **قوله:** (كان له حجاباً): ومن كان حجاباً من النار وسبباً لدخول الجنة فأولى أن يحجب عنها ويدخل الجنة.

إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال: من رأى منكم الليلة رؤياً قال: فإن رأى أحد قصها فيقول: ما شاء الله فسألنا يوما فقال: هل رأى منكم أحد رؤياً قلنا: لا قال: لكني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني إلى أرض مقدسة فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده قال بعض أصحابنا عن موسى: كلوب من حديد يدخل في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة فيشدخ بها رأسه فإذا ضربه تدهده[١] الحجر فانطلق[٢] إليه[٣] ليأخذه[٤] فلا يرجع إلى هذا[٥] حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد إليه فضربه قلت: من هذا؟ قالا: انطلق فانطلقنا إلى نقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع تتوقد تحته نارا فإذا اقترب ارتفعوا[٦] حتى كادوا يخرجون فإذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر قال يزيد بن هارون ووهب بن جرير عن جرير بن حازم: وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رماه الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق فانطلقنا حتى اتينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان وإذا رجل قريب من

---

[١] **قوله:** (تدهده): تدحرج وزناً ومعنًى.

[٢] **قوله:** (فانطلق): الرجل القائم.

[٣] **قوله:** (إليه): أي: الحجر.

[٤] **قوله:** (ليأخذه): أي: الحجر.

[٥] **قوله:** (إلى هذا): الرجل القاعد.

[٦] **قوله:** (ارتفعوا): أي: من كان فيها.

الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا[١] بي[٢] في الشجرة[٣] فأدخلاني دارا لم أر قط أحسن وأفضل منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشباب قلت: طوفتماني الليلة فأخبراني عما رأيت قالا: نعم أما الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع[٤] به إلى يوم القيامة والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل[٥] ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به إلى يوم القيامة والذي رأيته في النقب فهم الزناة[٦] والذي رأيته في النهر آكلوا الربا والشيخ الذي في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام والصبيان حوله فأولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء وأنا جبرئيل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فإذا فوقي مثل السحاب قالا: ذالك منزلك فقلت: دعاني[٧] أدخل منزلي قالا: إنه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت أتيت منزلك.

باب موت يوم الاثنين

١٣٨٧ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخلت على أبي بكر -رضي الله عنه- فقال: في كم كفنتم النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله -صلى الله عليه

---

[١] **قوله:** (فصعدا): أي: صعد الرجلان.

[٢] **قوله:** (فصعدا بي): بصيغة التثنية والباء في "بي" للتعدية والياء ياء المتكلم.

[٣] **قوله:** (الشجرة): أيضاً.

[٤] **قوله:** (فيصنع): هذا الصنيع.

[٥] **قوله:** (بالليل): أي: أعرض عن تلاوته.

[٦] **قوله:** (الزناة): جمع الزاني.

[٧] **قوله:** (دعاني): تثنية "دَعْ" بمعنى: اترك.

وسلم-؟ قالت: يوم الاثنين قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين قال: أرجو فيما بيني وبين الليل فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما قلت: إن هذا خلق قال: إنّ الحي أحقّ بالجديد من الميت إنما هو[١] للمهلة[٢] فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح.

باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

﴿فَأَقۡبَرَهُۥ﴾[٣] [عبس: ٢١] أقبرت الرجل أقبره إذا جعلت له قبراً وقبرته دفنته ﴿كِفَاتًا﴾[٤] [المرسلات: ٢٥] يكونون فيها أحياء ويدفنون فيها أمواتاً.

١٣٩٠ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لولا ذلك أبرز قبره غير أنّه خشي أو خشي أن يتخذ مسجداً وعن هلال قال كناني عروة بن الزبير[٥]: ولم يولد لي. حدثنا محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- مسنماً[٦].

١٣٩١ - عن عائشة -رضي الله عنها- أنّها أوصت عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- لا تدفني معهم وادفني مع صواحبي بالبقيع لا أزكى به أبداً[٧].

---

[١] **قوله**: (الميت إنما هو): فلا يجب الجديد.

[٢] **قوله**: (للمهلة): التي تخرج من بدن الميت إذا تفسخ.

[٣] **قوله**: (فأقبره): قال تعالى: ﴿فَأَقۡبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١].

[٤] **قوله**: (كفاتاً): تفسير لقوله تعالى: ﴿كِفَاتًا ۝٢٥ أَحۡيَآءً وَأَمۡوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥.٢٦] أي: كافتة اسم لما تضمه. كفاتاً أي: جامعة حياة وموتاً.

[٥] **قوله**: (عروة بن الزبير): ونبّه المؤلف بذلك على أن هلالاً لقي عروة والمشهور في كنيته أبو عمرو.

[٦] **قوله**: (مسنماً): أي: مرتفعاً.

[٧] **قوله**: (لا أزكى به أبداً): حتى لا يكون لي بذلك مزية وفضل وأنا في نفس الأمر يحتمل أن

١٣٩٢ - حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودي قال: رأيت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صاحبي قالت: كنت أريده لنفسي فلأوثرنه اليوم على نفسي فلما أقبل قال له: ما لديكِ؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين قال: ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع فإذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ثُمّ قل[١]: يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنت لي فادفنوني وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين إنّي لا أعلم أحداً أحقّ بِهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو عنهم راض فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا فسمّى عثمان وعلياً وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وولج عليه شاب من الأنصار فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله عز وجلّ كان لك من القدم[٢] في الإسلام ما قد علمت ثم استخلفت فعدلت ثم الشهادة بعد هذا كلّه، فقال: ليتني يا ابن أخي[٣] وذلك كفافاً لا علي ولا لي أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيرا أن يعرف لهم حقهم

لا أكون كذلك.

[١] **قوله**: (ثُمّ قل): لعائشة.

[٢] **قوله**: (من القدم): القدم هو ما سبق من الأعمال قال تعالى: ﴿قَدَمَ صِدۡقٍ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ [يونس: ٢].

[٣] **قوله**: (فقال: ليتني يا ابن أخي): يعني: أنت قد أثنيت عليَّ بما يوجب الثواب لي وأنا يا ابن أخي! أرجو ليتني لا يكون عليَّ في أمر الخلافة عذاب ولا يكون فيه لي ثواب، وذلك أي: عدم العذاب والثواب كفاف يكفيني فجملة "وذلك كفاف" معترضة بين اسم ليت وخبرها.

وأن يحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالأنصار خيراً ﴿ٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَـٰنَ﴾[حشر: ٩] أن يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئهم وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله -صلى الله عليه وسلم- أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم.

باب ذكر شرار الموتى[١]

١٣٩٤ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال أبو لهب للنبي -صلى الله عليه وسلم-: تبّاً لك سائر اليوم فنزلت: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾ [اللهب: ٢].

---

[١] **قوله:** (ذكر شِرار الموتى): منهم أبو جهل وأبو لهب وأبي بن خلف وعبد الله بن أبي بن سلول وعقبة بن أبي معيط وفرعون وآله وشداد وهامان وقوم نوح ولوط وأصحب الرسّ والأيكة والحجر وقوم تُبّع كلّ كذب الرسل فحقّ وعيد الله تعالى.

كتاب الزكاة

باب وجوب الزكاة

وقول الله عزّوجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: حدثني أبو سفيان[١] فذكر حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-[٢] فقال: يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف.

١٣٩٦ - عن أبي أيوب -رضي الله عنه- أنّ رجلاً قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال: ما له ما له[٣] وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- أرب ما له تعبد الله[٤] لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم وقال بَهز: حدثنا شعبة قال: حدثنا محمد[٥] بن عثمان وأبوه عثمان بن عبد الله أنّهما سمعا

---

[١] **قوله**: (أبو سفيان): الصحابي رضي الله تعالى عنه.

[٢] **قوله**: (فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم): مختصر من حديث هرقل.

[٣] **قوله**: (قال: ماله ماله): قال القوم: ما له ما له استفهام والتكرار للتأكيد كزيد زيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب استفهامهم: أرب ما له أَرَبٌ بفتحهما منوّناً وما للتفخيم وله خبر هذا المبتدأ يعني: حاجة عظيمة له وقيل: ما للتقليل أي: يسيرة وفيه أنّ أيّ حاجة أعظم من علم ما يدخل الجنة ورُوي "أَرِبَ" على صيغة الماضي كـ: عَلِمَ وسَمِعَ، والمعنى أنّه احتاج فسأل لحاجته، وقيل: هو للتعجّب، وقيل: هو دعاءٌ عليه أي: سقطت له آرابه أي: أعضاؤه، استعمل مثل استعمال تربت يمينك، وقاتلك الله، ما أفصحك، ورُوي "أَرِبٌ" بفتح فكسر منوناً كـ: حَذِرٌ أي: فطن ماله أي: ما شأنه ولم يقف صاحب "الفتح" على صحّة هذه الرواية، ورُوي "أَرَبَ" كـ: نَصَرَ بفتح الكلّ، قال القاضي عياض رحمة الله تعالى عليه: لا وجه له انتهى. ورواه أبو ذر هاهنا والكشميهني في "الأدب" قاله الحافظ ابن حجر، والعلم عند الربّ الأكبر هذا خلاصة أقوال العلماء في هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

[٤] **قوله**: (تعبد الله): ثم أجاب السائل فقال: تعبد الله.

[٥] **قوله**: (محمدٌ): في اسم ابن عثمان.

موسى بن طلحة عن أبي أيوب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بِهذا، قال أبو عبد الله: أخشى أن يكون محمد غير محفوظ إنّما هو عمرو.
١٣٩٨ - حدثنا أبو جمرة قال: سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: قدم وفد عبد القيس على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يا رسول الله! إنّ هذا الحيّ من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولسنا نخلص إليك إلاّ في الشهر الحرام فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه من وراءنا قال: آمركم بأربع وأنْهاكم عن أربع الإيمان بالله وشهادة[١] أن لا إله إلا الله وعقد بيده هكذا وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم وأنْهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت، وقال سليمان وأبو النعمان عن حماد: الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله.
١٣٩٩ - حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنّ أبا هريرة -رضي الله عنه- قال: لما تُوفّي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان[٢] أبو بكر -رضي الله عنه- وكفر من كفر من العرب، فقال عمر -رضي الله عنه-: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلاّ بحقّه وحسابه على الله.
١٤٠٠ - فقال: والله! لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة فإنّ الزكاة حقّ المال[٣]، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونَها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم على منعها، قال عمر -رضي الله عنه-: فوالله ما هو إلاّ أن قد شرح الله صدر أبي بكر -رضي الله عنه- فعرفتُ أنّه الحق.

---

[١] **قوله:** (وشهادة): عطف تفسير.
[٢] **قوله:** (وكان): تامّة.
[٣] **قوله:** (حقّ المال): فمستثنًى باستثناء الحقّ.

باب إثم مانع الزكاة

١٤٠٢ - حدثنا أبو الزناد أنّ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنّه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها[١] وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقّها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونِها، قال: ومن حقّها أن تحلب على الماء[٢] قال: ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول: يا محمد! فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغت ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول: يا محمد! فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغت.

باب ما أدى زكاته فليس بكنز

لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ليس فيما دون خمس أواق[٣] صدقة.

١٤٠٦ - عن زيد بن وهب قال: مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر -رضي الله عنه- فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشأم فاختلفت أنا ومعاوية في ﴿ٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب[٤] فقلت: نزلت فينا وفيهم[٥] فكان بيني وبينه في ذلك فكتب إلى عثمان -رضي الله عنه- يشكوني فكتب إلي عثمان أن اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس

[١] **قوله**: (بأخفافها): الخفّ للإبل والظلف للغنم والحافر للفرس كالقدم للإنسان.

[٢] **قوله**: (على الماء): يوم ورودها لتحضرها المساكين.

[٣] **قوله**: (دون خمس أواق): فيعدّ كلّ خمس أواق مالاً على حِدة فإذا أدّى صدقتها لم يكن كلّ منها كنزاً فلا يكون جميع ماله ولو كان ألوف ألوف مائة دينار كنزاً لو أدّى الزكاة.

[٤] **قوله**: (في أهل الكتاب): لا يؤدّون الزكاة ونحن نؤدّيها.

[٥] **قوله**: (وفيهم): فمن كان عنده مال فهو كنز ولو أدّى زكاته.

حتى كأنّهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي: إن شئت تنحيت فكنت قريباً فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ولو أمروا علي حبشياً لسمعت وأطعت.

١٤٠٧ - عن الأحنف بن قيس قال: جلست ح وحدثني إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثني أبي قال: قال: حدثنا الجريري قال: حدثنا أبو العلاء بن الشخير أنّ الأحنف بن قيس حدثهم قال: جلست إلى ملإ من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلّم ثم قال: بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثُمّ يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ثم ولى فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو فقلت له: لا أرى القوم إلاّ قد كرهوا الذي قلت، قال: إنّهم لا يعقلون شيئاً قال لي خليلي[١] قال[٢] قلت: ومن خليلك تعني؟ قال: النبي -صلى الله عليه وسلم- يا أبا ذر أتبصر أحدا[٣] قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي[٤] من النهار وأنا أرى أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرسلني في حاجة له قلت: نعم قال: ما أحبّ أنّ لي مثل أحد ذهباً أنفقه كلّه إلاّ ثلاثة دنانير، وإنّ هؤلاء[٥] لا يعقلون إنّما يجمعون الدنيا ولا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله.

باب لا يقبل الله صدقة من غلول

ولا يقبل إلاّ من كسب طيب لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ

---

[١] **قوله:** (قال لي خليلي): مقولته: يا أبا ذر أتبصر أحداً.

[٢] **قوله:** (قال): خليلي.

[٣] **قوله:** (أحداً): جبل معروف.

[٤] **قوله:** (ما بقي): ما موصولة.

[٥] **قوله:** (وإنّ هؤلاء): من هنا قول أبي ذر.

أَذًى[1] وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣].

باب الصدقة من كسب طيب

لقوله تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ[2] وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ[3] وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧٦-٢٧٧].

١٤١٠ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من تصدّق[4] بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلاّ الطيب فإنّ الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل، تابعه سليمان عن ابن دينار وقال ورقاء عن ابن دينار عن سعيد ابن يسار عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ورواه مسلم بن أبي مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

باب الصدقة قبل الردّ[5]

١٤١٢ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا

---

[١] **قوله:** (يتبعها أذى): المطابقة بالترجمة؛ لأنّ الصدقة من غصب أو سرقة يتبعها أذى المغصوب والمسروق منهما كذا قيل. **أقول:** هي يتبع الأذى ولا يتبعها الأذى كما لا يخفى، ثُمّ **أقول:** وجه المطابقة أنّ الصدقة إذا حصل منها أذى حصل فيها نقص فكيف إذا كانت الصدقة نفسها حاصلة من أذى فإنّه بالبطلان أولى، والعلم عند الله تعالى.

[٢] **قوله:** (يربي الصدقات): ولا يربي الله إلاّ ما كان من كسب طيب.

[٣] **قوله:** (أجرهم عند ربّهم): ولا أجر إلاّ إذا كان من كسب طيب فعلم أنّ المراد آتوها من كسب طيب.

[٤] **قوله:** (من تصدّق): مبتدأ.

[٥] **قوله:** (الصدقة قبل الردّ): يعني: الصدقة أفضل قبل أن يستغني عنها المتصدق عليه فيردّها.

تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم[١] ربّ المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب.

باب اتّقوا النار ولو بشقّ تمرة والقليل من الصدقة

١٤١٥ - عن أبي مسعود -رضي الله عنه- قال: لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل[٢] فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا: مرائي وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا: إنّ الله لغني عن صاع هذا فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ الآية [التوبة: ٧٩].

باب فضل صدقة الشحيح الصحيح

١٤١٩ - حدثنا أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله! أيّ الصدقة أعظم أجراً؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان[٣].

باب

١٤٢٠ - عن عائشة -رضي الله عنها- أنّ بعض أزواجِ النبي -صلى الله عليه وسلم- قلن للنبي -صلى الله عليه وسلم-: أيّنا أسرع بك لحوقاً؟ قال: أطولكن يداً، فأخذوا قصبة يذرعونَها فكانت سودة أطولهن[٤] يداً فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة

---

[١] **قوله:** (حتى يهم): بہ غم اندازد.

[٢] **قوله:** (نحامل): *یعنی بار برداری می کردیم وچیزے از اجرتش تصدق می نمودیم*، وذلك لفقرهم رضي الله تعالى عنهم.

[٣] **قوله:** (وقد كان لفلان): أي: قل لفلان كذا ولفلان كذا أو لا تقل فإنّك إذا متَّ فقد صار لفلان يعني غيرك يعني الورثة.

[٤] **قوله:** (سودة أطولهن): ولم تكن مرادة.

وكانت أسرعنا لحوقاً به -صلى الله عليه وسلم- وكانت تحبّ الصدقة.

باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم[١]

١٤٢١ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: قال رجل[٢]: لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق[٣] على سارق فقال: اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق[٤] الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال: اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته وأمّا الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها وأمّا الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله.

باب إذا تصدّق على ابنه وهو لا يشعر

١٤٢٢ - حدثنا أبو الجويرية أنّ معن بن يزيد -رضي الله عنه- حدثه قال: بايعتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنا وأبي وجدي[٥] وخطب علي فأنكحني[٦] وخاصمت إليه و كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بِها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت

---

[١] **قوله:** (وهو لا يعلم): أنّه غني.

[٢] **قوله:** (قال رجل): من بني إسرائيل كما عند أحمد بن حنبل.

[٣] **قوله:** (تُصُدِّق): مبني للمفعول.

[٤] **قوله:** (تصدق): أي: الليلة.

[٥] **قوله:** (وجدي): الأخنس بن حبيب السلمي.

[٦] **قوله:** (وخطب علَيَّ فأنكحني): وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ أولياء امرأة فزوجني إياها كذا يفهم من "إرشاد الساري" وقوله: "وخاصمته إليه" بيان ذلك قوله: "وكان أبي يزيد... إلخ"، أي: وبعد ذلك خاصمت أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأخذتُها فأتيتُه بِها فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: لكَ ما نويت يا يزيد! ولك ما أخذت يا معن!.

باب الصدقة باليمين

١٤٢٤ - سمعت حارثة بن وهب الخزاعي -رضي الله عنه- يقول: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: تصدّقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل: لو جئت بِها بالأمس لقبلتها منك، فأمّا اليوم فلا حاجة لي فيها.

باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه

وقال أبو موسى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- هو أحد المتصدقين[١].

١٤٢٥ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة[٢] كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً.

باب لا صدقة إلاّ عن ظهر غنى

ومن تصدّق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحقّ أن يقضى من الصدقة[٣] والعتق والهبة وهو ردّ عليه ليس له أن يتلف أموال الناس[٤] وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله إلاّ أن يكون معروفاً[٥]

وذلك أنّه كان أبي يزيد... إلخ. فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد في ذاك أي: المناولة باليمين، فليتأمل. "إرشاد الساري" في "شرح البخاري".

[١] **قوله:** (هو أحد المتصدقين): أي: الخادم الذي أعطى.

[٢] **قوله:** (غير مفسدة): بأن تنفق مالاً يرضى به زوجها.

[٣] **قوله:** (من الصدقة): متعلق أحقّ.

[٤] **قوله:** (يتلف أموال الناس): يعني ديون.

[٥] **قوله:** (أن يكون معروفاً): ولا يكون عليه دين.

بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر -رضي الله عنه- حين تصدّق بماله وكذلك آثر الأنصار المهاجرين ونَهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن إضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة، وقال كعب بن مالك -رضي الله عنه-: قلت: يا رسول الله! إنّ من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله -صلى الله عليه وسلم-، قال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك، قلت: فإنّي أمسك سهمي الذي بخيبر[١].

باب من أحبّ تعجيل الصدقة من يومها[٢]

١٤٣٠ - عن ابن أبي مليكة أنّ عقبة بن الحارث -رضي الله عنه- حدثه قال: صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فقلت أو قيل له، فقال: كنتُ خلفتُ في البيت تبراً من الصدقة فكرهت[٣] أن أبيته فقسمته.

باب من تصدّق في الشرك ثُمّ أسلم

١٤٣٦ - عن عروة عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة وصلة رحم فهل فيها من أجر؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أسلمت على ما سلف من خير[٤].

باب أجر الخادم إذا تصدّق بأمر صاحبه غير مفسد

١٤٣٨ - عن أبي موسى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ....

---

[١] **قوله:** (بخيبر): فعلم أنّ الأفضل لغير من ذكر إمساك البعض لئلا يلوم نفسه إذا بدا له شيء.

[٢] **قوله:** (من يومها): خوفاً من عروض الموانع.

[٣] **قوله:** (فكرهت): فليس وقت الصدقة أن يقوم من مصلاه بفور السلام لا يدعو ولا يجلس فكان فعله صلى الله عليه وسلم هذا قبل أوان الصدقة وهذا معنى تعجيل الصدقة من يومها إن شاء الله تعالى.

[٤] **قوله:** (من خير): يعني: أنّك أسلمت ببركة قدمك هذه فإنّ المبادي عنوان الغايات.

قال: الخازن[١] المسلم الأمين الذي ينفذ، وربما قال: يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيب به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين[٢].

باب قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة

١٤٤٦ - عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة -رضي الله عنها- منها فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: عندكم شيء؟ فقالت: لا إلاّ ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة، فقال: هات فقد بلغت محلّها[٣].

باب العرض في الزكاة[٤]

وقال طاوس: قال معاذ -رضي الله عنه-: لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة[٥] وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: وأمّا خالد فقد احتبس أدراعه واعتده في سبيل الله[٦] وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: تصدّقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة العرض من غيرها فجعلت المرأة[٧] تلقي خرصها وسخابَها ولم يخصّ الذهب والفضة من العروض[٨].

---

[١] **قوله:** (قال الخازن): مبتدأ.

[٢] **قوله:** (أحد المتصدقين): خبر.

[٣] **قوله:** (فقد بلغت محلّها): حتى لها صدقة ولنا هدية.

[٤] **قوله:** (العرض في الزكاة): *مال منقول جز نقدين*.

[٥] **قوله:** (بالمدينة): فإنّهم أحوج إلى الثياب من الشعير والذرة.

[٦] **قوله:** (في سبيل الله): فإنّ الأدراع والأعتد عرض تصدق بِها.

[٧] **قوله:** (فجعلت المرأة): تتمة الحديث.

[٨] **قوله:** (من العروض): بالإنفاق.

١٤٤٨ - حدثني ثمامة أنّ أنساً -رضي الله عنه- حدثه أنّ أبا بكر -رضي الله عنه- كتب له التي أمر الله رسوله -صلى الله عليه وسلم- ومن بلغت صدقة بنت مخاض[١] وليست عنده[٢] وعنده[٣] بنت لبون[٤] فإنّها تقبل منه ويعطيه المصدق[٥] عشرين درهماً أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنّه يقبل منه وليس معه شيء[٦].

باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله[٧].

١٤٥٠ - حدثني ثمامة أنّ أنساً -رضي الله عنه- حدثه أنّ أبا بكر -رضي الله عنه- كتب له التي فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا يجمع[٨] بين متفرق[٩] ولا يفرق بين مجتمع خشية[١٠] الصدقة.

---

[١] **قوله:** (بنت مخاض): *یک سالہ*.

[٢] **قوله:** (عنده): بنت مخاض.

[٣] **قوله:** (وعنده): ولكن عنده.

[٤] **قوله:** (بنت لبون): *دوسالہ*.

[٥] **قوله:** (المصدق): *صدقہ گیرندہ*.

[٦] **قوله:** (وليس معه شيء): فإنه بنت مخاض وليس الذكر كالأنثى.

[٧] **قوله:** (مثله): أي: مثل لفظ ذكر في الترجمة.

[٨] **قوله:** (ولا يجمع): من عليه الصدقة.

[٩] **قوله:** (ولا يجمع بين متفرق): الجمع بين متفرق: كرجلين لهما أربعون شاة فعلى كلّ شاة شاةٌ فاجتمعا وجعلا مالهما مالاً واحداً فلا يلزم إلاّ شاة منهما واحدة؛ إذ ليس على أربعين شاة إلى مائة وعشرين شاة إلاّ شاة، والتفريق بين مجتمع: كخليطين مجتمعين لهما مائة وعشرون شاة فيلزم عليهما شاتان فتفرقا وجعلا لأحد منهما مائة شاة وللآخر عشرين فلا يلزم إلاّ شاة واحدة على صاحب المائة.

[١٠] **قوله:** (مجتمع خشية): زيادة الصدقة.

باب زكاة البقر

وقال أبو حميد: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لأعرفنّ ما جاء الله رجل ببقرة[١] [٢] لها خوار[٣]، ويقال: جؤارٌ (يجأرون) يرفعون أصواتَهم كما تجأر البقرة.

باب الزكاة على الأقارب

١٤٦١ - عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة أنّه سمع أنس بن مالك -رضي الله عنه- يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل وكان أحبّ أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يارسول الله! إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنّ أحبّ أموالي إلَيّ بيرحاء وإنّها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت: وإنّي أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه تابعه روح وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك رايح[٤] بالياء.

---

[١] **قوله:** (ببقرة): لم يؤد صدقتها.

[٢] **قوله:** (ببقرة): فعلم أنّ فيها صدقة.

[٣] **قوله:** (لها خوار): يحملها على عنقه.

[٤] **قوله:** (من مالك رايح): بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو أي: إنّه قريب الفائدة يصل نفعه إلى صاحبه كلّ رواح لا يحتاج أن يتكلف فيه إلى مشقة أو سير -أو يروح بالأجر ويغدو به- اكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع أو من شأنه الرواح وهو الذهاب والفوات فإذا ذهب في الخير فهو أولى، قسطلاني.

باب الصدقة على اليتامى

١٤٦٥ - حدثنا عطاء بن يسار أنّه سمع أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- يحدث أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال: إنّ مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل: يا رسول الله! أويأتي الخير بالشرّ فسكت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقيل له: ما شأنك تكلم النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا يكلمك فرُئينا أنّه ينزل عليه، قال: فمسح عنه الرحضاء وقال: أين السائل وكأنه حمده فقال: إنّه لا يأتي الخير بالشرّ[١] وإنّ مما ينبت الربيع يقتل[٢] أو يلم إلاّ آكلة الخضر أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ورتعت وإنّ هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنّه من يأخذه بغير حقّه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيداً عليه يوم القيامة.

باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري

١٤٨٣ - عن سالم بن عبد الله عن أبيه -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً[٣] العشر وما سقي بالنضح نصف العشر. قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأوّل؛ لأنّه لم يوقت في الأوّل يعني حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر وبين في هذا ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم

---

[١] **قوله:** (لا يأتي الخير بالشر): وإنّي أقرب لكم مثلين فمثل المفرط في جمع الدنيا أنّ نباتاً مما... إلخ.

[٢] **قوله:** (يقتل): وإن نباتاً مما ينبت الربيع ما يقتل آكله أو يلم ويقربه بالقتل وهذا مثل الآكل الغير المنفق إلاّ آكلة الخضر حتى إذا امتدت خاصرتاها لكثرة الأكل استقبلت عين الشمس تفيد بحسب ما يقع فثلطت أخرجت الرجيع وبالت ورتعت وهذا مثل من أعطاه الله مالاً فأكل ورتع وأنفق، فإنّها إذا ثلطت وبالت سلمت من الهلاك فكذا من أنفق وتصدق.

[٣] **قوله:** (أو كان عثرياً): العثري ما سقى بحفرة اجتمع فيها ماء السيل.

إذا رواه أهل الثبت كما روى الفضل بن عباس أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يصل في الكعبة وقال بلال: قد صلى فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل.

باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه

وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره[١] أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة[٢] وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد[٣] ولم يخصّ من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب.

باب هل يشتري صدقته؟

١٤٨٩ - عن سالم أنّ عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- كان يحدث أنّ عمر بن الخطاب تصدّق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه ثم أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فاستأمره فقال: لا تعد في صدقتك فبذلك كان ابن عمر -رضي الله عنهما- لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدّق به إلاّ جعله صدقة[٤].

١٤٩٠ - عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر -رضي الله عنه- يقول: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده[٥] فأردت أن أشتريه وظننت أنّه يبيعه برخص فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإنّ العائد في صدقته كالعائد في قيئه.

---

[١] **قوله:** (من غير): أي: غير ما باع.

[٢] **قوله:** (ولم تجب فيه الصدقة): حاصل الكلام: أنّه هل يجوز أن يبيع من الثمار ما لم يجب فيه صدقة وأن يبيع منها ما وجب فيها الصدقة قبل أن يؤديها منها ويؤديها من غير تلك الثمار من النقود وغيرها.

[٣] **قوله:** (على أحد): وجبت عليه فيها الصدقة أو لم تجب.

[٤] **قوله:** (إلاّ جعله صدقة): مرة ثانية.

[٥] **قوله:** (كان عنده): بأن لم يحفظه كما ينبغي ولم يراع أكله ولا شربه.

باب إذا تحوّلت الصدقة

١٤٩٤ - عن أم عطية الأنصارية -رضي الله عنها- قالت: دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- على عائشة -رضي الله عنها- فقال: هل عندكم شيء؟ فقالت: لا إلاّ شيء بعثت به إلينا نسيبة[١] من الشاة التي بعثت[٢] لها من الصدقة فقال: إنّها قد بلغت محلّها.

باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة

١٤٩٧ - عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صلّ على آل فلان[٣] فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صلّ على آل أبي أوفى.

باب في الركاز الخمس

وقال مالك[٤] وابن إدريس[٥]: الركاز دفن الجاهلية[٦] في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز[٧] وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: في المعدن جبار[٨]

---

[١] **قوله:** (نسيبة): اسم أم عطية الأنصاري.

[٢] **قوله:** (بعثت): أتت لها.

[٣] **قوله:** (قال: اللهم صلّ على آل فلان): امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

[٤] **قوله:** (وقال مالك:): بن أنس إمام دار الهجرة رضي الله تعالى عنه.

[٥] **قوله:** (وابن إدريس): هو محمد الشافعي الإمام رضي الله تعالى عنه.

[٦] **قوله:** (دِفْن الجاهلية): بكسر الدال وسكون الفاء بمعنى المدفون كالذِّبْح بمعنى المذبوح.

[٧] **قوله:** (بركاز): دفينه.

[٨] **قوله:** (في المعدن جبار): يعني: إذا حفر معدناً في ملكه أو في موات فوقع فيه إنسان فمات أو استعمل رجلاً على المعادن فهلك لا يضمن الحافر ولا المستعمل ودمه هدر عند الشرع وليس المراد أن لا زكاة في المعادن.

وفي الركاز الخمس وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كلّ مائتين خمسة[١] وقال الحسن: ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة وإن وجدت اللقطة[٢] في أرض العدو فعرفها فإن كانت من العدو ففيها الخمس وقال بعض الناس[٣]: المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية؛ لأنّه يقال: أركز المعدن إذا أخرج منه شيء[٤] قيل له: فقد يقال[٥]: لمن وهب له الشيء وربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره أركزت ثم ناقضه[٦] قال: لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس.

---

[١] **قوله:** (خمسة): كالزكاة.

[٢] **قوله:** (اللُقطة): بضمّ لام ففتح قاف وسكونها.

[٣] **قوله:** (وقال بعض الناس): هو الإمام الهمام حجّة الله في الأرضين مستودع أسرار ربّ العالمين حامي الدين المتين ماحي الكفر المهين إمام الأئمة سراج الأمة كاشف الغمة مالك الأزمة إمامنا وإمام العالمين أبو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي رضي الله تعالى عنه وعمن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وهذا أوّل موضع ذكر المؤلف هذا الإمام الجليل بِهذا اللفظ الذليل في كتابه.

[٤] **قوله:** (إذا أخرج منه شيء): قال الزهري وأبو عبيد: الركاز المال المدفون والمعدن جميعاً، قسطلاني شافعي رحمه الله تعالى.

[٥] **قوله:** (فقد يقال:): قد دفع إمام شافعي العلامة القسطلاني هذا الإيراد في شرحه بنهج أحسن من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه، ولا نطيل الكلام في أمثال تلك المنازعة.

[٦] **قوله:** (ثُمّ ناقض): أي: بعض الناس يعني: المعترض أنّ الإمام الأعظم قال بخمس في المعادن ثُمّ قال: لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس بل يصرفه على نفسه فإن وجب

باب الصدقة قبل العيد

١٥١٠ - عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: كنا نخرج في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الفطر صاعاً[١] من طعام قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر.

فكيف الوجوب هل هذا إلاّ تناقض صريح وأجاب ابن بطال على ما نقله إمام الشافعية القسطلاني أنّ الذي أجاز أبو حنيفة كتمانه إنّما هو إذا كان محتاجاً إليه بمعنى أنه رضي الله تعالى عنه يتأول أنّ له حقّاً في بيت المال ونصيباً في الفيء فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك لا أنّه أسقط الخمس عن المعدن بعد ما أوجبه فيه، انتهى.

أقول: كيف لا وقد صرحوا في كتبنا أنّ الواجد له صرف الخمس لنفسه وأصله وفرعه وأجنبي بشرط فقرهم كذا في "الدر المختار" فهذا الاعتراض من أبي عبد الله ناش من جهله بمذهب هذا الإمام الجليل.

[١] **قوله:** (يوم الفطر صاعاً): واليوم ممتد من أوّل طلوع الشمس إلى آخر غروبها فعلم أنّ تقديم الصدقة على الصلاة إنّما هو مستحبّ ليس بواجب، به قال علماء المذاهب الأربعة إلاّ الحنابلة فقالوا: بكراهة التأخير، والله أعلم.

كتاب المناسك

باب وجوب الحجّ وفضله

١٥١٣ - عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان الفضل رديف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يصرف وجه الفضل إلى الشقّ الآخر فقالت: يا رسول الله! إنّ فريضة الله على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحجّ عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع[١].

باب قول الله تعالى

﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ[٢] يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِّيَشْهَدُواْ ﴿٢٧﴾ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨] (فجاجاً) الطُرُق الواسعة.

١٥١٤ - عن ابن شهاب أنّ سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أنّ ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يركب راحلته بذي الحليفة ثُمّ يهل حتى تستوي به قائمة.

باب الحجّ على الرحل

١٥١٧ - عن عائشة -رضي الله عنها- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث معها أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب، وقال عمر: شدّوا الرحال في الحجّ فإنّه أحد الجهادين، وقال محمد بن أبي بكر: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: ....

---

[١] **قوله:** (قال: نعم وذلك في حجة الوداع): فلم يعذره مع عجزه لئلا يحرم عن عظيم فضله.

[٢] **قوله:** (على كل ضامر): فعلم منه جواز الركوب في سفر الحجّ وقد كان بعض ناس الجاهلية يتحرجون منه.

حجّ أنس على رحل[١] ولم يكن شحيحاً[٢] وحدث أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- حجّ على رحل[٣] وكانت زاملته.

باب فضل الحجّ المبرور

١٥٢١ - حدثنا سيار أبو الحكم قال: سمعت أبا حازم قال: سمعت أبا هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: من حجّ لله فلم يرفث[٤] ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمّه[٥].

باب فرض مواقيت الحجّ والعمرة

١٥٢٢ - حدثني زيد بن جبير أنّه أتى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- في منزله وله فسطاط وسرادق فسألته من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فرضها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأهل نجد من قرن ولأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشأم الجحفة[٦].

باب مهل[٧] أهل مكة للحجّ والعمرة

١٥٢٤ - عن ابن عباس قال: إنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشأم الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهم[٨]

---

[١] **قوله:** (قال: حجّ أنس على رحل): أي: لم يؤثر الرحل على المحمل لبخل.

[٢] **قوله:** (ولم يكن شحيحاً): بترك الهودج.

[٣] **قوله:** (على رحل): لمتابعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

[٤] **قوله:** (فلم يرفث): وهذا هو معنى الحجّ المبرور.

[٥] **قوله:** (فرجع كيوم ولدته أمّه): أي: يجوز فيه الإعراب والبناء على الفتح وهو الحقّ.

[٦] **قوله:** (لأهل الشام الجحفة): بتقديم الجيم على الحاء.

[٧] **قوله:** (باب مهلّ): مكان إهلال.

[٨] **قوله:** (يلملم هن لهم): أي: تلك المواقيت لسكان تلك المواقيت ومن أتى عليهن من غيرهن.

ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحجّ[١] والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة.

باب ذات عرق لأهل العراق

١٥٣١ - عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: لما فتح[٢] هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين! إنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حدّ لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شقّ علينا قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: العقيق واد مبارك

١٥٣٤ - حدثني عكرمة أنّه سمع ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: إنّه سمع عمر -رضي الله عنه- يقول: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربّي فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة[٣] في حجة.

باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر

١٥٤٥ - عن عبد الله بن عباس[٤] -رضي الله عنهما- قال: انطلق النبي -صلى الله عليه وسلم- من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر أن تلبس إلاّ المزعفرة التي تردع[٥] على الجلد فأصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنته

---

[١] **قوله:** (ممن أراد الحج): هذا مذهب الشوافع، أمّا عندنا فلا إلاّ بإحرام مطلقاً كما في رواية: لا تجاوزوا الميقات إلاّ بإحرام.

[٢] **قوله:** (قال: لما فتح): أي غلب المسلمون على أرضهما.

[٣] **قوله:** (وقل: عمرة): عند الإهلال.

[٤] **قوله:** (عن ابن عباس): أنس بن مالك كذا في "الإرشاد" والنسخة المطبوعة ولم يحكيا غيره.

[٥] **قوله:** (تردع): بصيغة الواحدة المؤنثة التي كثر فيها الزعفران حتى إنّها لتنفضه على لابسها.

وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحلّ من أجل بدنه؛ لأنّه قلدها ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بِها حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثُمّ يقصروا من رؤوسهم ثُمّ يحلّوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب.

باب التحميد والتسبيح والتكبير... إلخ

١٥٥١ - حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس -رضي الله عنه- قال: صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بِها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبّح وكبّر ثم أهلّ بحجّ وعمرة وأهلّ الناس بِهما فلما قدمنا أمر الناس فحلّوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحجّ قال: ونحر النبي -صلى الله عليه وسلم- بدنات بيده قياماً وذبح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة كبشين أملحين، قال أبو عبد الله: قال بعضهم: هذا عن أيوب عن رجل عن أنس[١].

باب التلبية إذا انحدر في الوادي

١٥٥٥ - حدثني ابن أبي عدي[٢] عن ابن عون عن مجاهد قال: كنا عند ابن عباس -رضي الله عنهما- فذكروا الدجال أنّه قال:[٣] مكتوب بين عينيه كافر، قال: فقال ابن عباس: لم أسمعه ولكنه[٤] قال: أمّا موسى كأنّي أنظر إليه إذ انحدر في الوادي يلبي.

---

[١] **قوله:** (عن رجل عن أنس): قيل: هو أبو قلابة، وقيل حماد بن سلمة.

[٢] **قوله:** (ابن أبي عدي): هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، "إرشاد".

[٣] **قوله:** (أنّه قال): صلى الله عليه وسلم.

[٤] **قوله:** (فقال ابن عباس: لم أسمعه ولكنه): **فإن قلت:** أيّ مناسبة بين الكلامين؟ **قلت:** لعلّ

باب قول الله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ... إلخ﴾

١٥٦٠ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أشهر الحجّ وليالي الحجّ وحرم الحجّ[١] فنزلنا بسرف، قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: من لم يكن منكم معه هدي فأحبّ أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا، قالت: فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه، قالت: فأمّا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة، قالت: فدخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك يا هنتاه؟ قلت: سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة، قال: وما شأنك؟ قلت: لا أصليّ، قال: فلا يضرّك[٢] إنّما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجّك فعسى الله أن يرزقكها، قالت: فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت قالت: ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا ثم ائتيا هاهنا فإنّي أنظركما حتى تأتياني قالت: فخرجنا حتى إذا فرغت وفرغ من الطواف ثم جئته بسحر فقال: هل

الكلام جرا منهم في ذكر استعجاب فذكروا في جملة ذلك حال الدجال وإنّه قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: مكتوب بين عينيه كافر، فذكر لهم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنّه ما سمع منه صلى الله عليه وسلم هذه القصة العجيبة ولكن سمع قصة عجيبة والله تعالى أعلم. ويمكن أن يقرأ أنه بكسر الهمزة بتقدير الاستفهام أي: هل أنه قال فيه... إلخ. فأجاب بأنّه ما سمع ذلك ولكن سمع شيئاً آخر عجيباً وهو ما ذكره السندي.

[١] **قوله**: (وحرم الحج): أي: أزمنته وأمكنته وحالاته.

[٢] **قوله**: (فلا يضيرك): ضير من ضار يضير ضيراً، ويقال: ضار يضور ضوراً وضرّ يضرّ ضراً وهذه الجملة ساقطة في رواية أبي ذر.

فرغتم؟ قلت: نعم فآذن بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس فمرّ متوجهاً إلى المدينة. قال أبو عبد الله: يضير من ضار يضير ضيراً ويقال: ضار يضور ضوراً وضرّ يضرّ ضراً.

باب التمتّع والأقران والإفراد... إلخ

١٥٦١ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا نرى إلاّ أنّه الحجّ فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- من لم يكن ساق الهدي أن يحلّ فحلّ من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فأحللن، قالت عائشة -رضي الله عنها-: فحضت فلم أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قلت: يا رسول الله! يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة قال: وما طفت ليالي قدمنا مكة؟ قلت: لا، قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا، وقالت صفية: ما أراني إلاّ حابستكم، فقال: عقرى حلقى أو ما طفت يوم النحر، قالت: قلت: بلى قال: لا بأس انفري قالت عائشة -رضي الله عنها-: فلقيني النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو مصعد[١] من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها.

١٥٦٤ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحجّ أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفراً[٢] ويقولون: إذا برا الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحجّ فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله! أي الحلّ؟ قال: حلّ كلّه.

---

[١] **قوله:** (وهو مصعد): أي: مبتدئ السير أصعد في الأرض إذا مضى وصار أصعد فيها: إذا ذهب فيها مبتدئاً ولا يقال للراجع. فهو مصعد في ابتدائه منحدر في رجوعه وهذا لا ينافي ح فأتينا جوف الليل؛ لأنّه كان قد خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي راحلة لطواف عمرتِها ثم لقيته بعد وهو بالمحصب، "مجمع البحار" ملخصاً.

[٢] **قوله:** (المحرم صفراً): أي: يقولون للمحرم صفر، أي: خال عن العمرة انسلخ صفر أي: المحرم.

١٥٦٨ - حدثنا أبو شهاب[١] قال: قدمت متمتعاً مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي أناس من أهل مكة: تصير الآن حجتك[٢] مكية[٣] فدخلت على عطاء أستفتيه، فقال: حدثني جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنّه حجّ مع النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحجّ مُفرِداً فقال لهم: أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحجّ واجعلوا التي قدمتم بِها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم فلولا أنّي سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحلّ مني حرام حتى يبلغ الهدي محلّه ففعلوا. قال أبو عبد الله: أبو شهاب ليس له مسند[٤] إلاّ هذا.

باب من لبّى بالحجّ وسمّاه[٥]

١٥٧٠ - حدثنا جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قدمنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونحن نقول لبيك[٦] ....

---

[١] **قوله:** (حدثنا أبو شهاب): الأكبر الحنَّاط بفتح الحاء المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي كذا قال القسطلاني، وليس بالزهري وبه يستقيم قوله فيما سيأتي: أبو شهاب ليس له مسند إلاّ هذا.

[٢] **قوله:** (حجتك): فاعل تصير.

[٣] **قوله:** (الآن حجتك مكية): قليلة الثواب لقلة الاتعاب لإنشائه من مكة فتفوت فضيلة الإهلال من الميقات.

[٤] **قوله:** (ليس له مسنداً): مرفوع أو مسند إلى عطاء.

[٥] **قوله:** (وسمّاه): أي: عيّنه.

[٦] **قوله:** (ونحن نقول: لبيك): يؤخذ منه أنّ التعيين والتسمية أفضل، وأن يسميه في تلبيته سواء كان مفرداً أو متمتعاً أو قارناً.

بالحجّ[١] فأمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجعلناها عمرة.

باب التمتّع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

١٥٧١ - عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: تمتعنا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونزل القرآن[٢] قال رجل[٣] برأيه ما شاء.

باب قول الله عزوجل

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري[٤]: حدثنا أبو معشر البراء قال: حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّه سئل عن متعة الحجّ فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اجعلوا إهلالكم بالحجّ عمرة إلاّ من قلد الهدي[٥] طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال: من قلد الهدي فإنّه لا يحلّ له حتى يبلغ الهدي محلّه، ثم أمرنا عشية التروية أن نُهلّ بالحجّ فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله عز وجلّ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى أمصاركم الشاة تجزئ فجمعوا نسكين[٦] في

---

[١] **قوله:** (بالحجّ): هذا موضع الترجمة.

[٢] **قوله:** (ونزل القرآن): وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، ولم تنسخ.

[٣] **قوله:** (قال رجل): تعريض بأمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه.

[٤] **قوله:** (بن حسين البصري): الجهدري.

[٥] **قوله:** (الهدي): ما كنا سقناه.

[٦] **قوله:** (نُسْكين): بِضمّ النون وسكون السين.

عام بين الحج والعمرة فإنّ الله أنزله[١] في كتابه[٢] وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- وأباحه للناس غير أهل[٣] مكة قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأشهر الحجّ التي ذكر الله تعالى في كتابه شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم[٤] أو صوم، والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء.

باب فضل مكة وبنيانها

١٥٨٢ - أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: لما بنيت الكعبة ذهب النبي -صلى الله عليه وسلم-[٥] وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي -صلى الله عليه وسلم-: اجعل إزارك على رقبتك فخر إلى الأرض فطمحت عيناه إلى السماء فقال: أرني إزاري فشدّه عليه.

١٥٨٣ - عن عائشة -رضي الله عنهم- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّ رسول

---

[١] **قوله:** (أنزله): أي: التمتع.

[٢] **قوله:** (في كتابه): حيث قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

[٣] **قوله:** (غير أهل): "غير" بالنصب والجرّ، أي: غير أهل مكة فلا يجوز لهم التمتع ولا القران وعليه علماؤنا خلافاً للشافعية.

[٤] **قوله:** (فعليه دم): هو الهدي أو صوم عشرة أيام إن لم يجد.

[٥] **قوله:** (ذهب النبي صلى الله عليه وسلم): إنّي لأكشفنّ عليك معنى الحديث إنشاء القديم بما رواه البيهقي في "دلائل النبوة" من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن أبيه قال: لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت أنا وابن أخي صلى الله عليه وسلم فجعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فإذا دنونا من الناس لبسنا أزرنا فبينما هو أمامي؛ إذ سرع فسعيت وهو شاخص ببصره إلى السماء قال: فقلت لابن أخي: ما شأنك؟ قال: نُهيت أن أمشي عرياناً، قال فكتمته حتى أظهر الله نبوته.

الله -صلى الله عليه وسلم- قال لها: ألم تري أنّ قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله! ألا تردّها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت، فقال عبد الله[١]: لئن كانت عائشة -رضي الله عنها-[٢] سمعت هذا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما أرى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ترك استلام الركنين[٣] اللذين يليان الحجر إلاّ أنّ البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.

١٥٨٤ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الجدار[٤] أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إنّ قومك قصرت بِهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أنّ قومك حديث عهدهم بالجاهلية[٥] فأخاف أن تنكر قلوبُهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض.

١٥٨٥ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم: لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم[٦] عليه السلام فإنّ قريشاً استقصرت بناءه وجعلت لـه خلفاً. وقال أبو معاوية: حدثنا هشام خلفاً يعني: باباً.

---

[١] **قوله:** (قال عبد الله): بن عمر رضي الله تعالى عنهما.

[٢] **قوله:** (لئن كانت عائشة): ليس شكّاً في قولها ولا تضعيفاً لحديثها فإنّها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ﴾ [الأنبياء: ١١١]، قسطلاني رحمه الله تعالى.

[٣] **قوله:** (الركنين): وذاك لأنّ داخل الحجر جدار بنتها قريش وليست من الكعبة فلذلك لم يستلمها.

[٤] **قوله:** (عن الجدار): خارج الحجر.

[٥] **قوله:** (بالجاهلية): لا دخلت الجدار في البيت وألصقت الباب بالأرض.

[٦] **قوله:** (أساس إبراهيم): الذي أخرجوه من الكعبة.

١٥٨٦ - عن عائشة -رضي الله عنها- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لها: يا عائشة! لولا أنّ قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم فذلك الذي حمل ابن الزبير -رضي الله عنهما- على هدمه، قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر[١] وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل، قال جرير: فقلت له: أين موضعه[٢]؟ قال: أريكه الآن فدخلت معه الحجر فأشار إلى مكان فقال: هاهنا[٣]، قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها.

باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها

وأنّ الناس في المسجد الحرام سواء[٤] خاصة[٥] لقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] قال أبو عبد الله: البادي الطاري (معكوفاً) محبوساً.

باب قول الله تعالى

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا﴾ إلى قوله[٦]: ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٥-٣٧].

---

[١] **قوله:** (من الحِجْر): بكسر المهملة فسكون المعجمة، الحطيم.

[٢] **قوله:** (موضعه): موضع أساس إبراهيم الذي أخرجوا.

[٣] **قوله:** (فقال هاهنا): أساس إبراهيم.

[٤] **قوله:** (سواء): فلا يرثه أحد ولا يباع ولا يشترى.

[٥] **قوله:** (خاصة): قيد للمسجد الحرام والمساواة إنّما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة، قسطلاني رحمه الله تعالى.

[٦] **قوله:** (كثيراً إلى قوله): لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثاً؛ لأنّه لم يجد حديثاً على شرطه.

باب كسوة الكعبة

١٥٩٤ - عن أبي وائل قال: جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر -رضي الله عنه- فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلاّ قسمته[١] قلت: إنّ صاحبيك لم يفعلا قال: هما المرءان أقتدي بِهما.

باب طواف النساء مع الرجال

١٦١٨ - أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال: كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- مع الرجال، قلت: بعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب قلت: كيف يخالطهن[٢] الرجال؟ قال: لم يكن يخالطهن كانت عائشة -رضي الله عنها- تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين قالت: انطلقي عنك[٣] وأبت يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كنّ إذا دخلن البيت قمن حين يدخلن وأخرج الرجال وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير قلت: وما حجابُها؟ قال: هي في قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها[٤] درعاً مورداً.

باب الكلام في الطواف[٥]

١٦٢٠ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- مرّ وهو

---

[١] **قوله:** (إلاّ قسمته): مقصوده التنبيه على أنّ حكم الكسوة حكم المال بِها فيجوز قسمتها على أهل الحاجة استنباطاً من رأي عمر في قسمة الذهب والفضة.

[٢] **قوله:** (تخالطهن): الرجال.

[٣] **قوله:** (عنك): أي: عن جهة نفسك ولأجلك.

[٤] **قوله:** (عليها): وأنا صبِي.

[٥] **قوله:** (في الطواف): هل يفسد الطواف أم لا؟.

يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك فقطعه النبي -صلى الله عليه وسلم- بيده ثم قال: قُدْ بيده.

باب إذا وقف في الطواف

وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يدفع[١] عن مكانه[٢] إذا سلم يرجع حيث قطع عليه[٣] فيبني[٤] ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهم-.

باب طاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلّى لسبوعه[٥] ركعتين

وقال نافع: كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يصلي لكلّ سبوع ركعتين، وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إنّ عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال: السنة أفضل[٦] لم يطف النبي -صلى الله عليه وسلم- سبوعاً قط إلاّ صلى ركعتين.

---

[١] **قوله:** (الصلاة أو يدفع): فيتأخر عن طوافه.

[٢] **قوله:** (عن مكانه): أي: إذا طاف طائف فأقيمت الصلاة فتأخر عن طوافه أو لم يتأخر صلى معهم ولكن دفع عن مكانه إذا سلم لا يبطل طوافه بل يرجع إلى حيث قطع عليه الطواف.

[٣] **قوله:** (قطع عليه): الطواف.

[٤] **قوله:** (فيبني): ما بقي من الأشواط على ما مضى منها ولا يحب الاستئناف.

[٥] **قوله:** (لسبوعه): كأنّه جمع سبع كبرد وبرود أراد به الأشواط السبع.

[٦] **قوله:** (أفضل): **أقول:** هو دليل بظاهره على أنّ مذهب الزهري كمذهب الشافعية في عدم إيجاب ركعتين، وعندنا وعند المالكية هما واجبان وذاك لأنّ قوله: "أفضل" يدلّ على أنّه لو ترك جاز ونابت المكتوبة عنهما ولا يمكن ذلك في الفرض والواجب فلا يجوز ترك واجب ولا ينوب عنه فرض ، والله تعالى أعلم.

باب من لم يقرب الكعبة[١]

ولم يطف[٢] حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف[٣] الأوّل.

١٦٢٥ - عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- مكة فطاف سبعاً وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب[٤] الكعبة بعد طوافه بِها حتى رجع من عرفة.

باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد

١٦٢٦ - عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: شكوت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ح قال: وحدثني محمد بن حرب قال: حدثنا أبو مروان يحيى بن زكرياء الغساني عن هشام عن عروة عن أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال[٥] وهو بمكة[٦] وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها[٧] رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك ولم تصلّ[٨] حتى خرجت.

---

[١] **قوله:** (لم يقرُب الكعبة): بضمّ راء.

[٢] **قوله:** (ولم يطف): بِها بعد طواف القدوم طوافاً آخر استحباباً.

[٣] **قوله:** (بعد الطواف): أي: طواف القدوم هو مستحبّ لكلّ قادم مُحرماً كان أو غيره وليس من أركان الحجّ.

[٤] **قوله:** (ولم يقرَب): بفتح الراء.

[٥] **قوله:** (قال): مقولته قوله: "إذا أقيمت الصلاة... إلخ".

[٦] **قوله:** (وهو بمكة): جملة معترضة إلى قوله: "وأرادت الخروج".

[٧] **قوله:** (فقال لها): تفسير "قال" الأوّل.

[٨] **قوله:** (ولم تصل): ركعتي الطواف.

باب المريض يطوف راكباً

١٦٣٢ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى[١] على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر.

باب سقاية الحاج

١٦٣٥ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس: يا فضل! اذهب إلى أمّك فأت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بشراب من عندها، فقال: اسقني[٢] قال: يا رسول الله! إنّهم يجعلون أيديهم فيه، قال: اسقني فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال: اعملوا فإنّكم على عمل صالح ثم قال: لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه يعني عاتقه وأشار إلى عاتقه.

باب طواف القارن

١٦٣٩ - عن نافع أنّ ابن عمر -رضي الله عنهما- دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره[٣] في الدار فقال: إنّي[٤] لا آمن أن يكون العام[٥] بين الناس قتال فيصدوك[٦] عن البيت فلو أقمت[٧]، فقال: قد خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فحال كفار

---

[١] **قوله:** (كلما أتى): فعل ذلك لأن يري الناس أفعاله.

[٢] **قوله:** (اسقني): من هذا الماء.

[٣] **قوله:** (وظهره): أي: ظهر ابن عمر، كان ابن عمر قد عزم على الحجّ وأحضر ظهره ليركب وإلى الحجّ يذهب.

[٤] **قوله:** (فقال إنّي): عبد الله بن عبد الله.

[٥] **قوله:** (أن يكون العام): وذاك عام نزل الحجاج بابن الزبير.

[٦] **قوله:** (فيصدوك): أيا أبت.

[٧] **قوله:** (فلو أقمت): بالبيت وتركت الحج.

قريش بينه وبين البيت[١] فإن يحل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فـ﴿قَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١] ثُمّ قال: أشهدكم أنّي قد أوجبت مع عمرتي حجّاً قال: ثم قدم[٢] فطاف لهما طوافاً واحداً[٣].

باب الطواف على وضوء

١٦٤١ - عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنّه سأل عروة بن الزبير[٤] فقال: قد حجّ النبي -صلى الله عليه وسلم-[٥] فأخبرتني عائشة -رضي الله عنها- أنّه

---

[١] **قوله:** (بينه وبين البيت): فتحلل بأن خرج من النسك بالذبح والحلق، أي: مع النية فيهما.

[٢] **قوله:** (قال: ثم قدم): عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما.

[٣] **قوله:** (طوافاً واحداً): كدأب الشافعية يطوفون للقران طوافاً واحداً، والحنفية يكررون، لنا أنّ عبادة اجتمعت مع أخرى فلا يلزم عدم التكرار، فافهم.

[٤] **قوله:** (عروة بن الزبير): تمامه في "صحيح مسلم" فقال: إنّ رجلاً من العراق قال: سل لي عروة عن رجل يهل بالحج فإذا طاف يحلّ أم لا؟ فإن قال: لك لا يحلّ فقل له: أنّ رجلاً يقول: ذلك، فسألته فقال: لا يحلّ من أهل بالحجّ إلاّ بالحجّ قلت: فإنّ رجلاً كان يقول: ذلك، قال: بئسما قال، فتصدى لي الرجل فسألني فحدثته قال: فقل له: إنّ رجلاً كان يخبر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك، فقال: من هذا؟ فقلت: لا أدري، فقال: ما باله لا يأتيني بنفسه ليسألني أظنّه عراقياً، فقلت: لا أدري، قال: فإنّه قد كذب، فقال: قد حجّ... إلخ.

[٥] **قوله:** (فقال: قد حجّ النبي صلى الله عليه وسلم): حاصل الكلام أنّ قائلاً كان يقول: من أهلّ بالحجّ منفرداً [حلّ من الأركان بطواف القدوم] فقال عروة: قد حجّ النبي صلى الله عليه وسلم وأمير المؤمنين أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية وعبد الله بن عمر والزبير بن العوام وأسماء بنت أبي بكر وعائشة الصديقة رضي الله تعالى عنهم أجمعين كلّهم قد حجّوا منفردين لم تكن معه عمرة ومع ذلك لم يحلّوا حتى أتموا المناسك فلا يعبأ بقول من خالفهم.

أوّل شيء بدأ به حين قدم أنّه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حجّ أبو بكر -رضي الله عنه- فكان أوّل شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر -رضي الله عنه- مثل ذلك ثم حجّ عثمان -رضي الله عنه- فرأيته أوّل شيء بدأ به الطواف بالبيت ثُمّ لم تكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججتُ مع أبي الزبير ابن العوام فكان أوّل شيء بدأ به الطواف بالبيت ثُمّ لم تكن عمرة ثُمّ رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلّون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أوّل من البيت تطوفان به ثم إنّهما لا تحلان.

١٦٤٢ - وقد أخبرتني أمي أنّها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان[١] بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا[٢].

باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله

١٦٣٤ - عن الزهري قال عروة: سألت عائشة -رضي الله عنها- فقلت لها: أرأيت

---

[١] **قوله:** (وفلان وفلان): هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان.

[٢] **قوله:** (فلما مسحوا الركن حلوا): مؤول بأنّ المراد طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات اختصاراً للعلم بها كذا في القسطلاني.

أقول: لا حاجة إلى هذا التأويل بل المعنى أنّهم كانوا متمتّعين فلما مسحوا الركن وطافوا حلوا ثُمّ أهلوا من العشي بالحجّ كما سيجيء في أبواب العمرة عن أسماء أنّها قالت: فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا، ثُمّ أهللنا من العشي بالحجّ فحاصل كلام عروة أنّ الإحلال بعد الطواف إنّما هو للتمتع كما فعلت أمي وخالتي وأبي فلان وفلان، وأمّا المفرد فلا يحلّ ما لم تتم المناسك كما رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الثلاثة ومعاوية وابن عمر وأمي وخالتي والمهاجرين والأنصار.

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨] فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت: بئس ما قلت: يا ابن أختي إنّ هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونَها عند المشلل فكان من أهلّ[١] يتحرّج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك قالوا: يا رسول الله! إنّا كنّا نتحرج أن نطوف[٢] بالصفا والمروة[٣] فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية، قالت عائشة -رضي الله عنها-: وقد سنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن[٤] فقال: إنّ هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أنّ الناس إلا[٥] من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله! كنا نطوف بالصفا والمروة وإنّ الله تعالى أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا

---

[١] **قوله:** (من أهل): من الأنصار.

[٢] **قوله:** (أن نطوف): كراهية لذينك الصنمين وحبّهم صنمهم الذي بالمشلل وكان ذلك سنّة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة كذا في القسطلاني.

[٣] **قوله:** (بالصفا والمروة): كيلا تكون خدمته لمعبود الغير وهو أساف ونائلة الكائنان لقريش على الصفا والمروة.

[٤] **قوله:** (أبا بكر بن عبد الرحمن): بن الحارث بن هشام.

[٥] **قوله:** (أنّ الناس إلاّ): الاستثناء معترض بين اسم "أنّ" وخبرها وهو قوله: "ممن كان يهل... إلخ".

والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية. قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية[١] بالصفا والمروة والذين يطوفون[٢] ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أنّ الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت.

باب تقضي الحائض المناسك... إلخ

١٦٥١ - عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: أهل النبي -صلى الله عليه وسلم- هو وأصحابه بالحجّ وليس مع أحد منهم هدي غير النبي -صلى الله عليه وسلم- وطلحة وقدم علي من اليمن ومعه هدي فقال: أهللت بما أهل به النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلاّ من كان معه الهدي فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر[٣] منياً فبلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت وحاضت عائشة -رضي الله عنها- فنسكت المناسك كلها غير أنّها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت: يا رسول الله! تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحجّ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحجّ.

---

[١] **قوله:** (أن يطوفوا في الجاهلية): كما ذكرت عائشة.

[٢] **قوله:** (والذين يطوفون): كما ذكر ناس من أهل العلم.

[٣] **قوله:** (وذكر أحدنا يقطر): يعني: تحرجوا أن يحلوا فيجامعوا نسائهم فيذهبوا إلى منى وذكر أحدهم يقطر منياً مبالغة في تقريب زمان الجماع، يعني: نذهب عقيب الجماع قليلاً حتى كأنّا فرغنا الآن من الجماع ومذاكيرنا تقطر الآن منياً والحاصل أنّا كنا كيف نحلّ مع أنّ الحجّ ينافي الترفه ويلائم الشعث.

١٦٥٢ - عن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فقدمت امرأة[١] فنزلت قصر بني خلف فحدثت أنّ أختها[٢] كانت تحت رجل[٣] من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد غزا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثنتي عشرة غزوة وكانت أختي معه في ستّ غزوات قالت: كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسألت أختي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين فلما قدمت أم عطية -رضي الله عنها- سألتها أو قالت: سألناها، فقالت وكانت لا تذكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبداً إلاّ قالت: بيباً[٤] فقلت: أسمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: كذا وكذا قالت: نعم بيباً، فقالت: لتخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيّض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيّض المصلى فقلت: الحائض، فقالت: أوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا.

باب أين يصلي الظهر في يوم التروية؟

١٦٥٣ - عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك -رضي الله عنه- قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر[٥]؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل[٦] أمراؤك.

---

[١] **قوله:** (امرأة): لم تسم.

[٢] **قوله:** (أنّ أختها): أم عطية.

[٣] **قوله:** (رجل): لم يسم.

[٤] **قوله:** (بيبا): أصله "بأبي" كما في رواية من عدا أبا ذر فأبدلت الهمزة ياء وياء المتكلم ألفاً.

[٥] **قوله:** (يوم النفر): الرجوع من منى.

[٦] **قوله:** (افعل كما يفعل): صلّ حيث يصلون.

باب الصلاة بمنى

١٦٥٧ - عن عبد الله -رضي الله عنه- قال: صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ركعتين ومع أبي بكر -رضي الله عنه- ركعتين ومع عمر -رضي الله عنه- ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق[١] فياليت حظّي من أربع ركعتان متقبلتان.

باب التهجير بالرواح يوم عرفة

١٦٦٠ - عن سالم قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحجّ فجاء ابن عمر -رضي الله عنه- وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر إلى عبد الله[٢] فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق.

باب الوقوف بعرفة

١٦٦٤ - حدثنا محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: كنت أطلب بعيراً لي ح وحدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن عمرو سمع محمد بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم قال: أضللت بعيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- واقفاً بعرفة فقلت: هذا والله من الحمس[٣] فما شأنه[٤] هاهنا[٥].

---

[١] **قوله:** (بكم الطرق): فممن دام على ما سن وممن أتم فجعلها أربعاً.

[٢] **قوله:** (إلى عبد الله): كأنّه يسأله ما عنده من العلم فيما قال سالم وهو كما قال أم لا؟

[٣] **قوله:** (من الحمس): يعني: القريش.

[٤] **قوله:** (فما شأنه): صلى الله عليه وسلم.

[٥] **قوله:** (هاهنا): أي: بعرفة مع أنّ الحمس لم يكونوا يقفون بعرفة وكانوا يقولون: نحن جار

باب النزول بين عرفة[١] وجمع[٢]

١٦٦٨ - عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير أنّه يمرّ بالشعب الذي أخذه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيدخل فينتفض[٣] ويتوضأ ولا يصلّي حتى يصلّي بجمع.

باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة... إلخ

١٦٧١ - حدثني ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّه دفع مع النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم عرفة فسمع النبي -صلى الله عليه وسلم- وراءه زجراً شديداً ضرباً بالإبل فأشار بسوطه إليهم وقال: أيّها الناس! عليكم بالسكينة فإنّ البرّ ليس بالإيضاع أوضعوا أسرعوا ﴿خِلَٰلَكُمۡ ﴾[٤] [التوبة: ٤٧] من التخلّل بينكم ﴿وَفَجَّرۡنَا خِلَٰلَهُمَا ﴾ [الكهف: ٣٣] بينهما.

باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

١٦٧٢ - عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- أنّه سمعه يقول: دفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من عرفة فنزل الشعب بال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة، قال: الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كلّ إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت..........................

الله فلا نخرج من الحرم أو كما روي.

[١] **قوله:** (بين عرفة): لشأن وحاجة به.

[٢] **قوله:** (وجمع): هو المزدلفة.

[٣] **قوله:** (فينتفض): بفاء وضاد من الانتفاض كناية عن قضاء الحاجة يعني: يستنجي.

[٤] **قوله:** (خلالكم): ليس "خلالكم" من تمة الحديث ولكن قوله إيضاع ذكر قوله تعالى: ﴿وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ﴾ [التوبة: ٤٧] فقال: "أوضعوا" أسرعوا ثُمّ فسّر الخلال فقال: التخلل بينكم، ثُمّ فسر آية أخرى بمناسبة لفظ الخلال كما هو دأبه رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

الصلاة فصلى[١] ولم يصل بينهما[٢].

باب من جمع بينهما ولم يتطوّع

١٦٧٤ - حدثني أبو أيوب الأنصاري أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة[٣].

باب من أذّن وأقام لكلّ واحدة منهما

١٦٧٥ - حدثنا أبو إسحاق قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبد الله -رضي الله عنه- فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر أرى فأذن وأقام قال عمرو: ولا أعلم الشكّ إلاّ من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال: إنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يصلي هذه الساعة إلاّ هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم، قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتها صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين ينزغ الفجر[٤] قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعله.

باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة

ويدعون ويقدم إذا غاب القمر[٥].

١٦٧٦ - عن ابن شهاب قال سالم: وكان عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يقدم

---

[١] **قوله:** (فصلى): العشاء.

[٢] **قوله:** (بينهما): تطوعاً.

[٣] **قوله:** (المزدلفة): وقت العشاء.

[٤] **قوله:** (ينزغ): أي: أوّل ما يطلع الفجر حتى شكّ أناس هل طلع أم لا؟ يعني: غلس تغليساً شديداً وفيه دليل إن شاء الله لنا معشر الحنفية في إسفار الفجر، لكن تأمل.

[٥] **قوله:** (إذا غاب القمر): وطلع الفجر.

ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: أرخص في أولئك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[١].

١٦٧٩ - عن أسماء أنّها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت: يا بني! هل غاب القمر؟ قلتُ: لا، فصلّت ساعة ثُمّ قالت: يا بني! هل غاب القمر؟ قلتُ: نعم، قالت: فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها: يا هنتاه[٢] ما أرانا إلاّ قد غلسنا قالت: يا بني! إنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أذّن للظعن[٣].

١٦٨٠ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: استأذنت سودة النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة[٤] فأذن لها.

١٦٨١ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي -صلى الله عليه وسلم- سودة أن تدفع قبل حطمة الناس[٥] وكانت امرأة بطيئة فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه فلأن أكون استأذنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما استأذنت سودة أحبّ إلَيّ من[٦] مفروح به.

---

[١] **قوله:** (أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم): يعني: الضعفة.

[٢] **قوله:** (يا هنتاه): يا فلانة.

[٣] **قوله:** (أذن للظعن): جمع ظعينة وهي الهودج ثم أطلق على المرأة الراكبة فيها إطلاقاً لاسم المحلّ على الحال.

[٤] **قوله:** (ثبطة): بطيئة الحركة.

[٥] **قوله:** (حطمة الناس): وزحمتهم.

[٦] **قوله:** (إلى من): شيء مفروح به.

باب متى يصلي الفجر بجمع

١٦٨٢ - عن عبد الله -رضي الله عنه- قال: ما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة لغير ميقاتِها إلاّ صلاتين جمع بين المغرب والعشاءِ[١] وصلى الفجر قبل ميقاتِها[٢].

١٦٨٣ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع عبد الله -رضي الله عنه- إلى مكة ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كلّ صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول: طلع الفجر وقائل يقول: لم يطلع الفجر ثم قال: إنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إنّ هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان[٣] ....

---

[١] **قوله:** (جمع بين المغرب والعشاء): **أقول:** كان عبد الله رضي الله تعالى عنه من ألزم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى أنّه كان يعدّ من أهل بيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يكن يحتاج إلى الاستئذان في دخوله عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فقوله: "ما رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم... إلخ" أدلّ دليل على أنّه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يجمع بين الصلاتين إلاّ بالجمع، أعني: المزدلفة كما هو بيننا معشر الحنفية وفيه دليل أيضاً على الإسفار كما مرّ، لكن فيه تأمّل فافهم.

قال العبد الضعيف -غفر الله له-: ثُمّ رأيتُ بعد تحريري هذا الهامش في كتاب "إرشاد الساري" للعلامة القسطلاني آثراً عن الإمام النووي أنّه قال: احتج الحنفية بقول ابن مسعود هذا على منع الجمع في السفر، ثُمّ قال: وجوابه: أنّه مفهوم وهم لا يقولون به... إلخ.

أقول: ليس كما فهمتم إنّما المفهوم إثبات الجمع في هاتين، وأمّا أنّه لم يجمع في غيرهما فمنطوق كما قررت وحررت مع أنّ المحققين منّا كصاحب "الهداية" قالوا بمفهوم الاستثناء وهذا مشى مني على طريق المجيب وإلاّ فليس فيه كلام كما ألقينا عليك.

[٢] **قوله:** (ميقاتِها): المستحبّ يعني: غلس.

[٣] **قوله:** (في هذا المكان): يعني: المزدلفة.

أقول: وفيه إلزام على الشافعية القائلين بالمفهوم فإنّه يدلّ بمفهومه على عدم التحويل في غير هذا

المغرب[١] والعشاء فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا وصلاة الفجر[٢] هذه الساعة ثم وقف حتى أسفر، ثم قال: لو أنّ أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان -رضي الله عنه- فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر.

باب متى يدفع من جمع

١٦٨٤ - عن أبي إسحاق قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر -رضي الله عنه- صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: إنّ المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير[٣] وأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس.

باب التلبية والتكبير... إلخ

١٦٨٦ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ أسامة -رضي الله عنه- كان ردف النبي -صلى الله عليه وسلم- من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال: فكلاهما قال[٤]: لم يزل النبي -صلى الله عليه وسلم- يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ... إلخ ﴾

١٦٨٨ - أخبرنا أبو جمرة قال: سألت ابن عباس -رضي الله عنهما- عن المتعة [٥]

المكان لكن لهم عنه جواب يظهر لك بتأمل، وله دفع يستبين بإمعان كامل.

[١] **قوله**: (المغرب): مفعول أعني.

[٢] **قوله**: (وصلاة الفجر): معطوف على "المغرب".

[٣] **قوله**: (ثبير): اسم جبل أشرق ثبير أي: بطلوع الشمس فهو كناية عن طلوعها تتمته كيما نغير، رواه مسلم.

[٤] **قوله**: (فكلاهما قال): كذا الأربعة ولغيرهم "قالا" بالتثنية كما هو الظاهر.

[٥] **قوله**: (عن المتعة): المراد هاهنا متعة الحجّ بشهادة السياق وإن كان ابن عباس قائلاً لمتعة

فأمرني بِها وسألته عن الهدي فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك[١] في دم، قال: وكأنّ ناساً كرهوها فنمت فرأيت في المنام كأنّ إنساناً ينادي حجّ مبرور ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس -رضي الله عنهما- فحدثته فقال: الله أكبر سنة أبي القاسم -صلى الله عليه وسلم-، وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة: عمرة متقبلة وحجّ مبرور.

باب ركوب البدن

لقوله: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟[٢] ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ[٣] فَإِذَا وَجَبَتْ﴾ إلى قوله[٤]: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦-٣٧] قال مجاهد: سميت البدن لبدنها القانع السائل والمعتر الذي يعتر[٥] بالبدن من غني أو فقير وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها والعتيق عتقه[٦] من الجبابرة يقال: وجبت سقطت إلى الأرض ومنه وجبت الشمس.

باب من ساق البدن معه

١٦٩١ - عن سالم بن عبد الله أنّ ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: تمتع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأهل بالعمرة، ثُمّ أهلّ[٧]

النكاح أيضاً.

[١] **قوله:** (أو شاة أو شرك): سبعة في بقرة أو جزور.

[٢] **قوله:** (فاذكروا): إذا نحرتموها.

[٣] **قوله:** (صواف): قائمات على ثلاث قوائم معقولة يدها اليسرى أو رجلها اليسرى.

[٤] **قوله:** (فإذا وجبت إلى قوله): ﴿جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

[٥] **قوله:** (يعتر): أي: يطيف.

[٦] **قوله:** (والعتيق عتقه): ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

[٧] **قوله:** (أهل): وقرن.

بالحجّ فتمتع الناس مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بالعمرة إلى الحجّ فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنّه لا يحلّ من شيء حرم منه حتى يقضي حجّه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحجّ فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أوّل شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلّم فانصرف فأتى الصفا[١] فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجّه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حلّ من كلّ شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أهدى وساق الهدي من الناس.

١٦٩٢ - وعن عروة أنّ عائشة -رضي الله عنها- أخبرته عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في تمتعه[٢] بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

باب من اشترى الهدي من الطريق

١٦٩٣ - عن نافع قال: قال عبد الله بن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهم- لأبيه: أقم فإنّي لا أيمنها[٣] أن تصدّ عن البيت[٤]، قال: إذن أفعل كما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١] فأنا أشهدكم أنّي قد أوجبت على نفسي العمرة فأهلّ بالعمرة، قال: ثُمّ خرج حتى إذا كان

---

[١] **قوله:** (فأتى الصفا): فيه إشارة إلى تقديم طواف الصفا.

[٢] **قوله:** (في تمتعه): أرادوا به القران.

[٣] **قوله:** (لا أيمنها): إمالة " أيمنها" كما لغير أبي ذر والسيلمي وابن عساكر.

[٤] **قوله:** (تصد عن البيت): لقتال ابن الزبير.

بالبيداء أهلّ بالحجّ والعمرة وقال: ما شأن الحجّ والعمرة إلاّ واحد ثم اشترى الهدي من قديد ثم قدم مكة فطاف لهما طوافاً واحداً فلم يحلّ حتى أحلّ منهما جميعاً[١].

باب من أشعر[٢] وقلد بذي الحليفة ثم أحرم

وقال نافع: كان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يطعن في شقّ سنامه[٣] الأيمن[٤] بالشفرة[٥] ووجهها قبل القبلة باركة.

١٦٩٤-١٦٩٥ - عن المسور بن مخرمة ومروان قالا: خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي -صلى الله عليه وسلم- الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة.

باب من قلّد القلائد بيده

١٧٠٠ - عن عمرة بنت عبد الرحمن أنّها أخبرته أنّ زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة -رضي الله عنها- إنّ عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة: فقالت عائشة -رضي الله عنها-: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيدي ثُمّ قلدها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيء أحلّه الله له حتى نحر الهدي[٦].

---

[١] **قوله:** (أحلّ منهما جميعاً): وذاك لأنّه كان قارناً.

[٢] **قوله:** (من أشعر): الهدي.

[٣] **قوله:** (سنامه): سنام: *كوہان*.

[٤] **قوله:** (الأيمن): صفة شقّ.

[٥] **قوله:** (بالشفرة): *كارد*.

[٦] **قوله:** (حتى نحر الهدي): غاية للمنفي لا للنفي.

باب تقليد النعل

١٧٠٦ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ نبي الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها، قال: إنّها بدنة، قال: اركبها، قال[١]: فلقد رأيته[٢] راكبها يساير النبي -صلى الله عليه وسلم- والنعل في عنقها، تابعه محمد بن بشار أخبرنا عثمان بن عمر قال: حدثنا علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

باب الجلال[٣] للبدن

١٧٠٧ - عن علي -رضي الله عنه- قال: أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أتصدّق بجلال البدن التي نحرت[٤] وبجلودها.

باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها

١٧٠٨ - عن نافع قال: أراد ابن عمر -رضي الله عنهما- الحجّ عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير -رضي الله عنهما- فقيل له: إنّ الناس كائن بينهم قتال ونخاف أن يصدوك فقال: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب:٢١] إذن أصنع كما صنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أشهدكم أنّي قد أوجبت عمرة حتى كان بظاهر البيداء، قال: ما شأن الحجّ والعمرة إلاّ واحد أشهدكم أنّي قد جمعت حجة مع عمرة وأهدى[٥] هدياً مقلداً اشتراه حين قدم فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم

---

[١] **قوله:** (قال): أبو هريرة.

[٢] **قوله:** (فلقد رأيته): أي: الرجل المذكور.

[٣] **قوله:** (الجلال): جمع جلّ ما يُوضع على ظهور الدواب.

[٤] **قوله:** (نحرت): على صيغة الواحدة المجهولة أو المتكلم المعروف جاءت بِهما الرواية.

[٥] **قوله:** (وأهدى): ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر ورأى أن قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الأول، ثُمّ قال: كذلك صنع النبي -صلى الله عليه وسلم-.

باب ذبح الرجل البقر عن نساءه من غير أمرهنّ

١٧٠٩ - عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة -رضي الله عنها- تقول: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلاّ الحجّ فلما دنونا من مكة أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أزواجه، قال يحيى: فذكرته للقاسم فقال: أتتك[١] بالحديث على وجهه.

باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى

١٧١١ - عن نافع أنّ ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يبعث بِهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع حجاج فيهم الحرّ[٢] والمملوك.

باب من نحر بيده

١٧١٢ - عن أنس وذكر الحديث قال: ونحر النبي -صلى الله عليه وسلم- بيده سبعة بدن قياماً وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين مختصراً[٣].

باب نحر الإبل مقيدة[٤]

١٧١٣ - عن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر -رضي الله عنهما- أتى على رجل

---

[١] **قوله**: (أتتك): عمرة.

[٢] **قوله**: (فيهم الحرّ): مراده أنّه لا يشترط بعث الهدي مع الأحرار دون العبيد.

[٣] **قوله**: (مختصراً): رواه.

[٤] **قوله**: (نحر الإبل مقيدة): المعقولة بأرسانِها.

قد أناخ بدنته ينحرها قال: ابعثها قياماً مقيدة سنة[١] محمد -صلى الله عليه وسلم-، وقال شعبة عن يونس قال: أخبرني زياد.

باب نحر البدن قائمة

وقال ابن عمر -رضي الله عنهما-: سنة محمد -صلى الله عليه وسلم-، وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: ﴿صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦] قياماً[٢].

١٧١٤ - عن أنس -رضي الله عنه- قال: صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بِهما جميعاً فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ونحر النبي -صلى الله عليه وسلم- بيده سبعة بدن قياماً وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين.

باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً

١٧١٦ - عن علي -رضي الله عنه- قال: بعثني النبي -صلى الله عليه وسلم- فقمت على البدن فأمرني فقسمت لحومها ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها وقال سفيان: حدثني عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي -رضي الله عنه- قال: أمرني النبي -صلى الله عليه وسلم- أن أقوم على البدن ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتِها[٣].

باب

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ

---

[١] **قوله:** (سنة): متبعة.

[٢] **قوله:** (صواف قياماً): في تفسير قوله تعالى: ﴿صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦].

[٣] **قوله:** (في جزارتِها): أي: في أجرة جزارتِها، والمسألة: إذا اشترط شيء من لحومها أجرة جزارتِها، أمّا إذا لم يشترط وأعطى أجرة أو صدقة فلا بأس به.

أقول: وبما ذكر العبد الضعيف يعلم ما في الترجمة من التقصير.

وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ۝٢٦ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ﴾ إلى قوله: ﴿فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[١] [الحج: ٣٠] وما يأكل من البدن[٢] وما يتصدق وقال عبيد الله: أخبرني نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- لا يؤكل من جزاء الصيد[٣] [٤] والنذر ويؤكل مما سوى ذلك وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة.

١٧١٩ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثنا عطاء سمع جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يقول: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى[٥] فرخص لنا النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا، قال: قلت لعطاء: أقال حتى جئنا المدينة؟ قال: لا.

١٧٢٠ - حدثتني عمرة قالت: سمعت عائشة -رضي الله عنها- تقول: خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلاّ الحجّ حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحلّ، قالت عائشة -رضي الله عنها-: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أزواجه، قال يحيى: فذكرت

---

[١] **قوله:** (إلى قوله فهو خير له): ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ۝٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ۝٢٨ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ۝٢٩ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج:٢٧-٣٠].

[٢] **قوله:** (يأكل من البدن): كما وردت به الكريمة.

[٣] **قوله:** (لا يؤكل من جزاء الصيد): أي: لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء الصيد من الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك.

[٤] **قوله:** (جزاء الصيد): أي: رجل محرم صاد فوجب عليه الدم بذلك فلا يأكل من ذلك الدم.

[٥] **قوله:** (منى): الثلاث التي يقام فيها بمنى.

هذا الحديث للقاسم فقال: أتتك[١] بالحديث على وجهه.

باب الذبح قبل الحلق

١٧٢١ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه[٢] قال: لا حرج لا حرج.

١٧٢٢ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رجل للنبي -صلى الله عليه وسلم-: زرت قبل أن أرمي[٣]، قال: لا حرج، قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: لا حرج، قال: ذبحتُ قبل أن أرمي، قال: لا حرج. وقال عبد الرحيم بن سليمان الرازي عن ابن خثيم: أخبرني عطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقال القاسم بن يحيى: حدثني ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقال عفان: أراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. وقال حماد عن قيس بن سعد وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

١٧٢٣ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: رميتُ[٤] بعد ما أمسيت[٥]، فقال: لا حرج، فقال: حلقت قبل أن أنحر، قال: لا حرج.

١٧٢٤ - عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: قدمت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو بالبطحاء فقال: أحججت؟ قلت: نعم، قال: بما أهللتَ؟ قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: أحسنت انطلق فطف

---

[١] **قوله:** (فقل أتتك): عمرة.

[٢] **قوله:** (ونحوه): من ترك الترتيب المسنون.

[٣] **قوله:** (زرت قبل أن أرمي): طفت طواف الزيارة.

[٤] **قوله:** (فقال: رميت): السائل.

[٥] **قوله:** (بعد ما أمسيت): المساء من بعد الزوال إلى الغروب.

بالبيت وبالصفا والمروة ثُمّ أتيتُ امرأة من نساء بني قيس ففلت رأسي[١] ثُمّ أهللت بالحج فكنت أفتي به الناس حتى خلافة عمر -رضي الله عنه- فذكرته له فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنّه يأمرنا بالتمام وإن نأخذ بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يحلّ حتى بلغ الهدي محلّه.

باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق[٢]

١٧٢٥ - عن حفصة -رضي الله عنهم- أنّها قالت: يا رسول الله! ما شأن الناس حلّوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إنّي لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحلّ حتى أنحر.

باب الحلق والتقصير عند الإحلال

١٧٣٠ - عن معاوية -رضي الله عنهم- قال: قصرت عن[٣] رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[٤] بمشقص[٥].

باب إذا أرمى بعد ما أمسى... إلخ

١٧٣٤ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير[٦] فقال: لا حرج.

---

[١] **قوله:** (ففلت رأسي): "فَلَتْ" مثل دَعَتْ أي: فتشت القمل.

[٢] **قوله:** (عند الإحرام وحلق): بعده عند الإحلال ولم يذكره في الحديث وجرى على عادته من ترك بعض الترجمة لأمور قد مضت الإشارة أو التصريح إليها مراراً، والباب الثاني الآتي كالفصل من هذا الباب كما سبق في كثير من الأبواب.

[٣] **قوله:** (عن): شعر.

[٤] **قوله:** (رسول الله صلى الله عليه وسلم): يوم النحر.

[٥] **قوله:** (بمشقص): سهم ذي نصل عريض.

[٦] **قوله:** (والتأخير): في هؤلاء.

باب رمي الجمار[١]

وقال جابر: رمى النبي -صلى الله عليه وسلم-[٢] يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال[٣].

١٧٤٦ - عن وبرة قال: سألت ابن عمر -رضي الله عنهما- متى أرمي الجمار[٤]؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا.

باب رمي الجمار من بطن الوادي

١٧٤٧ - عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: رمى عبد الله[٥] من بطن الوادي فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إنّ ناساً يرمونَها من فوقها، فقال: والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة[٦] -صلى الله عليه وسلم-، وقال عبد الله بن الوليد: حدثنا سفيان حدثنا الأعمش بِهذا.

باب رمي الجمار بسبع حصيات

١٧٤٨ - عن عبد الله -رضي الله عنه- أنّه انتهى إلى الجمرة الكبرى[٧] جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة -صلى الله عليه وسلم-.

باب يكبّر مع كلّ حصاة

١٧٥٠ - حدثنا الأعمش قال: سمعت الحجاج يقول على المنبر: ....

---

[١] **قوله:** (رمي الجمار): وقت رمي الجمار.

[٢] **قوله:** (النبي صلى الله عليه وسلم): أي: رمي جمرة العقبة.

[٣] **قوله:** (ذلك بعد الزوال): الجمار أيام التشريق.

[٤] **قوله:** (متى أرمي الجمار): أيام التشريق غير يوم النحر.

[٥] **قوله:** (قال: رمى عبد الله): ابن مسعود.

[٦] **قوله:** (سورة البقرة): خصصها بالذكر؛ لأنّ كثيراً من أحكام الحجّ فيها.

[٧] **قوله:** (الجمرة الكبرى): جمرة العقبة.

السورة[١] التي تذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي تذكر فيها النساء، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنّه كان مع ابن مسعود -رضي الله عنه- حين رمى جمرة العقبة فاستبطن[٢] الوادي حتى إذا حاذى[٣] بالشجرة[٤] اعترضها[٥] فرمى بسبع حصيات يكبر مع كلّ حصاة، ثُمّ قال: من هاهنا[٦] والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة -صلى الله عليه وسلم-.

باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف[٧]

قاله ابن عمر[٨] عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل[٩]

١٧٥١ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبّر على إثر كلّ حصاة، ثُمّ يتقدم[١٠] حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة

---

[١] **قوله:** (يقول على المنبر السورة): وكان يتحرج أن يقول: سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء، وقد كرهه شرذمة من العلماء ووردت به جمة من الأحاديث وقال به جمهور العلماء، ثُمّ وقع عليه الإجماع لم يكرهه أحد من الأئمة الأربعة، والله أعلم بالصواب.

[٢] **قوله:** (فاستبطن): أي: قام بباطنه.

[٣] **قوله:** (إذا حاذى): أي: قابلها.

[٤] **قوله:** (بالشجرة): التي كانت هناك.

[٥] **قوله:** (اعترضتها): أتاها من عرضها.

[٦] **قوله:** (ثُمّ قال من هاهنا): متعلق "قام" الآتي.

[٧] **قوله:** (ولم يقف): عندها.

[٨] **قوله:** (قاله ابن عمر): يعني؛ عدم الوقوف عندها كما في الحديث الآتي.

[٩] **قوله:** (ويسهل): مضارع من "أسهل" إذا قصد السهل من الأرض أي: يرمي فينزل أرضا سهلاً من بطن الوادي فيقوم فيها مستقبل القبلة، والله أعلم.

[١٠] **قوله:** (ثُمّ يتقدم): وينزل من بطن الوادي.

فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى، ثُمّ يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثُمّ يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثُمّ ينصرف ويقول: هكذا رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعله.

باب الطيب[١] بعد رمي الجمار[٢] والحلق قبل الإفاضة[٣]

١٧٥٤ - حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه أنّه سمع أباه[٤] وكان أفضل أهل زمانه يقول: سمعت عائشة -رضي الله عنها- تقول: طيبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيدي هاتين حين أحرم ولحله حين أحلّ قبل أن يطوف وبسطت يديها.

باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت

١٧٥٨-١٧٥٩ - عن عكرمة أنّ أهل المدينة سألوا ابن عباس -رضي الله عنهما- عن امرأة طافت ثُمّ حاضت، قال لهم: تنفر، قالوا: لا نأخذ بقولك فندع[٥] قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فسئلوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية رواه خالد وقتادة عن عكرمة.

١٧٦٢ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا نرى إلاّ الحجّ فقدم النبي -صلى الله عليه وسلم- فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يحل وكان معه الهدي فطاف من كان معه من نسائه وأصحابه وحل

---

[١] **قوله:** (الطيب): المستعمل.

[٢] **قوله:** (الجمار): يوم النحر.

[٣] **قوله:** (قبل الإضافة): طواف الإفاضة.

[٤] **قوله:** (أنّه سمع أباه): قاسم بن محمد.

[٥] **قوله:** (فندع): بالنصب جواب النفي.

منهم من لم يكن معه الهدي فحاضت هي فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة ليلة النفر قالت: يا رسول الله! كلّ أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري، قال: ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا قلت: بلى[١] قال: فاخرجي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة وموعدك مكان كذا وكذا[٢] فخرجت مع عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: عقرى حلقى إنّك لحابستنا، أما كنت طفت يوم النحر؟ قالت: بلى، قال: فلا بأس انفري فلقيته مصعداً على أهل مكة وأنا منهبطة أو أنا مصعدة وهو منهبط، وقال مسدد: قلت: لا تابعه[٣] جرير عن منصور في قوله: لا.

باب من صلى العصر يوم النفر[٤] بالأبطح[٥]

١٧٦٤ - أخبرني عمرو بن الحارث أنّ قتادة حدثه أنّ أنس بن مالك -رضي الله عنه- حدثه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب[٦] ثُمّ ركب إلى البيت فطاف به.

باب المحصب[٧]

١٧٦٥ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: إنّما كان[٨] منزلاً ينزله النبي -صلى الله

---

[١] **قوله**: (قلت: بلى): ما كنتُ أطوف قاله العلامة ابن حجر، والأظهر رواية "لا".

[٢] **قوله**: (مكان كذا وكذا): بالنصب على الظرفية.

[٣] **قوله**: (قلت: لا تابعه): مكان قولها: "قلت: بلى".

[٤] **قوله**: (يوم النفر): من منى.

[٥] **قوله**: (بالأبطح): هو المحصب.

[٦] **قوله**: (بالمحصب): متعلق بقوله: "صلى ورقد" معطوف عليه وبه المطابقة بالترجمة.

[٧] **قوله**: (المحصب): مكان متّسع بين مكة ومنى وله أسماء: المحصب، الأبطح، البطحاء، وخيف بني كنانة حيث تقاسم الكفار على الكفر.

[٨] **قوله**: (قالت: إنما كان): يعني: ليس النزول بالأبطح من مناسك الحجّ.

عليه وسلم- ليكون أسمح لخروجه تعني الأبطح.

باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة

ونزول البطحاء التي بذي الحليفة[١] إذا رجع من مكة.

١٧٦٧ - عن نافع أنّ ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يبيت بذي طوى بين الثنيتين، ثُمّ يدخل من الثنية التي بأعلى مكة وكان إذا قدم مكة حاجاً أو معتمراً لم ينخ ناقته إلاّ عند باب المسجد ثم يدخل فيأتي الركن الأسود فيبدأ به ثم يطوف سبعاً ثلاثاً سعياً وأربعاً مشياً ثم ينصرف فيصلي سجدتين ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله فيطوف بين الصفا والمروة وكان إذا صدر[٢] عن الحجّ أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي -صلى الله عليه وسلم- ينيخ بِها.

١٧٦٨ - حدثنا خالد بن الحارث قال: سئل عبيد الله[٣] عن المحصب فحدثنا عبيد الله[٤] عن نافع قال: نزل بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعمر وابن عمر وعن نافع أنّ ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يصلي بِها يعني: المحصب الظهر والعصر أحسبه قال: والمغرب، قال خالد: لا أشكّ في العشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

باب التجارة أيّام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية

١٧٧٠ - أخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار: قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: كان ذو المجاز[٥] ....

---

[١] **قوله:** (التي بذي الحليفة): احترز به عن بطحاء المحصب.

[٢] **قوله:** (إذا صدر): رجع.

[٣] **قوله:** (عبيد الله): العمري رضي الله تعالى عنه.

[٤] **قوله:** (عبيد الله): المذكور.

[٥] **قوله:** (ذو المُجاز): بفتح الميم بلفظ مقابل الحقيقة.

وعكاظ[١] متجر الناس[٢] في الجاهلية فلما جاء الإسلام كأنّهم كرهوا ذلك حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحجّ[٣].

باب الادلاج[٤] من المحصب

١٧٧٢ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: حاضت صفية ليلة النفر فقالت: ما أراني إلاّ حابستكم، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: عقرى حلقى أطافت يوم النحر؟ قيل: نعم، قال: فانفري. قال أبو عبد الله: وزادني محمد[٥] حدثنا محاضر حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا نذكر إلاّ الحجّ فلما قدمنا أمرنا أن نحلّ فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية بنت حيي، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: حلقى عقرى ما أراها إلاّ حابستكم ثُمّ قال: كنت طفت يوم النحر؟ قالت: نعم، قال: فانفري، قلت: يا رسول الله! إنّي لم أكن حللت[٦] قال: فاعتمري من التنعيم فخرج معها أخوها فلقيناه مدلجاً، فقال: موعدك[٧] مكان كذا[٨] وكذا.

---

[١] **قوله:** (وعُكَاظ): كـ: "غُرَاب".

[٢] **قوله:** (مُتْجَر الناس): على صيغة المفعول اسم ظرف من الاتجار، افتعال من التجارة.

[٣] **قوله:** (في مواسم الحجّ): تفسير.

[٤] **قوله:** (الادلاج): افتعال أدغم التاء في الدال كـ: "الادخار"، هو السير آخر الليل.

[٥] **قوله:** (وزادني محمد): ابن سلام أو ابن يحيى الذهلي، اختلف فيه.

[٦] **قوله:** (لم أكن حللت): حين قدمت مكة؛ لأنّي كنت قارنة وما كنت متمتعة، ثُمّ إنّي قد حبست عن عمرتي لحيضتي فماذا أفعل؟ قال: فاعتمري.

[٧] **قوله:** (فقال: موعدك): المراد موضع المنزلة أي: أنّه صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لعائشة موضع المنزلة كذا وكذا يعني: تكون الملاقاة هناك حتى إذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل، العلامة القسطلاني.

[٨] **قوله:** (مكانَ كذا): منصوب على الظرفية.

أبواب العمرة

باب وجوب العمرة[١] وفضلها

وقال ابن عمر -رضي الله عنهما-: ليس أحد إلاّ وعليه حجّة وعمرة، وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: إنّها[٢] لقرينتها[٣] في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

باب من اعتمر قبل الحج[٤]

١٧٧٤ - أخبرنا ابن جريج أنّ عكرمة بن خالد سأل ابن عمر -رضي الله عنهما- عن العمرة قبل الحجّ فقال: لا بأس، قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يحجّ، وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق: حدثني عكرمة بن خالد قال: سألت ابن عمر مثله، حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد: سألت ابن عمر -رضي الله عنهما- مثله.

باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟

١٧٧٥ - عن منصور عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- جالس إلى حجرة عائشة وإذا أناس يصلون في المسجد

---

[١] **قوله**: (وجوب العمرة): بوجوبها قالت الشافعية، وقال الحنابلة: إنّها كالحجّ، وقال المالكية وعلماؤنا معشر الحنفية رضي الله تعالى عنهم أجمعين: إنّها سنّة وليست بواجبة.

[٢] **قوله**: (إنّها): أي: العمرة.

[٣] **قوله**: (لقرينتها): أي: الحجّة.

[٤] **قوله**: (قبل الحجّ): كان يظنّ عدم جواز العمرة قبل الحجّ لمن عليه الحجّ؛ إذ الحجّ دين وأداء الدين مقدم على التطوع فأزاح المصنف العلامة رضي الله تعالى عنه هذا الوهم بوضع هذا الباب وفيه دليل على عدم وجوب الحجّ على الفور، والله أعلم بالصواب.

صلاة الضحى قال: فسألناه عن صلاتِهم فقال: بدعة ثُمّ قال له[١]: كم اعتمر النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: أربعاً إحداهن في رجب فكرهنا أن نرد عليه، قال: وسمعنا استنان[٢] عائشة أمّ المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أماه يا أمّ المؤمنين! ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلاّ وهو[٣] شاهده[٤] وما اعتمر في رجب قط.

١٧٧٨ - عن قتادة سألت أنساً -رضي الله عنه- كم اعتمر النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: أربعاً عمرة الحديبية[٥] في ذي القعدة حيث صدّه المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة[٦] إذ قسم غنيمة أراه حنين قلت: كم حجّ؟ قال: واحدة.

١٧٧٩ - عن قتادة سألت أنساً -رضي الله عنه- فقال: اعتمر النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث ردوه ومن القابل[٧] عمرة الحديبية وعمرة في ذي القعدة وعمرة مع حجته حدثنا هدبة ابن خالد حدثنا همام وقال: اعتمر أربع عمر[٨] في ذي القعدة إلاّ

---

[١] **قوله:** (ثُمّ قال له): عروة ابن الزبير كما في "صحيح مسلم".

[٢] **قوله:** (استنان): الاستنان: *دندان ماليدن*.

[٣] **قوله:** (وهو): أي: ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

[٤] **قوله:** (شاهده): أي: حاضر معه.

[٥] **قوله:** (الحديبية): بتخفيف التحتية وتشديدها.

[٦] **قوله:** (الجعرانة): بإسكان العين وتخفيف الراء المهملتين وجاء بكسر العين وتشديد الراء.

[٧] **قوله:** (من القابل): العام القابل.

[٨] **قوله:** (عمر في ذي القعدة): كلّهن في ذي القعدة.

التي اعتمر مع حجّته[١] عمرته[٢] من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته.

١٧٨١ - حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال: سألت مسروقاً وعطاء ومجاهداً فقالوا: اعتمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يحجّ، قال: وسمعت البراء بن عازب -رضي الله عنهما- يقول: اعتمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ذي القعدة قبل أن يحجّ مرّتين[٣].

باب عمرة في رمضان

١٧٨٢ - عن عطاء سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما- يخبرنا يقول: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لامرأة من الأنصار سمّاها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك أن تحجي معنا[٤] قالت: كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه[٥] لزوجها وابنها وترك ناضحاً ننضح عليه قال: فإذا كان رمضان اعتمري فيه فإنّ عمرة في رمضان حجّة أو نحواً ممّا قال.

باب العمرة ليلة الحصبة[٦] وغيرها

١٧٨٣ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- موافين لهلال ذي الحجة فقال لنا: من أحبّ منكم أن يُهلّ بالحجّ فليهل ومن أحبّ أن يُهلّ بالعمرة فليهل بعمرة فلولا أنّي أهديتُ لأهللتُ بعمرة، قالت: فمنا من

---

[١] **قوله:** (مع حجته): فإنّها كانت في ذي الحجة.

[٢] **قوله:** (عمرته): أي: اعتمر.

[٣] **قوله:** (مرتين): ولا مفهوم للعدد إلاّ عند شرذمة.

[٤] **قوله:** (أن تحجي معنا): حجة الوداع.

[٥] **قوله:** (أبو فلان وابنه): وحجّا معك فلم يتركا ظهراً لنا.

[٦] **قوله:** (الحصبة): أي: ليلة التحصيب.

أهل بعمرة ومنا من أهل بحجّ وكنتُ ممن أهل بعمرة فأظلني[١] يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي.

باب عمرة التنعيم

١٧٨٤ - عن عمرو سمع عمرو بن أوس أن عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما- أخبره أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم، قال سفيان: مرة سمعت عمرواً[٢] وكم[٣] سمعته من عمرو.

١٧٨٥ - عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أهل وأصحابه بالحجّ وليس مع أحد منهم هدي غير النبي -صلى الله عليه وسلم- وطلحة وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدي فقال: أهللت بما أهل به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا ثُمّ يقصروا ويحلوا إلاّ من معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر[٤] فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أنّ معي الهدي لأحللتُ وأنّ عائشة حاضت فنسكت المناسك كلّها غير أنّها لم تطف، قال: فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول

---

[١] **قوله**: (فأظلني): أي: قرب مني، تقول: أظلني فلان إذا قرب منك غاية القرب حتى كأنّه وقع ظلّه عليك وهذا ليس من النبي صلى الله عليه وسلم في شيء كما لا يخفى على أحد ولا يحتج به إلاّ بليد أو من ألقى السمع لهواه وهو شهيد.

[٢] **قوله**: (سمعت عمرواً): مقولة قال.

[٣] **قوله**: (وكم): للتكثير.

[٤] **قوله**: (وذكر أحدنا يقطر): منيّاً إشارة إلى المبالغة في قرب عهد الجماع.

الله! أتنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بالحجّ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحجّ في ذي الحجة، وأنّ سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- بالعقبة وهو يرميها فقال: ألكم خاصة هذه[١] يارسول الله! فقال: لا بل للأبد.

باب الاعتمار بعد الحجّ بغير هدي

١٧٨٦ - حدثنا هشام أخبرني أبي أخبرتني عائشة -رضي الله عنها- قالت: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من أحبّ أن يهل بعمرة فليهل ومن أحبّ أن يهل بحجة فليهل ولولا أنّي أهديتُ لأهللتُ بعمرة فمنهم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بحجة وكنت ممن أهل بعمرة فحضت قبل أن أدخل مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحجّ، ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأردفها فأهلت بعمرة مكان عمرتِها فقضى الله حجّها وعمرتَها ولم يكن في شيء[٢] من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم[٣].

باب أجر العمرة على قدر النصب[٤]

١٧٨٧ - عن إبراهيم عن الأسود قالا: قالت عائشة -رضي الله عنها-: يا رسول الله! يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك فقيل لها: انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم

---

[١] **قوله:** (خاصة هذه): يعني: عمرة في حجة.

[٢] **قوله:** (ولم يكن في شيء): هذا الكلام مدرج من قول هشام.

[٣] **قوله:** (ولا صدقة ولا صوم): وليس في الحديث حجة؛ فإنّه من قول هشام والمسألة وجوب الهدي فإن لم يجد فصوم عشرة.

[٤] **قوله:** (النصب): هو التعب.

فأهلي ثم ائتينا[١] بمكان كذا ولكنها[٢] على قدر نفقتك أو نصبك[٣].

باب المعتمر إذا طاف... إلخ

١٧٨٨ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مهلين بالحجّ في أشهر الحجّ وحرم الحج[٤] فنزلنا بسرف فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه: من لم يكن معه هدي فأحبّ أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا وكان مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ورجال من أصحابه ذوي قوة الهدي فلم تكن لهم عمرة فدخل علَيَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنا أبكي فقال: ما يبكيك؟ قلت: سمعتك تقول لأصحابك ما قلت، فمنعت العمرة قال: وما شأنك؟ قلت: لا أصلي، قال: فلا يضرّك أنت من بنات آدم كتب عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك عسى الله أن يرزقكها[٥] قالت: فكنت[٦] حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن فقال: اخرج بأختك إلى الحرم فلتهل[٧] بعمرة ثم افرغا من طوافكما أنتظركما هاهنا فأتينا في جوف الليل فقال: فرغتما؟ قلت: نعم، فنادى بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثُمّ خرج موجهاً إلى المدينة.

---

[١] **قوله:** (اِئْتِينا): على صيغة الأمر للمؤنث المخاطب.

[٢] **قوله:** (بمكان كذا ولكنها): **أقول:** لعله استدراك على قوله صلى الله عليه وسلم: "إلى التنعيم" فإنّ التنعيم أقرب مواضع الحلّ إلى الحرم وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة وبينها وبين مكة ستّة فراسخ.

[٣] **قوله:** (أو نصبك): النصب كالتعب لفظاً ومعنى.

[٤] **قوله:** (وحرم الحجّ): أمكنة الحجّ وأزمنة الحجّ وحالات الحجّ.

[٥] **قوله:** (يرزقكها): أي: العمرة.

[٦] **قوله:** (قالت: فكنت): في حجّ كما أمرني عليه الصلاة والسلام.

[٧] **قوله:** (فلتهل): على صيغة الواحدة الغائبة.

باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحجّ

١٧٨٩ - حدثني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أنّ رجلاً أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق أو قال: صفرة[١] فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي فأنزل الله على النبي -صلى الله عليه وسلم- فستر بثوب فقلت لعمر: وددت أنّي قد رأيت النبي -صلى الله عليه- وسلم وقد أنزل الله عليه الوحي، فقال عمر: تعال أيسرك أن تنظر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد أنزل الله عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرفع طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط وأحسبه قال: كغطيط البكر[٢] فلما سري عنه قال: أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك وأنق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك.

١٧٩٠ - عن هشام بن عروة عن أبيه أنّه قال: قلت لعائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: كلا لو كانت كما تقول كانت "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" إنّما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد[٣] وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة[٤] فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن

---

[١] **قوله:** (أو قال: صفرة): مجرور أي: أثر صفرة أو مرفوع أي: صفرة خلوق.

[٢] **قوله:** (البكر): كالفلس هو الفتى من الإبل.

[٣] **قوله:** (وكانت مناة حذو قديد): حذو حذاء قُدَيْد مصغراً موضع بين الحرمين.

[٤] **قوله:** (أن يطوفوا بين الصفا والمروة): تعظيماً لصنمهم وتقبيحاً بطواف من أهل لمناة أن يطوف بغيرها، وكان على رأس الصفا والمروة صنمان.

يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام قال: ما أَتَمّ الله حجّ امرئ[١] ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة.

باب متى يحلّ المعتمر؟

١٧٩١ - عن عبد الله بن أبي أوفى قال: اعتمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف وطفنا معه فأتى الصفا والمروة وأتيناهما معه وكنا نستره[٢] من أهل مكة أن يرميه أحد فقال له صاحب لي: أكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل الكعبة؟ قال: لا، قال: فحدثنا[٣] ما قال لخديجة، قال: بشروا لخديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب[٤] فيه ولا نصب[٥].

١٧٩٥ - عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قدمت على النبي -صلى الله عليه وسلم- بالبطحاء وهو منيخ فقال: أحججت؟ قلت: نعم، قال: بما أهللت؟ قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثُمّ أحل[٦] فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثُمّ أتيت امرأة من قيس ففلت رأسي ثُمّ أهللت بالحجّ فكنت أفتي به حتى كان في خلافة عمر، فقال: إن أخذنا بكتاب الله فإنّه يأمرنا بالتمام وإن أخذنا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنّه لم يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه.

---

[١] **قوله:** (ما أتمّ الله حجّ امرئ): **قلت:** وفيه الترجمة.

[٢] **قوله:** (نستره): صلى الله عليه وسلم.

[٣] **قوله:** (فحَدِّثْنا): بلفظ الأمر.

[٤] **قوله:** (لا صخب): شور.

[٥] **قوله:** (ولا نصب): تعب.

[٦] **قوله:** (ثُمّ أَحِلّ): بفتح الهمزة وكسر حاء بلفظ الأمر.

١٧٩٦ - عن أبي الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه أنّه كان يسمع أسماء تقول: كلما مررت بالحجون صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا[١] قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثُمّ أهللنا من العشي بالحجّ.

باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة[٢] على الدابة[٣]

١٧٩٨ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه.

باب الدخول بالعشي

١٨٠٠ - عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس -رضي الله عنه- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يطرق أهله ليلاً كان لا يدخل إلاّ غدوة أو عشية[٤].

باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة

١٨٠٢ - أخبرني حميد أنّه سمع أنساً -رضي الله عنه- يقول: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة أوضع[٥] ناقته وإن كانت[٦] دابة[٧] حرّكها، حدثنا قتيبة قال: حدثنا إسماعيل عن حميد عن أنس قال: جدرات تابعه الحارث بن عمير، وزاد الحارث بن عمير عن حميد: حرّكها من حبّها.

---

[١] **قوله:** (ظهرنا): مركبنا.
[٢] **قوله:** (والثلاثة): ركوباً.
[٣] **قوله:** (على الدابة): كما جاء في الحديث عند مسلم ولو لم يدلّ عليه حديث الباب.
[٤] **قوله:** (أو عشية): العشي الضياء بعد الزوال.
[٥] **قوله:** (أوضع): أسرع.
[٦] **قوله:** (وإن كانت): المركوبة.
[٧] **قوله:** (دابة): وهي أعمّ من الناقة.

باب قول الله: ﴿وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَا﴾

١٨٠٣ - عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء -رضي الله عنه- يقول: نزلت هذه الآية فينا كانت الأنصار إذا حجّوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنّه عير[١] بذلك فنزلت: ﴿لَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

باب السفر قطعة من العذاب

١٨٠٤ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى نهمته[٢] فليعجل إلى أهله.

باب المسافر إذا جدبه السير وتعجل إلى أهله

١٨٠٥ - أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه قال: كنت مع عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- بطريق مكة فبلغه عن صفية[٣] بنت أبي عبيد شدة وجع فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثُمّ قال: إنّي رأيتُ النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا جدبه السير أخر المغرب وجمع بينهما.

باب المحصر[٤] وجزاء الصيد

وقوله: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقال عطاء: الإحصار من كلّ شيء يحبسه[٥] قال أبو عبد الله:

---

[١] **قوله:** (عير): عيب كرده شد.

[٢] **قوله:** (نهمته): حاجته.

[٣] **قوله:** (عن صفية): زوجة ابن عمر رضي الله تعالى عنهم.

[٤] **قوله:** (المحصر): من منع وحصر عن الحجّ بعدو أو مرض وغيرهما.

[٥] **قوله:** (من كلّ شيء يحبسه): به قالت الحنفية رضي الله تعالى عنهم، وبه أفتى سيّدنا عبد الله

"حصورا"[١] لا يأتي النساء[٢].

باب إذا أحصر المعتمر

١٨٠٧ - عن عبيد الله ابن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنّهما كلما عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا: لا يضيرك أن لا تحجّ العام إنّا نخاف أن يحال بينك وبين البيت، فقال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي -صلى الله عليه وسلم- هديه وحلق رأسه وأشهدكم أنّي قد أوجبت عمرة إن شاء الله أنطلق فإن خلي بيني وبين البيت طفت وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنا معه فأهل بالعمرة من ذي الحليفة، ثُمّ سار ساعة ثُمّ قال: إنّما شأنُهما واحد أشهدكم أنّي قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى وكان يقول: لا يحلّ حتى يطوف طوافاً[٣] واحداً يوم يدخل مكة.

١٨٠٨ - عن نافع أنّ بعض بني عبد الله قال له: لو أقمت بِهذا[٤].

بن مسعود رضي الله تعالى عنه، قال علقمة: لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال: يبعث بِهدي ويواعد أصحابه موعداً فإذا نحر عنه حلّ رواه الطحاوي وابن حزم بإسناد صحيح واللفظ لفظ أبي جعفر وبه قال جمهور الصحابة وجمّ غفير من فضلاء الأمصار وعلماء الأقطار، وقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهم: لا إحصار إلاّ بعدوّ متمسكهم أنّ آية الحصار إنّما وردت فيه، وفيه أن لا عبرة بخصوص السبب، وهاهنا كلام طويل ذكره العلامة الشيخ ابن الهمام رضي الله تعالى عنه.

[١] **قوله**: (حصوراً): قاله تعالى في وصف النبي يحيى عليه السلام.

[٢] **قوله**: (لا يأتي النساء): كأنّه منع عن النساء لزهده.

[٣] **قوله**: (حتى يطوف طوافاً): للقارن.

[٤] **قوله**: (بِهذا): حدثنا.

باب الإحصار في الحجّ

١٨١٠ - أخبرني سالم قال: كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[١] إن حبس أحدكم عن الحجّ[٢] فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثُمّ حلّ من كلّ شيء حتى يحجّ عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً. وعن عبد الله قال: أخبرنا معمر عن الزهري حدثني سالم عن ابن عمر نحوه.

باب النحر قبل الحلق في الحصر

١٨١١ - عن المسور -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نحر قبل أن يحلق[٣] وأمر أصحابه بذلك.

١٨١٢ - عن عمر بن محمد العمري قال: وحدث نافع أنّ عبد الله وسالماً كلما عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- فقال: خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بدنه وحلق رأسه[٤].

باب من قال: ليس على المحصر بدل

عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: إنّما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأمّا من حبسه عذر أو غير ذلك فإنّه يحلّ ولا يرجع[٥] وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به وإن استطاع أن يبعث به لم يحلّ حتى يبلغ

---

[١] **قوله:** (أليس حسبُكم سنّةَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-): برفع "الحسب" ونصب "السنة" كذا ضبط.

[٢] **قوله:** (الحجّ): بأن منع عن الوقوف بعرفة.

[٣] **قوله:** (نحر قبل أن يحلق): عام الحديبية.

[٤] **قوله:** (وحلق رأسه): **أقول:** وليس من تقديم النحر وتأخيره في شيء فإنّ الواو لمجرّد الجمع.

[٥] **قوله:** (ولا يرجع): أي: لا يقضي قاله في النفل.

الهدي محله، وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أيّ موضع كان[١] ولا قضاء عليه؛ لأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كلّ شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت ثم لم يذكر أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أحداً أن يقضى شيئاً[٢] ولا يعودوا له والحديبية خارج من الحرم.

١٨١٣ - عن نافع أنّ عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة إن صددت عن البيت[٣] صنعنا كما صنعنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأهل بعمرة من أجل أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان أهل بعمرة عام

---

[١] **قوله:** (ويحلق في أيّ موضع كان): من حلّ أو حرم به قالت الشافعية، وقلنا: لا ينحر في حلّ ولكن يبعثه إلى الحرم إن أحصر عنه. فإنّ هذا الدم لم يعرف قربة إلاّ في زمان مخصوص ومكان مخصوص فلا يقع قربة دونه وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] فعلم أنّه لا يقع به التحلل ما لم يبلغ الهدي محلّه فلا يقع حينئذ قربة مع أنّ الهدي ما يهدى إلى الحرم.

أقول: فهذا ثلاث دلائل الأوّل منها كاف شاف، عن الكدورات صاف، وأما الاستدلال بالكريمة **فأقول:** في قلبي منه شيء فلهم أن يقولوا محلّه إذا أحصر حيث أحصر، وأيّ دليل قام على إبطاله فكأنّه أوّل النزاع، وما قيل: إنّ الهدي ما يُهدى إلى الحرم، **فأقول:** لا يُجدي شيئاً فإنّ الإحصار قليل الوقوع ويكفي للتسمية الغلبة والله أعلم، قال مالك: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وهو من الحلّ ولم يأمر بالقضاء.

أقول: نصفه في الحلّ والنصف الآخر في الحرم فكان الحديث مجملاً لا يستدلّ به وهاهنا كلام طويل لا نذكره مخافة الإطناب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[٢] **قوله:** (أن يقضى شيئاً): ولو لم يجز لهم النحر في الحلّ لأمرهم بالقضاء.

[٣] **قوله:** (إن صددت عن البيت): ووجه ذكر حديث ابن عمر في هذا الباب شهرة قصة صدّ المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم وأنّهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك، علامة قسطلاني رضي الله تعالى عنه.

الحديبية، ثُمّ إنّ عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلاّ واحد فالتفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلاّ واحد أشهدكم أنّي قد أوجبت الحجّ مع العمرة ثُمّ طاف لهما طوافاً واحداً ورأى أنّ ذلك مجزئ عنه وأهدى.

باب قول الله: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾

وهي إطعام ستة مساكين.

١٨١٥ - حدثني مجاهد سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى أنّ كعب بن عجرة حدثه قال: وقف علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالحديبية ورأسي يتهافت[١] قملاً فقال: أيؤذيك هوامك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك أو احلق قال: فِيَّ نزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى آخرها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: صم ثلاثة أيّام أو تصدق بفرق بين ستة أو نسك مما تيسر.

باب الإطعام في الفدية نصف صاع

١٨١٦ - عن عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة -رضي الله عنه- فسألته عن الفدية فقال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى[٢] أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى[٣] تجد شاة؟ فقلت: لا، قال: فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع.

باب النسك شاة

١٨١٧ - عن كعب بن عجرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

---

[١] **قوله:** (يتهافت): يتقاسط.

[٢] **قوله:** (ما أُرى): بضمّ الهمزة.

[٣] **قوله:** (ما أَرى): بفتح الهمزة.

رآه وأنّه يسقط على وجهه[١] فقال: أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبيّن لهم[٢] أنّهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يطعم فرقاً بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام. وعن محمد بن يوسف حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رآه وقمله يسقط على وجهه مثله.

باب جزاء الصيد

ونحوه وقول الله: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ[٣]﴾ إلى قوله: ﴿إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٥-٩٦].

باب وإذا صاد الحلال فأهدي للمحرم الصيد أكله[٤]

ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً وهو غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل، يقال: (عدل[٥])[٦] مثل[٧] فإذا كسرت[٨] عدل قلت:......................

---

[١] **قوله:** (على وجهه): القمل حذف الفاعل لعلمه.

[٢] **قوله:** (ولم يتبيّن لهم): أي: لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

[٣] **قوله:** (مثل ما قتل من النعم إلى قوله): ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾. [المائدة: ٩٥-٩٦].

[٤] **قوله:** (الصيد أكله): المحرم فهل به بأس.

[٥] **قوله:** (يقال: عَدل): بفتح العين.

[٦] **قوله:** (يقال: عَدل): يعني: أنّ العَدل بفتح العين بمعنى المثل وبكسرها بمعنى المساوي في الزنة.

[٧] **قوله:** (مثل): في قوله: "أو عدل ذلك".

[٨] **قوله:** (فإذا كسرت): العين.

فهو زنة ذلك (قياماً) قواماً[١] (يعدلون) يجعلون له عدلاً.

١٨٢١ - عن عبد الله بن أبي قتادة قال: انطلق أبي[٢] عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحدث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّ عدواً يغزوه فانطلق النبي -صلى الله عليه وسلم- فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض فنظرت فإذا أنا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته[٣] واستعنت بِهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع[٤] فطلبت النبي -صلى الله عليه وسلم- أرفع فرسي شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل، قلت: أين تركت النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: تركته بتعهن وهو قائل السقيا، فقلت: يارسول الله! إنّ أهلك يقرءون عليك السلام ورحمة الله إنّهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم، قلت: يا رسول الله! أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة فقال: للقوم كلوا وهم محرمون.

باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال[٥]

١٨٢٢ - عن عبد الله ابن أبي قتادة أنّ أباه حدثه قال: انطلقنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم فأنبئنا بعدو بغيقة[٦] فتوجهنا

---

[١] **قوله**: (ذلك قياماً قواماً): في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧] قواماً يقوم به أمر دينهم ودنياهم يجيء إليه من كلّ الثمرات وجعله آمناً ويتخطف الناس من حوله.

[٢] **قوله**: (انطلق أبي): أبو قتادة.

[٣] **قوله**: (فأثبته): جعلته ثابتاً في موضعه لا يمكن أن يتحرّك إلاّ أن يحرّك.

[٤] **قوله**: (أن نُقْتَطَع): مبنياً للمفعول، أي: خِفْنا أن يقتطعنا العدو فإنّهم كانوا قد تخلفوا للراحة بالقاحة موضع صيد فيه الحمار وكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم، فقال أبو قتادة: فطلبت... إلخ.

[٥] **قوله**: (ففطن الحلال): فصاده.

[٦] **قوله**: (بغَيْقَة): بمعجمة فتحية فقاف كطلحة موضع بين الحرمين.

نحوهم فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فنظرت فرأيته فحملت عليه[١] الفرس فطعنته فأثبته فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا منه، ثُمّ لحقت برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وخشينا أن نقتطع أرفع فرسي شأوا[٢] وأسير عليه شأوا فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل فقلت له: أين تركت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: تركته بتعهن[٣] وهو قائل[٤] السقيا[٥] فلحقت برسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى أتيته فقلت: يا رسول الله! إنّ أصحابك أرسلوا يقرءون عليك السلام ورحمة الله وإنّهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانظرهم ففعل، فقلت: يا رسول الله! إنا اصدنا حمار وحش وإنّ عندنا منه فاضلة فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه: كلوا وهم محرمون.

باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد

١٨٢٣ - عن أبي محمد سمع أبا قتادة -رضي الله عنه- قال: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقاحة من المدينة على ثلاث[٦] ح وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان عن أبي محمد عن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرأيت أصحابي يتراءون شيئا فنظرت فإذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا: لا نعينك عليه بشيء إنّا محرمون

---

[١] **قوله:** (فحلمت عليه): فرسي.

[٢] **قوله:** (فرسي شأوا): مرة.

[٣] **قوله:** (بتعهن): تَعْهِن فتح مثناة فوقية فسكون عين مهملة فكسر هاء بمنع النون لوزن الفعل والعلمية، اسم موضع.

[٤] **قوله:** (وهو قائل): من القيلولة.

[٥] **قوله:** (السُّقْيَا): على زنة البُشْرَى اسم قرية.

[٦] **قوله:** (على ثلاث): مراحل.

فتناولته فأخذته، ثُمّ أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته[١] فأتيت به أصحابي فقال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا تأكلوا، فأتيت به النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو أمامنا فسألته فقال: كلوه حلال قال لنا[٢]: عمرو[٣] اذهبوا إلى صالح[٤] فسألوه عن هذا وغيره وقدم[٥] علينا[٦] هاهنا[٧].

باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده حلال

١٨٢٤ - أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أنّ أباه أخبره أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج حاجّاً فخرجوا معه فصرف[٨] طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال[٩]: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي[١٠] فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلّهم إلاّ أبا قتادة لم يحرم فبينا هم يسيرون؛ إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها فقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالوا: يا رسول الله! إنّا كنّا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة

---

[١] **قوله:** (فعقرته): پے كردى مش.
[٢] **قوله:** (قال لنا): قال سفيان.
[٣] **قوله:** (عمرو): هو ابن دينار.
[٤] **قوله:** (إلى صالح): بن كيسان راوي هذا الحديث.
[٥] **قوله:** (وقدم): قال سفيان.
[٦] **قوله:** (علينا): صالح.
[٧] **قوله:** (هاهنا): أي: بمكة.
[٨] **قوله:** (فصرف): رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.
[٩] **قوله:** (فقال): لهم.
[١٠] **قوله:** (حتى نلتقي): معكم.

فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثُمّ قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها، قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها.

باب إذا أهدي للمحرم[١] حماراً وحشياً حيّاً لم يقبل

١٨٢٥ - عن الصعب بن جثامة الليثي أنّه أهدى لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- حماراً وحشياً وهم بالأبواء[٢] أو بودان[٣] فردّ عليه فلما رأى ما في وجهه، قال: إنّا إنّا لم نردّه عليك إلاّ أنّا حُرُم.

باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٢٨ - عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح. وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: حدثتني إحدى نسوة النبي -صلى الله عليه وسلم- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقتل المحرم. حدثني أصبغ بن الفرج أخبرني عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال: قال عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: قالت حفصة: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحداء[٤] والفأرة والعقرب والكلب العقور.

١٨٣٠ - عن عبد الله -رضي الله عنه- قال: بينا نحن مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

---

[١] **قوله**: (أهدي للمحرم): حلال.

[٢] **قوله**: (بالأَبْوَاء): على وزن الحمراء.

[٣] **قوله**: (أو بودان): على زنة غسان.

[٤] **قوله**: (والحِدَاء): بكسر الحاء وفتح الدال وهمزة، *زغن*.

في غار بمنى إذ نزلت عليه والمرسلات وإنّه ليتلوها وإنّي لأتلقاها من فيه وإنّ فاه لرطب بِها إذ وثبت علينا حية[١] فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: اقتلوها فابتدرناها فذهبت، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: وقيت شرّكم كما وقيتم شرّها، قال أبو عبد الله: إنّما أردنا بِهذا أنّ منى[٢] من الحرم وإنّهم لم يروا بقتل الحية بأساً.

باب لا يعضد شجر الحرم... إلخ

١٨٣٢ - عن أبي شريح العدوي أنّه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيّها الأمير أحدثك قولاً، قام به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الغد من يوم الفتح فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به إنّه حمد الله وأثنى عليه ثُمّ قال: إنّ مكة حرّمها الله ولم يحرّمها الناس فلا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بِها دماً ولا يعضد بِها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقولوا له: إنّ الله أذن لرسوله -صلى الله عليه وسلم- ولم يأذن لكم وإنّما أذن لي ساعة من نَهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إنّ الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة، قال أبو عبد الله: خربة[٣] بلية.

باب لا ينفر صيد الحرم

١٨٣٣ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إنّ الله حرّم مكة فلم تحلّ لأحد قبلي ولا تحلّ لأحد بعدي وإنّما أحلت لي ساعة من نَهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلاّ لمعرف، وقال

---

[١] **قوله**: (حية): *مار*.

[٢] **قوله**: (بِهذا أنّ منى): أي: بحديث ابن مسعود.

[٣] **قوله**: (خربة): "الخَرِبة" بمعجمة مفتوحة فراء مكسورة جِنَاية.

العباس: يا رسول الله! إلاّ الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال: إلاّ الإذخر وعن خالد عن عكرمة قال: هل تدري[١] ما لا ينفر صيدها هو أن ينحيه من الظلّ ينزل مكانه.

باب لا يحلّ القتال بمكة

١٨٣٤ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم افتتح مكة: لا هجرة[٢] ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم[٣] فانفروا فإنّ هذا بلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنّه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي ولم يحلّ لي إلاّ ساعة من نَهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته[٤] إلاّ من عرفها ولا يختلى خلاها، قال العباس: يا رسول الله! إلاّ الإذخر فإنّه لقينهم[٥] ولبيوتِهم قال قال: إلاّ الإذخر.

باب الحجامة للمحرم... إلخ

١٨٣٦ - عن ابن بحينة -رضي الله عنه- قال: احتجم النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو محرم بلحي جمل[٦] في وسط[٧] رأسه.

---

[١] **قوله**: (تدري): استفهامية أي: ما معنى قوله: "لا ينفر صيدها"؟.

[٢] **قوله**: (لا هجرة): من مكة إلى المدينة بعد الفتح واجبة.

[٣] **قوله**: (وإذا استنفرتم): أي: إذا طلب منكم الخروج للجهاد طلبه منكم إمامكم فانفروا واخرجوا وأطيعوا واسمعوا.

[٤] **قوله**: (لقطته): بفتح القاف كذا ضبط وصوابه السكون قاله العلامة القسطلاني.

[٥] **قوله**: (لقينهم): *آہن گران*.

[٦] **قوله**: (بلحي جمل): لَحْي جَمل بفتح اللام وسكون مهملة ثُمّ فتح معجمة وميم موضع بين مكة والمدينة وهو إليها أقرب.

[٧] **قوله**: (وَسَط): بفتحتين.

باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة

وقالت عائشة -رضي الله عنها-: لا تلبس المحرمة ثوباً بورس[١] أو زعفران.

١٨٣٨ - عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قام رجل فقال: يا رسول الله! ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلاّ أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً مسّه زعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين، تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين وقال عبيد الله: ولا ورس، وكان يقول: ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين، وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تتنقب المحرمة، وتابعه ليث بن أبي سليم.

باب الاغتسال للمحرم

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: يدخل المحرم الحمام ولم ير ابن عمر وعائشة بالحكّ بأساً[٢].

١٨٤٠ - عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أنّ عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب..........

---

[١] **قوله:** (ثوباً بورس): مصبوغاً.

[٢] **قوله:** (بالحكّ بأساً): لجلد المحرم إذا لم يفض إلى نتف شعر.

فطأطأه[١] حتى بدا لي رأسه ثُمّ قال لإنسان يصبّ عليه: اصبب فصبّ على رأسه ثُمّ حرّك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال: هكذا رأيته -صلى الله عليه وسلم- يفعل.

باب لِبس الخفّين للمحرم إذا لم يجد النعلين

١٨٤١ - أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن زيد قال: سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفّين ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل للمحرم[٢].

باب لبس السلاح للمحرم

وقال عكرمة: إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى[٣] ولم يتابع عليه في الفدية.

١٨٤٤ - عن البراء -رضي الله عنه- قال: اعتمر النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذي القعدة فأبى أهل مكة أنّ يدعوه[٤] يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحاً إلاّ في القراب.

باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام

ودخل ابن عمر حلالاً وإنّما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالإهلال لمن أراد الحجّ والعمرة ولم يذكر للحطابين[٥] وغيرهم.

١٨٤٥ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن اليلملم هنّ لهن ولكلّ آت أتى عليهن من غيرهن من أراد الحجّ والعمرة[٦] فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة.

---

[١] **قوله:** (فطأطأه): خفضه.

[٢] **قوله:** (للمحرم): قاله.

[٣] **قوله:** (وافتدى): أدى الفدية.

[٤] **قوله:** (أن يدعوه): يتركوه.

[٥] **قوله:** (للحطابين): الذي يجلبون الحطب إلى مكة.

[٦] **قوله:** (والعمرة): فيه الترجمة.

١٨٤٦ - عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر[١] فلما نزعه جاءه رجل فقال: إنّ ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه.

باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص

وقال عطاء: إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه.

١٨٤٧ - حدثني صفوان بن يعلى عن أبيه قال: كنتُ مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فأتاه رجل عليه جبة وعليها أثر صفرة أو نحوه وكان[٢] عمر يقول لي: تحبّ إذا نزل عليه الوحي أن تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال: اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعض رجل يد رجل يعني: فانتزع ثنيته فأبطله النبي -صلى الله عليه وسلم-.

باب الحجّ والنذر عن الميت والرجل يحجّ عن المرأة

١٨٥٢ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ امرأة من جهينة جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: إنّ أمي نذرت أن تحجّ فلم تحجّ حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها أرأيت لو كان على أمّك دين أكنت قاضية، اقضوا الله[٣] فالله أحقّ بالوفاء.

باب حجّ الصبيان

١٨٥٦ - عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: بعثني أو قدمني النبي -صلى الله عليه وسلم- في الثقل[٤] من جمع بليل.

---

[١] **قوله**: (وعلى رأسه المغفر): علم بلبسه المغفر أنّه لم يكن محرماً، **أقول**: والجواب ما مرّ في الأحاديث السابقة أنّ الله تعالى أحلّ له صلى الله عليه وسلم مكة ذلك اليوم حتى حلّ له القتال فيه فإذا صار حلاً لم يبق حرماً فلم يحتج إلى الإحرام.

[٢] **قوله**: (وكان): قال يعلى.

[٣] **قوله**: (أقضوا الله): أي: حقّ الله.

[٤] **قوله**: (في النقل): *اسباب سفر وغيره*.

١٨٥٨ - عن السائب بن يزيد قال: حجّ[١] بي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنا ابن سبع سنين.

باب حجّ النساء... إلخ

١٨٦٣ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما رجع النبي -صلى الله عليه وسلم- من حجته قال لأم سنان الأنصارية: ما منعك من الحجّ؟ قالت: أبو فلان تعني زوجها وكان لنا ناضحان[٢] حجّ على أحدهما والآخر يسقي أرضاً لنا قال: فإنّ عمرة في رمضان تقضي حجّة أو حجّة معي، رواه ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. وقال عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

١٨٦٤ - عن قزعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد وقد غزا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثنتي عشرة غزوة قال: أربع سمعتهن من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو قال[٣]: يحدثهن[٤] عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فأعجبنني وآنقنني أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم ولا صوم يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تشدّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى.

---

[١] **قوله:** (قال حُجّ): مبنياً للمفعول حجت بِها أمّها كما روي.

[٢] **قوله:** (وكان لنا ناضحان): جملة معترضة بين المبتدأ وخبره.

[٣] **قوله:** (أو قال): قزعة.

[٤] **قوله:** (يحدثهن): أبو سعيد.

فضائل المدينة

باب حرم المدينة

١٨٦٨ - عن أنس -رضي الله عنه- قال: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة وأمر ببناء المسجد فقال: يا بني النجار! ثامنوني قالوا: لا نطلب ثمنه إلاّ إلى الله فأمر بقبور المشركين فنبشت ثُمّ بالخرب فسويت وبالنخل[١] فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد.

١٨٦٩ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: حرم ما بين لابتي المدينة على لساني، قال: وأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- بني حارثة فقال: أراكم يا بني حارثة[٢] قد خرجتم من الحرم ثُمّ التفت فقال: بل أنتم فيه.

١٨٧٠ - عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي -رضي الله عنه- قال: ما عندنا شيء إلاّ كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل، وقال: ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً[٣] فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوماً بغير إذن[٤] مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل. قال أبو عبد الله: عدل فداء.

باب فضل المدينة وأنّها تنفى الناس

١٨٧١ – عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت

---

[١] **قوله:** (وبالنخل): فعلم منه جواز قطع نخليه ولكن قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يعضد شجرها" بعد هذه الواقعة، والله أعلم.

[٢] **قوله:** (بني حارثة): وكانوا إذ ذاك غربي مشهد الحمزة رضي الله تعالى عنه.

[٣] **قوله:** (فمن أخفر مسلماً): أخفر أي: نقض عهده وذمته.

[٤] **قوله:** (ومن تولى قوماً بغير إذن): أي: والى قوماً ثُمّ والى آخرين بغير إذن من والاه أو لا.

أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أمرت بقرية تأكل القرى يقولون: يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير[١] خبث الحديد.

باب لابتي المدينة

١٨٧٣ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّه كان يقول: لو رأيت الظباء[٢] بالمدينة ترتع ما ذعرتُها[٣] قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ما بين لابتيها حرام.

باب من رغب عن المدينة

١٨٧٤ - أخبرني سعيد بن المسيب أنّ أبا هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها[٤] إلاّ العواف[٥] يريد عوافي الطير والسباع وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان[٦] بغنمهما فيجدانِها[٧] وحوشا[٨] حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما[٩].

١٨٧٥ - عن سفيان بن أبي زهير -رضي الله عنه- أنّه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن

---

[١] **قوله**: (الكير): بكسر الكاف.

[٢] **قوله**: (الظباء): *آهوان*.

[٣] **قوله**: (ما ذعرتها): ما نفرتها.

[٤] **قوله**: (لا يغشاها): لا يسكنها.

[٥] **قوله**: (العواف): العواف جمع عافية التي تطلب فيها قوتها.

[٦] **قوله**: (ينعقان): ينعق يصيح ﴿يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ﴾ [البقرة: ١٧١] يدعوه.

[٧] **قوله**: (فيجدانِها): أي: المدينة.

[٨] **قوله**: (وحوشا): ذات وحش.

[٩] **قوله**: (وجوههما): ميتين.

أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشأم فيأتي قوم يبسون[١] فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم[٢] ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون.

باب إثم من كاد أهل المدينة

١٨٧٧ - عن عائشة بنت سعد قالت: سمعت سعداً -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: لا يكيد أهل المدينة أحد إلاّ انماع[٣] كما ينماع الملح في الماء.

باب آطام المدينة

١٨٧٨ - أخبرني عروة قال: سمعت أسامة -رضي الله عنه- قال: أشرف النبي -صلى الله عليه وسلم- على أطم من آطام المدينة فقال: هل ترون ما أرى إنّي لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر[٤]، تابعه معمر وسليمان بن كثير عن الزهري.

باب لا يدخل الدجّال المدينة

١٨٧٩ - عن أبي بكرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال[٥] لها يومئذ سبعة أبواب على كلّ باب ملكان.

١٨٨٢ - أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنّ أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: حدثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديثاً طويلاً عن الدجال فكان فيما حدثنا به أن قال: يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة ينزل بعض

---

[١] **قوله:** (يَبِسُّون): من ضرب، ويروى يَبُسُّون من نصر ويروى يُبِسُّون من أكرم أي: يسوقون دوابَهم بالرفق واللين.

[٢] **قوله:** (بأهليهم): من المدينة إلى اليمن.

[٣] **قوله:** (انماع): ذاب.

[٤] **قوله:** (القطر): قطر المطر.

[٥] **قوله:** (رعب المسيح الدجال): أي: خوفه وفيه من المبالغة في صيانتها عنه ما لا يخفى.

السباخ[١] التي بالمدينة فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس فيقول: أشهد أنّك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديثه فيقول الدجال: أرأيت إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر فيقولون: لا، فيقتله ثُمّ يحييه فيقول حين يحييه: والله ما كنت قط أشدّ بصيرة مني اليوم فيقول الدجال[٢]: أقتله فلا يسلط عليه.

١٨٨١ - حدثني أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ليس من بلد إلاّ سيطؤه الدجال إلاّ مكة والمدينة ليس من نقابها نقب إلاّ عليه الملائكة صافين يحرسونَها ثُمّ ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرِج الله كلّ كافر[٣] ومنافق.

باب المدينة تنفي الخبث

١٨٨٣ - عن جابر -رضي الله عنه- قال: جاء أعرابي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فبايعه على الإسلام فجاء من الغد محموماً فقال: أقلني[٤] فأبى ثلاث مرّات، فقال: المدينة كالكير[٥] تنفي خبثها وتنصع[٦] طيبها.

١٨٨٤ - عن عبد الله بن يزيد قال: سمعت زيد بن ثابت -رضي الله عنه- يقول: لما خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أحد[٧] رجع ناس من أصحابه[٨] فقالت: فرقة[٩]

---

[١] **قوله:** (السباخ): سبخة: *زمين شور*.

[٢] **قوله:** (فيقول الدجال): لمن معه.

[٣] **قوله:** (فيخرج الله كلّ كافر): من المدينة.

[٤] **قوله:** (أقلني): بيعتي.

[٥] **قوله:** (كالكِير): بكسر الكاف.

[٦] **قوله:** (وتنصع): أي: *خالص مى كند*.

[٧] **قوله:** (إلى أحد): قائلين: لو نعلم قتالاً لاتبعناكم.

[٨] **قوله:** (من أصحابه): **قلت:** أي: من رفقته ممن كان معه ببدنه ولسانه ولم يكن معه بقلبه وجنانه وهم عبد الله بن أبي ومن تبعه.

[٩] **قوله:** (فرقته): من المسلمين.

نقتلهم وقالت: فرقة لا نقتلهم فنزلت ﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ﴾ [النساء: ٨٨]، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إنّها تنفي الرجال[١] كما تنفي النار خبث الحديد.

باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعري المدينة

١٨٨٩ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: لما قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة وعك أبو بكر وبلال فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول: كلّ امرئ مصبح[٢] في أهله والموت أدنى من شراك نعله وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته[٣] يقول: ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر[٤] وجليل[٥] وهل أردن يوماً[٦] مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل اللهم العن شيبة ابن ربيعة وعتبة ابن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء، ثُمّ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اللهم حبّب إلينا المدينة كحبّنا مكة أو أشدّ، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا وصححها لنا وانقل حماها إلى الجحفة قالت: وقدمنا[٧] المدينة وهي أوبأ أرض الله قالت: فكان بطحان يجري نجلاً يعني: ماء آجناً[٨].

---

[١] **قوله:** (تنفي الرجال): الشرار.

[٢] **قوله:** (مصبح): التصبيح أن تقول أنعم صباحاً.

[٣] **قوله:** (يرفع عقيرته): صوته باكياً.

[٤] **قوله:** (إذخر): گیاہے.

[٥] **قوله:** (وجليل): نبت ضعيف.

[٦] **قوله:** (وهل أردن يوماً): أَرِدَنْ بلفظ الواحد المتكلّم من الورود بعده نون خفيفة مجَنّة بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم وتشديد النون موضع قرب مكة يبدون يظهرن بنون خفيفة شامة وطفيل كجليل جبلان قرب مكة كان يرجو رضي الله تعالى عنه أن يرجع إلى وطنه كما هو دأب الغرباء.

[٧] **قوله:** (وقالت: قدمنا): لأنّها كانت إذ ذاك دار الشرك.

[٨] **قوله:** (ماء آجنا): متغير اللون والطعم لحدوث وباء.

كتاب الصوم

باب وجوب صوم رمضان

١٨٩٢ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: صام النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصومه إلاّ أن يوافق صومه[١].

باب فضل الصوم

١٨٩٤ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: الصيام جنة فلا يرفث[٢] ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إنّي صائم مرّتين والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه[٣] وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها.

باب الريان للصائمين

١٨٩٧ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: من أنفق زوجين في سبيل الله[٤] نودي من أبواب الجنة يا عبد الله! هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة[٥]، فقال أبو بكر -رضي الله عنه-: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! ما

---

[١] **قوله:** (إلا أن يوافق صومه): الذي كان يعتاده أو نذره أو مثل ذلك.

[٢] **قوله:** (فلا يرفث): الصائم.

[٣] **قوله:** (يترك طعامه): يقول الله تعالى.

[٤] **قوله:** (قال: من أنفق زوجين في سبيل الله): بعيرين شاتين حمارين درهمين كذا جاء مفسراً مرفوعاً والمعنى اثنين من أيّ شيء كان، والله أعلم.

[٥] **قوله:** (من باب الصدقة): ثُمّ إنّ من يجتمع له ذلك إنما يدعى من جميع الأبواب على سبيل

على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة[١] فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلّها؟ قال: نعم وأرجو أن تكون منهم.

باب هل يقول: إنّي صائم إذا شتم

١٩٠٤ - عن أبي صالح الزيات أنّه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: قال الله: كلّ عمل ابن آدم له إلاّ الصيام فإنّه لي وأنا أجزي به والصيام جنّة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إنّي امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف في الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما[٢] إذا أفطر فرح[٣] وإذا لقي ربه فرح بصومه.

باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

١٩٠٥ - عن علقمة قال: بينا أنا أمشي مع عبد الله -رضي الله عنه- فقال: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: من استطاع الباءة[٤] فليتزوج فإنّه أغضّ للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنّه له وجاء. قال أبو عبد الله: الباءة النكاح.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم... إلخ

١٩٠٨ - عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: الشهر هكذا وهكذا[٥] وخنس الإبْهام في الثالثة.

التكريم وإلاّ فدخوله إنّما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون أغلب عليه فقال أبو بكر... إلخ.

[١] **قوله:** (من ضرورة): أي: ضرر بل له تكرمة وإعزاز.

[٢] **قوله:** (يفرحهما): الضمير مفعول مطلق.

[٣] **قوله:** (إذا أفطر فرح): بإفطاره.

[٤] **قوله:** (الباءة): النكاح.

[٥] **قوله:** (الشهر هكذا وهكذا): هكذا ورفع يديه ناشراً أصابعهما فكان عشراً وهكذا وفعل

باب شهرا عيد[١] لا ينقصان[٢]

قال أبو عبد الله: قال إسحاق: وإن كان ناقصاً[٣] فهو تمام[٤] وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما[٥] ناقص.

١٩١٢ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ح وحدثني مسدد حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكتب ولا نحسب[٦]

١٩١٣ - حدثنا سعيد بن عمرو أنّه سمع ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّه قال: إنّا أمّة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا[٧] يعني: مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين.

مثله فكان عشراً وخنس الإبْهام أي: قبض في المرة الثالثة ناشراً بقية الأصابع فكان تسعاً والمجموع تسعة وعشرون.

[١] **قوله:** (شهرا عيد): رمضان وذي الحجة كذا جاء مفسراً مرفوعاً.

[٢] **قوله:** (لا ينقصان): أجراً.

[٣] **قوله:** (وكان ناقصاً): عدداً.

[٤] **قوله:** (فهو تمام): أجراً.

[٥] **قوله:** (لا يجتمعان كلاهما): في سنة واحدة.

[٦] **قوله:** (نحسُب): بضم السين.

[٧] **قوله:** (ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا): المراد بالأوّل أنّه رفع يديه مرتين ناشراً أصابعهما جميعاً وقبض الإبْهام في الثالثة فكان تسعة وعشرين يوماً والمراد بالثاني أنه نشرهما ثلاث مرات ولم ينقص إصبعاً فكان ثلاثين وقد جاء مطولاً مفسراً عند مسلم.

باب قول الله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ ... إلخ﴾

١٩١٦ - عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- قال: لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل[١] فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له فقال: إنّما ذلك سواد الليل وبياض النهار.

باب إذا نوى بالنهار صوماً

١٩٢٤ - عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: إنّ من أكل فليتم أو فليصم[٢] ومن لم يأكل فلا يأكل.

باب المباشرة للصائم

وقالت عائشة -رضي الله عنها-: يحرم عليه فرجها[٣].

١٩٢٧ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقبّل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه قال ابن عباس: "أرب" حاجة، وقال طاوس: ﴿غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾ [النور: ٣١] الأحمق لا حاجة له في النساء.

باب القبلة للصائم

وقال جابر بن زيد: إن نظر[٤] فأمنى يتمّ صومه.

١٩٢٨ - عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة

---

[١] **قوله**: (فجعلت أنظر في الليل): إليهما.

[٢] **قوله**: (من أكل فليتم أو فليصم): بقية الصوم بالإمساك لحرمة الصوم فإنّ صوم عاشوراء كان فرضاً وهذا معنى قوله: فليصم أي: فليفعل كما يفعل الصائم.

[٣] **قوله**: (فرجها): لا ما دونه.

[٤] **قوله**: (إن نظر): إلى المرأة ولو إلى فرجها ولو طويلاً ولو بمرات كثيرة ولكن لم يلمسها ولم يقبلها فأمنى وأنزل لم يفطر ويتم صومه.

عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: إن كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثُمّ ضحكت[١].

باب اغتسال الصائم

وبل ابن عمر -رضي الله عنهما- ثوباً فألقي عليه وهو صائم ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم وقال ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهيناً مترجلاً وقال أنس: إنّ لي أبزن[٢] أتقحم[٣] فيه وأنا صائم وكان ابن عمر يستاك أوّل النهار وآخره وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب قيل: له طعم[٤] قال: والماء له طعم وأنت تمضمض به ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً.

باب سواك الرطب واليابس للصائم

ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد وقال أبو هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كلّ وضوء ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يخص الصائم من غيره وقالت عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: السواك مطهرة للفم مرضاة[٥] للرب وقال عطاء وقتادة: يبتلع ريقه.

---

[١] **قوله:** (ثُمّ ضحكت): فإنّها كانت كنت عن نفسها.

[٢] **قوله:** (أبزن): أبزن إبزن أبزن معرب *آب زن*.

[٣] **قوله:** (أتقحم): أدخل.

[٤] **قوله:** (قيل له طعم): للسواك الرطب.

[٥] **قوله:** (السواك مطهرة للفم مرضاة): كلاهما بفتح الميم مصدران ميميان بِمعنى الطهارة والرضا وجوز في الأول الكسر.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء[١]

ولم يميز بين الصائم وغيره وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل وقال عطاء: إن مضمض ثُمّ أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيره إن يزدرد[٢] ريقه وما بقي في فيه ولا يمضع العلك فإن ازدرد ريق العلك لا أقول: إنّه يفطر ولكن ينهى عنه.

باب إذا جامع في رمضان

ويذكر عن أبي هريرة رفعه من أفطر يوماً في رمضان[٣] من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه، وبه قال ابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد: يقضي يوماً مكانه.

١٩٣٥ - عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره أنّه سمع عائشة -رضي الله عنها- تقول: إنّ رجلاً أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنّه احترق، قال: ما لك؟ قال: أصبتُ أهلي في رمضان فأتي[٤] النبي -صلى الله عليه وسلم- بمكتل يدعى العرق، فقال: أين المحترق؟ قال: أنا، قال: تصدّق بهذا.

باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدّق عليه فليكفر

١٩٣٦ - أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنّ أبا هريرة -رضي الله عنه- قال: بينما نحن جلوس عند النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ جاءه رجل فقال: يارسول الله! هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟

---

[١] **قوله**: (بمَنخِره الماء): بفتح الميم وتكسر وكسر الخاء.

[٢] **قوله**: (يزدرد): الازدراد الابتلاع.

[٣] **قوله**: (في رمضان): أي: لم يصمه فالمراد الانعدام الأصلي دون الطاري.

[٤] **قوله**: (فأُتِي): مبنياً للمفعول.

قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: فمكث النبي -صلى الله عليه وسلم- فبينا نحن على ذلك أتي النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرق فيها تمر والعرق المكتل، قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذها فتصدّق به، فقال الرجل: أعلى أفقر منّي يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها[١] يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى بدت أنيابه ثُمّ قال: أطعمه أهلك.

باب المجامع في رمضان هل يطعم... إلخ

١٩٣٧ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنّ الأخر[٢] وقع على امرأته في رمضان فقال: أتجد ما تحرّر رقبة؟ قال: لا، قال: أفتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: أفتجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: فأتي النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرق فيه تمر وهو الزبيل، قال: أطعم هذا عنك، قال: على أحوج منّا وما بين لابتيها أهل بيت أحوج منّا، قال: فأطعمه أهلك.

باب الحجامة والقيء للصائم

عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- إذا قاء فلا يفطر إنّما يخرج[٣] ولا يولج[٤] ويذكر عن أبي هريرة أنّه قال: يفطر والأوّل أصحّ وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يحتجم وهو صائم ثُمّ تركه فكان يحتجم بالليل واحتجم أبو موسى ليلاً ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صياماً وقال بكير عن أم علقمة: كنّا نحتجم عند عائشة فلا ننهى ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً فقال: أفطر الحاجم

---

[١] **قوله**: (لابتيها): مدينة.

[٢] **قوله**: (إن الأخر): الأرذل.

[٣] **قوله**: (إنّما يخرج): القيء.

[٤] **قوله**: (ولا يولج): في الفم.

والمحجوم وقال لي عياش: حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: نعم، ثُمّ قال: الله أعلم.

باب الصوم في السفر والإفطار

١٩٤١ - عن أبي إسحاق الشيباني سمع ابن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر فقال لرجل: انزل فاجدح لي، قال: يا رسول الله! الشمس[١] قال: انزل فاجدح لي، قال: يا رسول الله! الشمس قال: انزل فاجدح لي فنزل فجدح له فشرب ثُمّ رمى بيده هاهنا ثُمّ قال: إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا[٢] فقد أفطر الصائم، تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال: كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر.

١٩٤٢ - عن عائشة أنّ حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله! إنّي أسرد الصوم[٣].

١٩٤٣ — عن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّ حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: أصوم في السفر وكان كثير الصيام[٤] فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر.

باب من أفطر في السفر ليراه الناس[٥]

١٩٤٨ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثُمّ دعا بماء فرفعه إلى يده ليريه

---

[١] **قوله:** (الشمس): يعني: ضياء يكون عند المغرب يسمى التباشير فكأنّه ظنّ أنّه لا يجوز الإفطار إلاّ إذا أظلمت الليل.

[٢] **قوله:** (هاهنا): نحو المشرق.

[٣] **قوله:** (أسرد الصوم): وأكثر منه.

[٤] **قوله:** (وكان كثير الصيام): ذي قوة على الصوم فخيره فقال.

[٥] **قوله:** (من أفطر في سفر ليراه الناس): أي: كان (صائماً) فشرب مضطراً أو أكل شيئاً ليعلم الناس أنّه ليس بصائم.

الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر.

باب: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه[١] ورخّص لهم في ذلك فنسختها ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأمروا بالصوم.

باب متى يقضى قضاء رمضان

وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقول الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر[٢]: لا يصلح حتى يبدأ برمضان، وقال إبراهيم النخعي: إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاماً ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً وابن عباس أنه يطعم ولم يذكر الله الإطعام إنّما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

باب صوم الصبيان

وقال عمر -رضي الله عنه-: لنشوان في رمضان[٣] ويلك[٤] ....

---

[١] **قوله:** (ممن يطيقه): بيان من أطعم والإطاقة فقدان القوة فإنّ الإفعال من خواصه السلب.

[٢] **قوله:** (في صوم العشر): أي: عشر ذي الحجة تطوعاً، سأله رجل عليه صيام من رمضان هل يصوم العشر ولم يقض الفرض، فقال: لا يصلح ولا يصحّ.

[٣] **قوله:** (وقال عمر: لنشوان في رمضان): النشوان كالسكران لفظا ومعنى.

[٤] **قوله:** (ويلك): لا تصوم وتشرب الخمر وصبياننا صيام.

وصبياننا صيام فضربه[١].

١٩٦٠ - حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار. قال أبو عبد الله: العهن الصوف.

باب الوصال

ومن قال ليس في الليل صيام لقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ونَهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم وما يكره من التعمق[٢].

١٩٦١ - حدثنا مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال: حدثني قتادة عن أنس - رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لا تواصلوا، قالوا: إنّك تواصل، قال: لستُ كأحد منكم إنّي أطعم وأسقى أو إنّي أبيت أطعم وأسقى.

باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع... إلخ

١٩٦٨ - عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: آخى النبي -صلى الله عليه وسلم- بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له[٣] طعاماً فقال: كل[٤] فإنّي صائم قال: ما أنا بآكل[٥] حتى تأكل فأكل فلما كان الليل

---

[١] **قوله:** (فضربه): حد السكر.

[٢] **قوله:** (من التعمق): والتكلف وتكليف النفس بما لا تطيق.

[٣] **قوله:** (فصنع له): هو لسلمان رضي الله تعالى عنه.

[٤] **قوله:** (فقال: كل): أي: قال أبو الدرداء.

[٥] **قوله:** (قال: ما أنا بآكل): من طعامك.

ذهب أبو الدرداء يقوم[١] قال: نم[٢] فنام ثُمّ ذهب يقوم فقال: نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصليا فقال له سلمان: إنّ لربك عليك حقّاً ولنفسك عليك حقّاً ولأهلك عليك حقّاً فأعط كلّ ذي حقّ حقّه فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: صدق سلمان.

باب صوم شعبان

١٩٧٠ - عن أبي سلمة أنّ عائشة -رضي الله عنها- حدثته قالت: لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنّه كان يصوم شعبان كلّه[٣] وكان يقول: خذوا من العمل ما تطيقون فإنّ الله لا يملّ حتى تملوا وأحبّ الصلاة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ما ديم عليه وإن قلّت وكان إذا صلى صلاة داوم عليها.

باب صوم يوم الفطر

١٩٩٠ - عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال: هذان يومان نَهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم[٤] واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم. قال أبو عبد الله وقال ابن عيينة: من قال: مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال: مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب[٥].

باب صيام أيام التشريق

١٩٩٧-١٩٩٨ - عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر -رضي الله عنهم- قالا: لم

---

[١] **قوله:** (يقوم): يصلي.

[٢] **قوله:** (قال: نَم): قال سلمان.

[٣] **قوله:** (كلّه): تعني أكثره.

[٤] **قوله:** (من صيامكم): متعلق الفطر.

[٥] **قوله:** (فقد أصاب): إذ يحتمل الاشتراك في الولاء والحقيقة والمجاز بالخدمة أو الأخذ عن المولى.

يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلاّ لمن لم يجد الهدي[١].

١٩٩٩ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى[٢]، وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله تابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب.

باب صيام يوم عاشوراء

٢٠٠٥ - عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً[٣] قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: فصوموه أنتم[٤].

٢٠٠٧ - عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلاً من أسلم[٥] أن أذن في الناس أنّ من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإنّ اليوم يوم عاشوراء.

باب فضل من قام رمضان

٢٠٠٩ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والأمر على ذلك[٦] ثُمّ كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر -رضي الله عنهما-.

---

[١] **قوله:** (أن يصمن إلاّ لمن لم يجد الهدي): ضمير المؤنثات إلى أيام التشريق وهذا من قبيل النصب بنزع الخافض والأصل أن يصام فيهن.

[٢] **قوله:** (أيام منى): أيام التشريق.

[٣] **قوله:** (عيداً): والعيد لا يصام.

[٤] **قوله:** (فصوموا أنتم): مخالفة لهم.

[٥] **قوله:** (من أسلم): قبيلة.

[٦] **قوله:** (على ذلك): أي: ترك الجماعة في التراويح.

باب فضل ليلة القدر

وقول الله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ۝ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ۝﴾ [القدر: ١-٥] قال ابن عيينة: ما كان في القرآن ﴿مَآ أَدۡرَىٰكَ﴾ فقد أعلمه وما قال: ﴿وَمَا يُدۡرِيكَ[١]﴾ فإنّه لم يعلمه.

باب التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر

٢٠١٥ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ رجالاً من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها[٢] فليتحرها في السبع الأواخر.

٢٠١٦ - عن أبي سلمة قال: سألت أبا سعيد وكان لي صديقاً فقال: اعتكفنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال: إنّي أريت ليلة القدر ثُمّ أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر فإنّي رأيت أنّي أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء قزعة[٣] فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته.

---

[١] **قوله:** (وما يدريك): وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ﴾ [عبس: ٣] وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أنّه من المزكين.

[٢] **قوله:** (متحريها): أي: قاصدها.

[٣] **قوله:** (قزعة): ابر پاره.

باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عن عبادة[١]

٢٠١٨ - عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه وأنّه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ثُمّ قال: كنت أجاور هذه العشر ثُمّ قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد أريت هذه الليلة ثُمّ أنسيتها فابتغوها في العشر الأواخر وابتغوها في كلّ وتر وقد رأيتني أسجد في ماء وطين فاستهلت السماء تلك الليلة فأمطرت فوكف المسجد[٢] في مصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة إحدى وعشرين فبصرت عيني[٣] فنظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلى طيناً وماء.

٢٠٢١ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: التمسوها في العشر الأواخر في رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى[٤] في سابعة تبقى[٥] في خامسة[٦] تبقى. تابعه عبد الوهاب عن أيوب. وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا في أربع وعشرين.

٢٠٢٢ — عن أبي مجلز وعكرمة قالا: قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: قال رسول الله

---

[١] **قوله:** (عن عبادة): بن صامت.

[٢] **قوله:** (فأمطرت فوكف المسجد): أي: قطر قطر المطر من سقفه.

[٣] **قوله:** (فبصرت عيني): فبصُرت بضمّ العين عيني تأكيد تقول: "بطشت بيدي" و"مشيت برجلي"، رسول مفعول به.

[٤] **قوله:** (في تاسعة تبقى): ليلة إحدى وعشرين.

[٥] **قوله:** (في سابعة تبقى): ليلة الثلاث والعشرين.

[٦] **قوله:** (في خامسة تبقى): ليلة خمس وعشرين.

-صلى الله عليه وسلم-: هي في العشر الأواخر هي في تسع يَمضين[١] أو في سبع يبقين[٢] يعني: ليلة القدر.

باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس

٢٠٢٣ - عن عبادة بن الصامت قال: خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون[٣] خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة.

باب الاعتكاف في العشر الأواخر... إلخ

٢٠٢٧ - عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر فقد أريت هذه الليلة ثُمّ أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كلّ وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد[٤] فبصرت عيناي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين.

باب المعتكف لا يدخل البيت[٥] إلاّ لحاجة

٢٠٢٩ - عن عمرة بنت عبد الرحمن أنّ عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى

---

[١] **قوله:** (في تسع يمضين): ليلة التاسع والعشرين.

[٢] **قوله:** (أو سبع يبقين): يعني: ليلة الثالث والعشرين.

[٣] **قوله:** (أن يكون): رفعها.

[٤] **قوله:** (وكان المسجد على عريش فوكف المسجد): أي: مظللاً بجريد ونحوه مما يستظل به يريد أنّه لم يكن له سقف يكن من المطر.

[٥] **قوله:** (لا يدخل البيت): بيت المسكونة.

الله عليه وسلم- قالت: وإن كان[١] رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة إذا كان معتكفاً.

باب اعتكاف النساء

٢٠٣٣ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثُمّ يدخله فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء[٢] فأذنت لها فضربت خباء فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر فلما أصبح النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى الأخبية فقال: ما هذا؟ فأخبر فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: آلبرَ ترون بِهن[٣] فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثُمّ اعتكف عشراً من شوال[٤].

باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟

٢٠٣٥ - أخبرني علي بن الحسين -رضي الله عنهما- أنّ صفية زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبرته أنّها جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثُمّ قامت تنقلب فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرّ رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال لهما النبي -صلى الله عليه وسلم-: على رسلكما[٥] إنّما هي صفية بنت حيي[٦]

---

[١] **قوله:** (وإن كان): مخففة من مثقلة.

[٢] **قوله:** (خباء): في حجرة عائشة.

[٣] **قوله:** (آلبرَ ترون بِهن): الهمزة همزة الاستنكار والبرّ منصوب على المفعولية لترون أي: تظنون البرّ والطاعة في الاعتكاف معهن وإنما الاعتكاف البعد عنهن.

[٤] **قوله:** (من شوال): مقامهن.

[٥] **قوله:** (على رسلكما): كونا على مكانكما ولا تذهبا.

[٦] **قوله:** (إنّما هي صفية بنت حيي): زوجي وليست -وأستغفر الله- أجنبية.

فقالا: سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إنّ الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإنّي خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً.

باب الإعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين

٢٠٣٦ - حدثني يحيى بن أبي كثير قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- قلت: هل سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم اعتكفنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العشر الأوسط من رمضان، قال: فخرجنا صبيحة عشرين قال: فخطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صبيحة عشرين فقال: إنّي أريت ليلة القدر وإنّي نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر فإنّي رأيت أنّي أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فليرجع[١] فرجع الناس إلى المسجد وما نرى في السماء قزعة قال: فجاءت سحابة فمطرت وأقيمت الصلاة فسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الطين والماء حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته.

باب اعتكاف المستحاضة

٢٠٣٧ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: اعتكفت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- امرأة من أزواجه[٢] مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي.

باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه

٢٠٣٨ - عن علي بن حسين -رضي الله عنهما- أنّ صفية زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبرته ح حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- في المسجد وعنده

---

[١] **قوله:** (فليرجع): إلى المسجد.

[٢] **قوله:** (من أزواجه): وهي أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

أزواجه فرحن[١] فقال لصفية بنت حيي: لا تعجلي حتى أنصرف معك وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- معها فلقيه رجلان من الأنصار فنظرا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ثُمّ أجازا[٢] فقال لهما النبي -صلى الله عليه وسلم-: تعاليا إنّها صفية بنت حيي فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال: إنّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإنّي خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئاً.

باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه

٢٠٣٩ - عن علي بن حسين أنّ صفية -رضي الله عنها- أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو معتكف فلما رجعت مشى معها[٣] فأبصره رجل من الأنصار فلما أبصره دعاه فقال: تعال هي صفية بنت حيي، وربما قال سفيان: هذه صفية فإنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، قلت لسفيان: أتته ليلاً قال: وهل هو إلاّ ليلاً[٤].

باب الاعتكاف في شوال

٢٠٤١ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعتكف في كلّ رمضان فإذا صلى الغداة حلّ مكانه الذي اعتكف فيه قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بِها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب بِها فضربت قبة أخرى فلما انصرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الغداة أبصر أَربع قباب فقال: ما هذا؟ فأخبر خبرهن فقال: ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا أراها[٥] فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال.

---

[١] **قوله:** (وعنده أزواجه فرحن): وذهبن إلى منازلهن.

[٢] **قوله:** (ثُمّ أجازا): جاز، وأجاز وجاوز بمعنى.

[٣] **قوله:** (مشى معها): النبي صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم.

[٤] **قوله:** (هو إلاّ ليلاً): إتيانُها.

[٥] **قوله:** (فلا أراها): أي: لئلا أراها.

باب من لم ير على المعتكف صوماً

٢٠٤٢ - عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنّه قال: يا رسول الله! إنّي نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: أوف بنذرك فاعتكف ليلة[١].

باب من أراد أن يعتكف ثُمّ بدا له أن يخرج

٢٠٤٥ - عن عائشة -رضي الله عنها- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناءٍ فبني لها قالت: وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال: ما هذا؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: آلبر أردن[٢] بِهذا ما أنا بمعتكف فرجع فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال.

---

[١] **قوله:** (فاعتكف ليلة): ولا صوم إلاّ في اليوم وفيه ما تعلم.

[٢] **قوله:** (آلبر أردن): صيغة المؤنثات من الإرادة والضمير إلى الأزواج.

كتاب البيوع

باب ما جاء في قول الله تبارك وتعالى:
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ... إلخ﴾

٢٠٤٧ - أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنّ أبا هريرة قال: إنّكم تقولون: إنّ أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمثل حديث أبي هريرة وإنّ إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ملء بطني فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم وكنت امرأً مسكيناً من مساكين الصفة أعي[١] حين ينسون وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حديث يحدثه: إنّه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثُمّ يجمع إليه ثوبه إلاّ وعى ما أقول، فبسطت نمرة[٢] علي حتى إذا قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مقالته جمعتها إلى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تلك من شيء.

٢٠٤٨ - حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: قال عبد الرحمن بن عوف: لما قدمنا المدينة آخى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إنّي أكثر الأنصار مالاً فأقسم لك نصف مالي وانظر أيّ زوجتي هويت نزلت لك عنها فإذا حلّت[٣] تزوجتها فقال له عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع، قال: فغدا إليه عبد الرحمن

---

[١] **قوله:** (أعي): أحفظ.

[٢] **قوله:** (نمرة): كانت.

[٣] **قوله:** (فإذا حلّت): بانقضاء عدّتها.

فأتى بأقط وسمن قال: ثُمّ تابع الغدو[١] فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: تزوجت؟ قال: نعم، قال: ومن[٢]؟ قال: امرأة من الأنصار، قال: كم سقت[٣]؟ قال: زنة[٤] نواة من ذهب أو نواة ذهب، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: أولم ولو بشاة.

٢٠٤٩ - عن أنس -رضي الله عنه- قال: قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي -صلى الله عليه وسلم- بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن: أقاسمك مالي نصفين وأزوجك[٥]، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك دلّوني على السوق فما رجع حتى استفضل[٦] أقطاً وسمناً فأتى به أهل منزله فمكثنا يسيراً أو ما شاء الله فجاء وعليه وضر من صفرة[٧] فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: مهيم[٨] قال: يا رسول الله! تزوجت امرأة من الأنصار، قال: ما سقت إليها؟ قال: نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب قال: أولم ولو بشاة.

٢٠٥٠ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فلما كان الإسلام فكأنّهم تأثموا فيه فنزلت: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحجّ فقرأها ابن عباس[٩].

---

[١] **قوله:** (تابع الغدو): بلفظ المصدر أي: تابع الذهاب إلى السوق للتجارة.

[٢] **قوله:** (قال: ومن): تزوّجت.

[٣] **قوله:** (قال: كم سقت): أي: كم أعطيتَ لها مهراً؟

[٤] **قوله:** (قال: زنة): وزن.

[٥] **قوله:** (وأزوجّك): إحدى زوجتي.

[٦] **قوله:** (حتى استفضل): أي: ربح.

[٧] **قوله:** (وَضَر من صفرة): بفتح الواو والضاد المعجمة أي: لطخ.

[٨] **قوله:** (مهيم): أي: ما شأنك.

[٩] **قوله:** (قرأها ابن عباس): وليس في قراءتنا "في مواسم الحجّ".

باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات

٢٠٥١ - عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير -رضي الله عنه- سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- ح وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة حدثنا أبو فروة عن الشعبي سمعت النعمان ابن بشير سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- ح وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن أبي فروة سمعت الشعبي سمعت النعمان -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ح حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثْم كان لما استبان[١] له أترك ومن اجترأ على ما يشكّ فيه من الإثْم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه.

باب تفسير المشبهات

٢٠٥٢ - أخبرنا عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي حسين حدثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث -رضي الله عنه- أنّ امرأة سوداء جاءت فزعمت أنّها أرضعتهما[٢] فذكر[٣] للنبي -صلى الله عليه وسلم-[٤] فأعرض عنه[٥] وتبسّم النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: كيف[٦] وقد قيل[٧] وكانت تحته[٨] ابنة أبي إهاب التميمي.

---

[١] **قوله:** (لما استبان): وظهر كونه إثْماً.

[٢] **قوله:** (أرضعتهما): أي: الزوجين.

[٣] **قوله:** (فذكر): عقبة.

[٤] **قوله:** (للنبي -صلى الله عليه وسلم-): أفارقها أم لا ؟

[٥] **قوله:** (فأعرض عنه): عن عقبة.

[٦] **قوله:** (قال: كيف): لا تفارقها.

[٧] **قوله:** (وقد قيل): إنّها أرضعتهما.

[٨] **قوله:** (كانت تحته): تحت عقبة.

٢٠٥٣ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنّ ابن وليدة زمعة مني فاقبضه قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي: قد عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال سعد: يا رسول الله! ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: هو لك يا عبد بن زمعة ثُمّ قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثُمّ قال لسودة بنت زمعة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-: احتجبي منه[١] لما رأى من شبهه بعتبة[٢] فما رآها[٣] حتى لقي الله عزوجل[٤].

باب ما يتنزه من الشبهات

٢٠٥٥ - عن أنس -رضي الله عنه- قال: مرّ النبي -صلى الله عليه وسلم- بتمرة مسقوطة، فقال: لولا أن تكون[٥] صدقة لأكلتُها. وقال همام عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: أجد تمرة ساقطة على فراشي.

باب التجارة في البز[٦] وغيره

٢٠٢٥ — عن أبي المنهال قال: كنت أتجر في الصرف فسألت زيد بن أرقم -رضي

---

[١] **قوله**: (احتجبي منه): هذا موضع الترجمة فإنّ فيه من الورع واتقاء الشبهات ما لا يخفى.

[٢] **قوله**: (بعتبة): بن أبي وقاص.

[٣] **قوله**: (فما رآها): أي: سودة.

[٤] **قوله**: (لقي الله عزوجل): ذلك الولد المتنازع فيها.

[٥] **قوله**: (فقال: لو لا أن تكون): أي: لو لا الاحتمال أن تكون.

[٦] **قوله**: (التجارة في البَزّ): بفتح الموحدة والراء المهملة المشددة ولأبوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر: وعليه الأكثر وليس في الحديث ما يدلّ عليه بخصوصه بل بطريق عموم الكاسب، وصوّب ابن عساكر الأولى وهو أليق بمواخاة الترجمة اللحاقة وهو التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي.

الله عنه- فقال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- ح وحدثني الفضل بن يعقوب حدثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنّهما سمعا أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسألنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الصرف فقال: إن كان يداً بيد فلا بأس وإن كان نساءً فلا يصلح.

باب الخروج في التجارة

٢٠٢٦ - عن عبيد بن عمير أنّ أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فلم يؤذن له وكأنّه كان مشغولاً فرجع أبو موسى ففزع عمر فقال: ألم أسمع صوت عبد الله[١] ابن قيس ائذنوا له قيل: قد رجع فدعاه[٢] فقال[٣]: كنا نؤمر بذلك[٤] فقال: تأتيني على ذلك بالبينة فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلاّ أصغرنا[٥] أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد الخدري فقال عمر: أخفي علي من أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ألهاني الصفق بالأسواق يعني: الخروج إلى التجارة.

باب التجارة في البحر

وقال مطر: لا بأس به وما ذكره الله في القرآن إلاّ بحق ثُمّ تلا: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [فاطر: ١٢] الفلك السفن الواحد والجمع سواء وقال مجاهد: تمخر السفن..

---

[١] **قوله:** (صوت عبد الله): أبي موسى.

[٢] **قوله:** (فدعاه): عمر فقال له: كيف رجعت؟

[٣] **قوله:** (فقال): أبو موسى.

[٤] **قوله:** (كنا نؤمر بذلك): أي: بالرجوع إذا لم يؤذن.

[٥] **قوله:** (إلاّ أصغرنا): هذا الأمر مشهور عندنا يعلمه كلنا حتى من هو أصغرنا.

من الريح[١] ولا تمخر الريح من السفن إلاّ الفلك العظام.

باب من أحبّ البسط في الرزق

٢٠٦٧ - حدثنا محمد[٢] بن أبي يعقوب الكرماني حدثنا حسان حدثنا يونس قال: محمد هو الزهري عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: من سرّه أن يبسط له رزقه أو ينسأ في أثره[٣] فليصل رحمه.

باب شرى النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

٢٠٦٨ - حدثنا الأعمش قال: ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم[٤] فقال: حدثني الأسود عن عائشة -رضي الله عنها- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- اشترى طعاماً من رجل يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد.

٢٠٦٩ - عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنّه مشى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بخبز شعير وإهالة سنخة[٥] ولقد رهن النبي -صلى الله عليه وسلم- درعاً له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله ولقد سمعته يقول: ما أمسى عند آل محمد -صلى الله عليه وسلم- صاع برّ ولا صاع حبّ وإنّ عنده لتسع نسوة.

---

[١] **قوله:** (وقال مجاهد: تَمْخَر السفن من الريح): بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة أي: تشقّ السفنُ الريحَ برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية وهو الصواب.

[٢] **قوله:** (حدثنا محمد): بن مسلم بن شهاب.

[٣] **قوله:** (أو ينسأ في أثره): أي: يزاد في عمره.

[٤] **قوله:** (الرهن في السلف): يعني: السلف أعني: القرض.

[٥] **قوله:** (وإِهَالة سنخة): بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الألية أو ما أذيب من الشحم وكلّ ما يوتدم به من الادهان أو الدسم الجامد على المرقة سَنِخَة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة أي: متغيرة الرائحة من طول المكث.

باب كسب الرجل وعمله بيده

٢٠٧٠ - حدثني عروة بن الزبير أنّ عائشة -رضي الله عنها- قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أنّ حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه[١].

٢٠٧١ - عن عروة قال: قالت عائشة -رضي الله عنها-: كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمال أنفسهم فكان يكون لهم أرواح[٢] فقيل لهم: لو اغتسلتم. رواه همام عن هشام عن أبيه عن عائشة.

٢٠٧٣ - عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف أنّه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لأن يحتطب أحدكم حزمة[٣] على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه.

٢٠٧٥ - حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لأن يأخذ أحدكم أحبله[٤] خير له من أن يسأل الناس.

باب من أنظر موسراً

٢٠٧٧ - حدثنا منصور أنّ ربعي بن حراش حدثه أنّ حذيفة -رضي الله عنه- حدثه قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا: أعملت من الخير شيئاً قال: كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر قال: قال: فتجاوزوا عنه، وقال أبو مالك عن ربعي بن حراش: كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي وقال أبو عوانة عن عبد الملك

---

[١] **قوله:** (يحترف للمسلمين فيه): يحترف أبو بكر للمسلمين فيه في هذا المال بأن يتجر فيه.

[٢] **قوله:** (أرواح): جمع ريح، أي: رائحة كريهة لكثرة العمل.

[٣] **قوله:** (حزمة): حطباً.

[٤] **قوله:** (أحبله): جمع حبل أي: فيذهب فيحطب.

عن ربعي: فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر، وقال نعيم بن أبي هند عن ربعي: فأقبل من الموسر[١] وأتجاوز عن المعسر.

باب إذا بين البيعان[٢]

ولم يكتما ونصحا ويذكر عن العداء بن خالد قال: كتب لي النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا ما اشترى محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء[٣] ولا خبثة[٤] ولا غائلة وقال قتادة: الغائلة الزنا والسرقة والإباق وقيل لإبراهيم: إنّ بعض النخاسين يسمي آري خراسان وسجستان فيقول: جاء أمس من خراسان وجاء اليوم من سجستان فكرهه كراهية شديدة وقال عقبة بن عامر: لا يحلّ لامرئ أن يبيع سلعة يعلم أنّ بها داء إلاّ أخبره.

باب موكِل الربا

٢٠٨٦ - عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى عبداً حجاماً فأمر بمحاجمه[٥] فكسرت فسألته فقال: نَهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ثمن الكلب وثمن الدم ونَهى عن الواشمة[٦] والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور.

باب يمحق الله الربا... إلخ

٢٠٨٧ - عن ابن شهاب قال ابن المسيب: إنّ أبا هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت

---

[١] **قوله**: (من الموسر): ما أعطى.

[٢] **قوله**: (إذا بين البيعان): ما في المبيع والثمن من العيوب والرادءة.

[٣] **قوله**: (لا داء): أي: لا مرض به، أي: على شرط أن لا يكون به داء ولا خبثة ولا زنا ولا سرقة ولا إباق أي: على خيار العيب، والله أعلم.

[٤] **قوله**: (ولا خبثة): أي: ليس فيه أخلاق خبيثة وقد قيل غير ذلك.

[٥] **قوله**: (بمحاجمه): أي: آلات الحجامة.

[٦] **قوله**: (الواشمة): الوشم الوسم بالكتم كما هو رائج الآن في كفار ديارنا.

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: الحلف منفقة[١] للسلعة ممحقة للبركة.

باب ما يكره من الحلف في البيع

٢٠٨٨ - عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- أنّ رجلاً أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط[٢] ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَـٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ الآية [آل عمران: ٧٧].

باب ما قيل في الصواغ[٣]

٢٠٨٩ - عن ابن شهاب أخبرني علي بن حسين أنّ حسين ابن علي -رضي الله عنهما- أخبره أنّ علياً قال: كانت لي شارف[٤] من نصيبي من المغنم وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاني شارفاً من الخمس فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي.

٢٠٩٠ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إنّ الله حرّم مكة ولم تحلّ لأحد قبلي ولا لأحد بعدي وإنّما أحلت لي ساعة من نَهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلاّ لمعرف، فقال عباس بن عبد المطلب: إلاّ الإذخر لصاغتنا ولسقف بيوتنا فقال: إلاّ الإذخر، فقال عكرمة: هل تدري ما ينفر صيدها هو أن تنحيه[٥] من الظلّ وتنزل مكانه،

---

[١] **قوله:** (الحلف منفقة): الكاذبة أن لا عيب فيها أو كان شراها بكذا ومثل كذا.

[٢] **قوله:** (لقد أعطى بها ما لم يعط): أي: كان شراها من رجل فأعطاها ثمناً، ثُمّ إذا باعها لم يعط مثل ما أعطى أي: باعها بأقلّ مما اشتراها به ولم يكن كذلك بل كان كاذباً.

[٣] **قوله:** (في الصواغ): *زرگر*.

[٤] **قوله:** (لي شارف): ناقة عظيمة.

[٥] **قوله:** (هو أن تنحيه): *يک سو كنيش*.

قال عبد الوهاب عن خالد: لصاغتنا وقبورنا.

باب النجار

٢٠٩٤ - عن أبي حازم قال: أتى رجال سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى فلانة امرأة قد سمّاها سهل أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس فأمرته يعملها من طرفاء الغابة[١] ثُمّ جاء بِها فأرسلت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بها فأمر بِها فوضعت فجلس عليها.

باب شرى الإمام الحوائج[٢] بنفسه

وقال ابن عمر -رضي الله عنهما-: اشترى النبي -صلى الله عليه وسلم- جملاً من عمر واشترى ابن عمر -رضي الله عنهما- بنفسه وقال عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما-: جاء مشرك بغنم فاشترى النبي -صلى الله عليه وسلم- منه شاة واشترى من جابر بعيراً.

باب شرى الدواب والحمير

وإذا اشترى دابة أو جملاً وهو عليه هل يكون ذلك قبضاً قبل أن ينزل؟ وقال ابن عمر -رضي الله عنهما-: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر بعنيه[٣] يعني: جملاً صعباً.

٢٠٩٧ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا فأتى علي النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: جابر!

---

[١] **قوله:** (من طرفاء الغابة): طرفاء *شجرے خاردار*، الغابة مجتمع الأشجار بحيث يغيب من دخلها ولهذا سُمّيت غابة.

[٢] **قوله:** (شرى الإمام الحوائج): وذاك لما يتوهمه بعض الناس أنّه قادح في المروة فقد شرى النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه.

[٣] **قوله:** (بعنيه): هذا مختصر من حديث طويل سيأتي بعد ورقتين في باب "إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته".

فقلت: نعم، قال: ما شأنك؟ قلت: أبطأ علي جملي وأعيا فتخلفت[١] فنزل[٢] يحجنه بمحجنة، ثُمّ قال: اركب فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: تزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكراً أم ثيباً؟ قلت: بل ثيباً، قال: أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك، قلت: إنّ لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن[٣] وتقوم عليهن، قال: أما إنّك قادم فإذا قدمت[٤] فالكيس الكيس[٥] ثُمّ قال: أتبيع جملك؟ قلت: نعم، فاشتراه مني بأوقية ثُمّ قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبلي وقدمت بالغداة فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال: ألآن قدمت؟ قلت: نعم، قال: فدع جملك وادخل فصلّ ركعتين فدخلت فصليت فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية فوزن لي بلال فأرجح لي في الميزان فانطلقت حتى وليت، فقال: ادعوا لي جابراً، قلت[٦]: الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه، قال: خذ جملك ولك ثمنه.

---

[١] **قوله:** (فتخلفت): عن الناس وسبقوا.

[٢] **قوله:** (فنزل): رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مركبه وهو يحجنه أي: يجذب جملي بمحجنه أي: عصاه المعوج رأسه ثُمّ قال: اركب فركبت فلقد رأيته أي: رأيتُ جملي وأنا أكفّه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يخلفه ولا يتجاوزه.

[٣] **قوله:** (تمشطهن): تسرح شعرهن.

[٤] **قوله:** (فإذا قدمت): بيتك.

[٥] **قوله:** (فإذا قدمت فالكَيْس الكيس): بفتح فسكون تحية الجماع منصوب على الإغراء أي: فالجماع الجماع، وقال البخاري: المعنى الولد الولد يعني: لأنّه المقصود بالجماع. قيل: العقل العقل يعني: لأنّ الولد مما يرغب فيه ذو العقل لوجوه كثيرة، وقيل: المحافظة الشديدة المحافظة الشديدة يعني: حافظ وتوق عند إصابة الزوج لا تصيبنها لطول عهدك بالجماع وهي حائض كذا فسّر والكلّ صحيح، والله أعلم.

[٦] **قوله:** (ادعوا لي جابراً قلت): في نفسي.

باب شراء الإبل الهيم[١] أو الأجرب الهائم المخالف للقصد في كلّ شيء

٢٠٩٩ - حدثنا سفيان قال: قال عمرو: كان هاهنا رجل اسمه نواس وكانت عنده إبل هيم فذهب ابن عمر -رضي الله عنهما- فاشترى تلك الإبل من شريك له فجاء إليه شريكه فقال: بعنا تلك الإبل فقال: ممن بعتها؟ فقال: من شيخ كذا وكذا فقال: ويحك ذاك والله ابن عمر فجاءه فقال: إنّ شريكي باعك إبلاً هيماً ولم يعرفك قال: فاستقها فلما ذهب يستاقها قال: دعها رضينا بقضاء[٢] رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا عدوى سمع سفيان عمراً.

باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها

٢١٠٠ - عن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام حنين فأعطاه يعني درعاً فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً[٣] في بني سلمة فإنّه أوّل مال تأثلته[٤] في الإسلام.

باب في العطار وبيع المسك

٢١٠١ - حدثنا أبو بردة بن[٥] عبد الله سمعت أبا بردة بن أبي موسى عن أبيه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك[٦] من صاحب المسك إمّا أن تشتريه

---

[١] **قوله:** (الهيم): الهَيْم كالبيض جمع أهيم كأبيض إبل بِها داء كداء الاستسقاء تشرب فلا تروي أو جمع هائم وهو المتمرد العاصي.

[٢] **قوله:** (بقضاء): أي: بحكمه صلى الله تعالى عليه وسلم.

[٣] **قوله:** (مخرفاً): بستاناً.

[٤] **قوله:** (أول مال تأثلته): أي: اتخذته أصلاً لمالي.

[٥] **قوله:** (أبو بردة بن عبد الله): بن قيس الأشعري.

[٦] **قوله:** (لا يعدمك): أي: لا يعدوك.

وإمّا تجد ريحه وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحاً خبيثة.

باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

٢١٠٥ - عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أنّها أخبرته أنّها اشترت نمرقة[١] فيها تصاوير فلما رآها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ما بال هذه النمرقة؟ قالت: قلتُ: اشتريتُها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنّ أصحاب هذه الصور يوم القيامة يُعذبون فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وقال: إنّ البيت الذي فيه هذه الصور لا تدخله الملائكة.

باب صاحب السلعة أحقّ بالسوم[٢]

٢١٠٦ - عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم: يا بني النجار! ثامنوني بحائطكم وفيه خرب ونخل[٣].

باب كم يجوز الخيار

٢١٠٧ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إنّ المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً[٤]، قال نافع: وكان

---

[١] **قوله:** (نمرقة): بنون وراء مفتوحتين ومضمومتين محيطتين بميم ساكنة متبوعتين بقاف مفتوحة وحكى تثليث الأوّل: وسادة صغيرة.

[٢] **قوله:** (أحقّ بالسوم): بذكر قدر معين لثمن.

[٣] **قوله:** (وفيه خرب ونخل): خَرِبٌ ككَلِم جمع خَرِبَة ككلمة أو خِرَبٌ كنِعَم جمع خِرْبَة كنعمة: *ويرانه ها*.

[٤] **قوله:** (أو يكون البيع خياراً): أي: مشروطاً به فما اشترطا عليه، أو المعنى أنّه إذا قال أحدهما لصاحبه: اختر هذا البيع فاختار فلا خيار ولزم البيع ولو لم يتفرقا. والمسألة أنّه إذا

ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه[١].

باب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع

٢١٠٩ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر[٢] وربما قال: أو يكون بيع خيار.

باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا... إلخ

٢١١٠ - حدثنا شعبة قال[٣] قتادة[٤] أخبرني[٥] عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث سمعت حكيم بن حزام عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما.

باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع[٦] فقد وجب البيع[٧]

٢١١٢ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنّه قال: إذا تبايع الرجلان فكلّ واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير

قال: اختر فاختار البيع لزم أو الفسخ انفسخ، فمعنى قوله: "أو يكون البيع خياراً" يكون البيع بعد أن اختاره أحدهما بتخيير صاحبه لازماً غير قابل للخيار وهذا المعنى الأخير هو الذي يشهد به الأحاديث، والله تعالى أعلم.

[١] **قوله:** (فارق صاحبه): لئلا يبقى له الخيار.

[٢] **قوله:** (لصاحبه اختر): هذا البيع فاختاره فلزم.

[٣] **قوله:** (حدثنا شعبة قال): ضميره راجع إلى شعبة.

[٤] **قوله:** (قتادة): مبتدأ.

[٥] **قوله:** (أخبرني): خبر.

[٦] **قوله:** (بعد البيع): فاختار البيع.

[٧] **قوله:** (فقد وجب البيع): ولم يبق خيار المجلس.

أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك[١] فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع.

باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع

٢١١٣ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: كلّ بيعين لا بيع بينهما[٢] حتى يتفرقا إلاّ بيع الخيار[٣].

٢١١٤ - عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: البيعان بالخيار حتى يتفرقا، قال همام: وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار[٤] فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحاً ويمحقا بركة بيعهما، قال: وحدثنا همام قال: حدثنا أبو التياح أنّه سمع عبد الله بن الحارث يحدث بِهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبيٍ -صلى الله عليه وسلم-.

باب إذا اشترى شيئاً... إلخ

٢١١٥ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر فكنت على بكر[٥] صعب لعمر فكان يغلبني[٦] فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثُمّ يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر: بعنيه، فقال: هو لك يا رسول الله، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: بعنيه فباعه من

---

[١] **قوله**: (على ذلك): فاختار الآخر البيع.

[٢] **قوله**: (بينهما): لازماً.

[٣] **قوله**: (حتى يتفرقا إلاّ بيع الخيار): فإنّه لا بيع فيه بعد التفرق أيضاً إلى مدّة الخيار والمعنى ما ذكرنا من لزوم البيع إذا اختاره بعد التخيير وهو الأرجح الأصحّ والأصوب إن شاء الله تعالى.

[٤] **قوله**: (يختار ثلاث مرار): وروي بالخيار وهو الأوضح أنّ البيعان بالخيار بالخيار بالخيار.

[٥] **قوله**: (فكنت على بكر): جمل.

[٦] **قوله**: (فكان يغلبني): وأعجز عنه.

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: هو لك يا عبد الله بن عمر! تصنع به ما شئت.

٢١١٦ - عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالاً بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني[١] البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أنّي قد غبنته بأنّي سقته[٢] إلى أرض ثمود[٣] بثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث ليال.

باب ما ذكر في الأسواق

وقال عبد الرحمن بن عوف: لما قدمنا المدينة قلت: هل من سوق فيه تجارة؟ قال[٤]: سوق قينقاع، وقال أنس: قال عبد الرحمن: دلّوني على السوق، وقال عمر: ألهاني الصفق بالأسواق.

٢١١٩ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعاً وعشرين درجة وذلك بأنّه[٥] إذا توضأ فأحسن الوضوء ثُمّ أتى المسجد لا يريد إلاّ الصلاة لا

---

[١] **قوله:** (أن يُرَادّني): فعل من المُرَادّة أصله: يُرَادِدني.

[٢] **قوله:** (بأنّي سقته): أي: عثمان.

[٣] **قوله:** (بأنّي سقته إلى أرض ثمود): يعني: كان أرض ابن عمر وعثمان بين المدينة الطيبة والأرض الخبيثة وكان أرض ابن عمر على ثلاث ليال من أرض عثمان إلى أرض ثمود فلما تبادلا بعد عثمان من المدينة بثلاث ليال وقرب بِهذا القدر إلى أرض ثمود وصار ابن عمر بالعكس فهذا الغبن.

[٤] **قوله:** (فيه تجارة؟ قال): سعد بن الربيع الأنصاري.

[٥] **قوله:** (وذلك بأنّه): أي: الفضيلة على الصلاة في البيت والدكان.

ينهزه[١] إلاّ الصلاة لم يخط خطوة إلاّ رفع له بِها درجة وحطت عنه بِها خطيئة والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه، وقال: أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه.

٢١٢٢ - عن أبي هريرة الدوسي -رضي الله عنه- قال: خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال: أثَمّ لُكَع[٢] أثَمّ لُكَع فحبسته[٣] شيئاً فظننت أنّها تلبسه سخاباً[٤] أو تغسله فجاء يشتد[٥] حتى عانقه وقبله وقال: اللهم أحبّه وأحبّ من يحبّه. قال سفيان: قال عبيد الله: أخبرني[٦] أنّه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة.

٢١٢٣ - حدثنا ابن عمر أنّهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي-صلى الله عليه وسلم- فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوا[٧] حيث يباع الطعام.

---

[١] **قوله:** (لا ينهزه): لا يقيمه عن مجلسه.

[٢] **قوله:** (فقال: أثَمّ لُكَع): الهمزة للاستفهام وثَمّ بفتح الثاء بمعنى: *آن جا*، ولُكَع كـ:عُمَر غير منصرف معناه: الصغير أراد به الحسن رضي الله تعالى عنه.

[٣] **قوله:** (فحبسته): فاطمة.

[٤] **قوله:** (سخاباً): قلادة من قرنفل أو خرز أو طيب.

[٥] **قوله:** (تشتدّ): يعدو.

[٦] **قوله:** (قال عبيد الله: أخبرني): تفسير لـ: "قال" أي: قال عبيد الله: وأخبرني أنّه أي: عبيد الله رأى... إلخ وغرضه بِهذا إثبات لقي عبيد الله نافعاً.

[٧] **قوله:** (حتى ينقلوا): وذاك مخافة أن يبيعوه قبل القبض فإذا نقلوا فقد قبضوا يدلّ عليه الحديث الآتي قال: وحدثنا ابن عمر، الحديث.

٢١٢٤ - وقال: وحدثنا ابن عمر -رضي الله عنهما- نَهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه.

باب كراهية السَخَب في السوق[١]

٢١٢٦ - عن عطاء بن يسار لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قلت: أخبرني عن صفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في التوراة قال: أجل والله إنّه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: (يا أيها النّبي إنّا أرسلناك شاهداً ومُبشِّراً ونذيراً وحرزاً للأميين أنت عبدي ورسولي سميتُك المتوكل ليس بفظّ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلاّ الله وتفتح بِها أعين عمي وآذان صمّ وقلوب غلف). تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام. قال أبو عبد الله: "غلف" كلّ شيء في غلاف فهو أغلف سيف أغلف وقوس غلفاء ورجل أغلف إذا لم يكن مختوناً.

باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

٢١٣١ - عن سالم عن أبيه -رضي الله عنه- قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبيعوه[٢] حتى يؤووه إلى رحالهم[٣].

٢١٣٢ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نَهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه، قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم

---

[١] **قوله**: (السخب في السواق): رفع الصوت بالخصام.

[٢] **قوله**: (أن يبيعوه): أي: كراهة أن يبيعوه أو "أن يبيعوه" بتقدير "لا" كقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء: ١٧٦] أي: لا تضلّوا.

[٣] **قوله**: (حتى يوووه إلى رحالهم): يعني: قبل القبض.

بدراهم[١] والطعام مرجأ. قال أبو عبد الله: "مرجون" مؤخرون.

٢١٣٤ - عن مالك بن أوس أنه قال: من كان عنده[٢] صرف فقال طلحة: أنا حتى يجيء خازننا من الغابة[٣] قال سفيان: هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة قال: أخبرني مالك ابن أوس سمع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يخبر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: الذهب بالورق ربا إلاّ هاء وهاء والبرّ بالبرّ ربا إلاّ هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلاّ هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلاّ هاء وهاء.

باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً... إلخ

٢١٣٧ - أخبرني سالم بن عبد الله أنّ عبد الله ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: لقد رأيت الناس في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- يبتاعون جزافاً يعني: الطعام يضربون[٤] أن يبيعوه في مكانِهم حتى يؤووه إلى رحالهم.

باب إذا اشترى متاعاً أو دابة

فوضعه عند البائع فباع أو مات قبل أن يقبض[٥] وقال ابن عمر -رضي الله عنهما-: ما أدركت الصفقة[٦] ....

---

[١] **قوله**: (قال: كذلك دراهم بدراهم): فإنّه إذا باع قبل القبض فكأنّه باع دراهمه بدراهمه مثل اشترى طعاماً بدرهم ثُمّ باعه قبل قبضه بدرهمين فكأنّه باع درهمه هذا بِهذين فصار رباً والحال أنّ الطعام مرجأٌ مؤخّر مؤجّل.

[٢] **قوله**: (قال: من كان عنده): من استفهامية عنده صرف أي: دراهم يصرفها دنانير وروي بزيادة "كان" والحاصل واحد فقال طلحة: أنا عندي صرف لكني أصبر حتى يجيء خازننا.

[٣] **قوله**: (خازننا من الغابة): موضع قريب المدينة من عواليها.

[٤] **قوله**: (يعني: الطعام يضربون): ومنهم من فرق بين الجزاف والكيل فأجاز بيع الجزاف قبل القبض به قال مالك.

[٥] **قوله**: (ومات قبل أن يقبض): هل مات في مال البائع أم مال المشتري؟.

[٦] **قوله**: (الصفقة): العقد.

حياً مجموعاً فهو من المبتاع[١].

٢١٣٨ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: لقل يوم كان يأتي على النبي -صلى الله عليه وسلم- إلاّ يأتي فيه بيت أبي بكر[٢] أحد طرفي النهار فلما أذن[٣] له[٤] في الخروج إلى المدينة لم يرعنا[٥] إلاّ وقد أتانا ظهراً فخبر به[٦] أبو بكر فقال: ما جاءنا النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذه الساعة إلاّ من حدث فلما دخل عليه قال لأبي بكر: أخرج من عندك[٧] قال: يا رسول الله! إنّما هما ابنتاي، يعني: عائشة وأسماء، قال: أشعرت أنّه قد أذن لي في الخروج قال: الصحبة يا رسول الله![٨] قال[٩]: الصحبة قال: يا رسول الله إنّ عندي ناقتين أعددتُهما للخروج فخذ إحداهما فقال: قد أخذتُها بالثمن[١٠].

---

[١] **قوله:** (حياً مجموعاً فهو من المبتاع): حياً مجموعاً غير منفصل من المبيع أي: ما كان عند العقد متصلاً بالمبيع حياً غير ميت فإنّه إذا هلك فهو من مال المبتاع المشتري.

[٢] **قوله:** (بيت أبي بكر): بمكة الشريفة.

[٣] **قوله:** (فلما أذن): من حضرة الله عزوجل.

[٤] **قوله:** (أذن له): صلى الله عليه وسلم.

[٥] **قوله:** (ولم يرعنا): أي: لم يفجأنا شيء إلاّ والنبي صلى الله عليه وسلم أتانا ظهراً على خلاف عادته الكريمة.

[٦] **قوله:** (فخبر به): من التخبير وهو الإخبار.

[٧] **قوله:** (أخرِج من عندك): من الإخراج من موصولة عندك صلته.

[٨] **قوله:** (قال: الصحبة يا رسول الله!): أريد الصحبة معك يا رسول الله! إذا خرجت.

[٩] **قوله:** (قال: الصحبة): رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أريد الصحبة أيضاً عند الخروج.

[١٠] **قوله:** (بالثمن): وتركها عند الصديق وهذا موضع الترجمة.

باب لا يبيع على بيع أخيه[١] ولا يسوم على سوم أخيه... إلخ

٢١٤٠ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: نَهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبيع حاضر لباد[٢] ولا تناجشوا[٣] ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ[٤] ما في إنائها.

باب بيع المزايدة[٥]

وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانِم فيمن يزيد.

٢١٤١ - عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنّ رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه.

باب النجش

ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، وقال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا[٦] [٧] خائن وهو

---

[١] **قوله:** (لا يبع على بيع أخيه): البيع على بيع الآخر بأن باع زيد من عمرو شيئاً بألف وكان الخيار لعمرو، فقال له بكر: افسخ البيع فأنا أبيعك مثله أو أمثل منه بخمس مائة وكذلك الشراء بأن كان الخيار لزيد فقال: افسخ أشتريه منك بألفين.

[٢] **قوله:** (أن يبيع حاضر لباد): قدم باد بمتاع فاستقبله حاضر قال: اترك عندي متاعك أبيعه لك بأعلى لا يجوز ذلك فإن فيه إضرارا بأهل المصر لأن البادي يبيع رخيصا.

[٣] **قوله:** (ولا تناجشوا): التناجش أن يزيد في الثمن لا رغبة فيه بل لإضرار الغير.

[٤] **قوله:** (لتكفأ): تفرغ لها.

[٥] **قوله:** (بيع المزايدة): *نيلام*.

[٦] **قوله:** (الناجش آكل ربا): أقول: لأنّه يقصد زيادة في مال البائع على وجه لم يرد به الشرع بل معنه فاشتركا في هذا الأمر.

[٧] **قوله:** (آكل الربا): أي: كآكل الربا.

خداع باطل لا يحلّ[١] قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: الخديعة في النار ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ.

باب بيع الغرر[٢] وحبل الحبلة[٣]

٢١٤٣ - عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نَهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة[٤] ثُمّ تنتج التي في بطنها.

باب بيع الملامسة

٢١٤٤ - أخبرني عامر بن سعد أنّ أبا سعيد الخدري أخبره أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نَهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل[٥] قبل أن يقلبه أو ينظر إليه[٦] ونَهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه[٧].

---

[١] **قوله**: (لا يحلّ): فعله.

[٢] **قوله**: (بيع الغرر): بيع مجهول أو معدوم ونحوهما كالسمك في الحوض والثمر على الشجر والصوف على الظهر والمسك في النافحة.

[٣] **قوله**: (وحبل الحبلة): أي: بعتك هذا الشيء والثمن مؤجل إلى أن تنتج الناقة ثُمّ تنتج التي انتجت أو بعتك الآن ما تنتج هذا الحمل إذا بلغت.

[٤] **قوله**: (إلى أن تنتج الناقة): والثمن مؤجل إلى أن.

[٥] **قوله**: (ثوبه بالبيع إلى الرجل): أي: الباء للسبب [وهو] بيع الثوب ولم يره المشتري ولم يتأمّل فيه ولا خيار له بعده، والتفسير الآخر أنّ المبيع من هذه الأثواب ما وقعت عليه حصاة نبذها. **أقول**: وهذا أوفق بالمنع، والله تعالى أعلم.

[٦] **قوله**: (أو ينظر إليه): ويتأمله.

[٧] **قوله**: (لا ينظر إليه): المشتري ويتأمل فيه ويكون البيع حتماً لازماً لا خيار بعده والتفسير الآخر أنّك بخيار ما لم تلمس المبيع فإذا لمست فقد بطل خيارك وفسر اللماس والنباذ

٢١٤٥ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: نُهي عن لبستين أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثُمّ يرفعه على منكبه[١] وعن بيعتين اللماس والنباذ.

باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل[٢] والبقر والغنم

وكلّ[٣] محفلة[٤] والمصراة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً وأصل التصرية حبس الماء[٥] يقال منه: صريت الماء إذا حبسته.

٢١٤٨ - عن الأعرج قال أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنّه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاع تمر[٦] ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صاع تمر. وقال بعضهم عن ابن سيرين: صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً، وقال بعضهم عن ابن سيرين: صاعاً من تمر ولم يذكر ثلاثاً والتمر أكثر[٧].

بتفاسير أخرى.

[١] **قوله:** (على منكبه): ترك الراوي ...... ثانية وهي استحال الصحاء اختصاره.

[٢] **قوله:** (أن لا يحفل الإبل): الحفل الجمع ومنه المحفل؛ لأنّه مجتمع الناس أي: لا يجمع لبنها في ضرتها وإنّما نَهى ذلك البائع أمّا الذي جمع لأهله وعياله أو ضيفه أو ولدها فليس من النهي شيء.

[٣] **قوله:** (وكلّ): بنصب كلّ عطفاً على الإبل.

[٤] **قوله:** (محفلة): أي: ما من شأنها أن تحفل.

[٥] **قوله:** (وأصل التصرية حبس الماء): وذلك لأن يشتريها رجل فيزعم أنّ تلك البهيمة كثيرة اللبن لاجتماع اللبن الكثير في ضروعها فإذا حلبها بعد يوم أو يومين لم يجدها كما زعمها.

[٦] **قوله:** (وصاع تمر): بالنصب على الواو بمعنى مع.

[٧] **قوله:** (والتمر أكثر): أي: رواية التمر كثيرة شهيرة بالنسبة إلى رواية الطعام.

٢١٤٩ - عن عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: من اشترى شاة محفلة فردّها فليرد معها صاعاً من تمر ونَهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تلقى البيوع[١].

باب بيع العبد الزاني

وقال شريح: إن شاء ردّ من الزنا[٢].

٢١٥٢ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّه سمعه يقول: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب[٣] ثُمّ إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثُمّ إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر.

٢١٥٣-٢١٥٤ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: إن زنت فاجلدوها ثُمّ إن زنت فاجلدوها ثُمّ إن زنت فبيعوها ولو بضفير[٤] قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة[٥] أو الرابعة.

باب الشرى والبيع مع النساء

٢١٥٦ - عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنّ عائشة -رضي الله عنها- ساومت بريرة فخرج إلى الصلاة[٦] فلما جاء قالت: إنّهم أبوا أن يبيعوها إلاّ أن يشترطوا الولاء[٧] فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إنّما الولاء لمن أعتق، قلت لنافع: حراً كان

---

[١] **قوله:** (أن تلقى البيوع): أي: تستقبل وذلك كبيع الحاضر للبادي.

[٢] **قوله:** (من الزنا): بخيار العيب.

[٣] **قوله:** (فلا يثرب): التثريب اللوم أي: لامها لارتفاع الملام بالحدّ أو لا يقتصر على اللوم بل يقيم الحدّ.

[٤] **قوله:** (ولو بضفير): المضفور وهو المفتول يعني: الحبل.

[٥] **قوله:** (لا أدري بعد الثالثة): أيكون بيعها بعد الزنية الثالثة أو في الزنية الرابعة ومنهم من جزم بأنّها بعد الثالثة، والله تعالى أعلم.

[٦] **قوله:** (فخرج أنّ الصلاة): النبي صلى الله عليه وسلم.

[٧] **قوله:** (الولاء): لهم.

زوجها أو عبداً فقال: ما يدريني.

باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر... إلخ

٢١٥٨ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقلت لابن عباس: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد، قال: لا يكون له سمساراً[١].

باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

٢١٧١ - عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نَهى عن المزابنة، قال: والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً[٢] وبيع الزبيب بالكرم كيلاً[٣].

٢١٧٢ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- نَهى عن المزابنة قال: والمزابنة أن يبيع الثمر[٤] بكيل[٥] إن زاد[٦] فلي وإن نقص فعلي، قال: وحدثني زيد بن ثابت أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص في العرايا بخرصها.

باب بيع الدينار بالدينار نساء

٢١٧٨-٢١٧٩ - حدثنا ضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنّ أبا صالح الزيات أخبره أنّه سمع أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- يقول: الدينار

---

[١] **قوله:** (سمساراً): دلاّلاً.

[٢] **قوله:** (الثمر بالتمر كيلاً): الثمر بالمثلثة يعني: الرطب على الشجر بالتمر -بالمثناة- يعني: اليابس كيلاً لما فيه من ربا الفضل وكذا في بيع الزبيب بكرم كيلاً كما لا يخفى.

[٣] **قوله:** (الزبيب بالكرم كيلاً): الزبيب: اليابس المجذوذ والكرم الرطب على النخل.

[٤] **قوله:** (يبيع الثمر): بالتمر أو الزبيب.

[٥] **قوله:** (بكيل): كاملاً.

[٦] **قوله:** (إن زاد): التمر المخروص على ما يساوي الكيل فلي.

بالدينار والدرهم[١] بالدرهم[٢] فقلت له: فإنّ ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعته من النبي -صلى الله عليه وسلم- أو وجدته في كتاب الله قال: كلّ ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله -صلى الله عليه وسلم- مني ولكن أخبرني أسامة أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لا ربا إلاّ في النسيئة.

باب بيع الذهب بالورق يداً بيد

٢١٨٢ - حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه -رضي الله عنه- قال: نَهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الفضّة بالفضّة والذهب بالذهب إلاّ سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب[٣] في الفضّة كيف شئنا والفضة في الذهب كيف شئنا.

باب بيع المزابنة[٤]

وهي بيع التمر[٥] بالثمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا[٦] وقال أنس: نَهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المزابنة والمحاقلة[٧].

---

[١] **قوله**: (بالدينار والدرهم): لا دينارين.

[٢] **قوله**: (بالدرهم): لا درهمين.

[٣] **قوله**: (أن نبتاع الذهب): لا يطابق الحديث بالترجمة وكأنّه أشار إلى كونه يداً بيد بما وقع في بعض طرقه كما عند مسلم.

[٤] **قوله**: (بيع المزابنة): بموحدة بعدها نون.

[٥] **قوله**: (وهي بيع التمر): أي: اليابس بالثمر يعني: الرطب الذي لم يجذ من الشجر وليس المراد الثمر مطلقاً.

[٦] **قوله**: (وبيع العرايا): سيأتي تفسيرها وتقريرها.

[٧] **قوله**: (والمحاقلة): بيع الحنطة الصافية من التبن المنقاة المزكاة بما في السنبلة من الحنطة المختلطة ولا يجوزان لما فيهما من ربا الفضل.

٢١٨٣ - عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر[١][٢] قال سالم: أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره.

باب بيع الثمر[٣] على رؤوس النخل بالذهب والفضّة

٢١٨٩ - عن جابر -رضي الله عنه- قال: نَهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمر[٤] حتى يطيب[٥] ولا يباع شيء منه[٦] إلاّ بالدينار والدرهم إلاّ العرايا.

٢١٩٠ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- رخّص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق[٧]؟ قال: نعم.

٢١٩١ - قال يحيى بن سعيد سمعت بشيراً قال: سمعت سهل بن أبي حثمة أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نَهى عن بيع الثمر[٨] بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً. وقال سفيان مرة أخرى: إلاّ أنّه رخص في العرية

---

[١] **قوله:** (ولا تبيعوا الثمر بالتمر): الأوّل بالمثلثة والثاني بالمثناة كذا قال الإمام القسطلاني.

[٢] **قوله:** (الثمر بالتمر): الأوّل بالمثلثة.

[٣] **قوله:** (بيع الثمر): بالمثلثة.

[٤] **قوله:** (عن بيع الثمر): بالمثلثة.

[٥] **قوله:** (حتى يطيب): ويبدو صلاحه.

[٦] **قوله:** (ولا يباع شيء منه): بشيء من جنسه كالتمر إلاّ بالدينار فالاستثناء منقطع وذلك لجواز بيعه بالحنطة فضلاً أو لا يباع شيء منه بشيء إلاّ بالدينار فيتصل والاقتصار عليهما لغلبتهما في التعامل وبالثاني قال ابن بطال، وهو الأظهر، والله تعالى أعلم.

[٧] **قوله:** (أو دون خمسة أوسق): لا ما زاد عليه لعدم الضرورة وإنّما الرخصة فيها لها.

[٨] **قوله:** (بيع الثمر): بالمثلثة بالتمر بالمثناة.

يبيعها أهلها بخرصها يأكلونَها رطباً، قال: هو سواء[١]، وقال سفيان: قلت ليحيى[٢] وأنا غلام[٣]: إنّ أهل مكة يقولون: إنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- رخّص في بيع العرايا[٤] فقال: وما يدري أهل مكة قلت: إنّهم يروونه عن جابر فسكت[٥] قال سفيان: إنّما أردت أنّ جابراً من أهل المدينة[٦] قيل لسفيان: وليس فيه نَهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال: لا[٧].

باب تفسير العرايا

وقال مالك: العرية أن يعري[٨] الرجل الرجلَ النخلة ثُمّ يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر، وقال ابن إدريس: لا تكون إلاّ بالكيل[٩] من التمر يداً بيد ولا تكون بالجزاف[١٠] ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق الموسقة[١١] وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: كانت العرايا أن يعري الرجل في

---

[١] **قوله:** (قال: هو سواء): أي: مساو للقول الأوّل لاتحادهما معنى وإن اختلفا لفظاً.

[٢] **قوله:** (قلت: ليحيى): بن سعيد لما حدثه.

[٣] **قوله:** (وأنا غلام): حال أي: قلت: حال صباي يشير أنّه كان في صباه يناظر شيوخه ويطارحهم.

[٤] **قوله:** (رخص في بيع العرايا): مطلقاً وليس فيه التقييد بالخرص.

[٥] **قوله:** (فسكت): يحيى.

[٦] **قوله:** (جابراً من أهل المدينة): فرجع الحديث إلى أهل المدينة.

[٧] **قوله:** (قال: لا): أي: ليس في هذا الحديث وإن جاء من طريق آخر.

[٨] **قوله:** (هو أي: يعري): أي: يهب.

[٩] **قوله:** (لا تكون إلاّ بالكيل): أي: فيما دون خمسة أوسق.

[١٠] **قوله:** (لا تكون بالجزاف): أي: لا يكون التمر إلاّ مكيلاً وإن كان التمر الرطب مخروصاً.

[١١] **قوله:** (الموسقة): تأكيد كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ﴾ [آل عمران: ١٤].

ماله النخلة[١] والنخلتين، وقال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بِها[٢] رخّص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر.

٢١٩٢ - عن زيد بن ثابت -رضي الله عنهم- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً[٣] قال موسى بن عقبة: والعرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها.

باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: كان الناس في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتبايعون الثمار فإذا جذّ الناس[٤] وحضر تقاضيهم[٥] قال المبتاع: إنّه أصاب الثمر الدمان أصابه[٦] مراض أصابه[٧] قشام[٨] عاهات[٩] يحتجون بِها[١٠] فقال رسول

---

[١] **قوله:** (الرجل في ماله النخلة): زاد في رواية أبي داود: "فيشقّ عليه فيبيعها بمثل خرصها" وبه يتمّ التفسير.

[٢] **قوله:** (أن ينتظروا بِها): إلى أن يصير التمر تمراً وكانوا يحبّون التمر اليابس.

[٣] **قوله:** (بخرصها كيلاً): الخرص في الرطب والكيل في اليابس.

[٤] **قوله:** (فإذا جذ الناس): وقطعوا ثمار النخل.

[٥] **قوله:** (وحضر تقاضيهم): أي: طلبهم.

[٦] **قوله:** (الدمان أصابه): الدُّمَان كالزُّكام وروي بفتح الأوّل، والأوّل أشبه بصنع الأمراض كالزكام والسعال وغيرهما، فساد الثمر بحيث يسود باطنه ويتعفّن.

[٧] **قوله:** (مراض أصابه): المُرَاض كالصُّدَاع وروي بكسر الأوّل والأوّل أولى داء بالثمر يصيبه فيهلكه.

[٨] **قوله:** (قُشَام): بضمّ قاف معجمة انتقاض الثمر قبل أن يصير ما عليه بسراً أو شيء يصيبه حتى لا يرطب قاله القسطلاني.

[٩] **قوله:** (عاهات): آفات.

[١٠] **قوله:** (يحتجون بِها): ويختصمون.

الله -صلى الله عليه وسلم-: لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فإمّا لا[١] فلا تبتاعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمنشورة يشير بها لكثرة خصومتهم، قال: وأخبرني خارجة بن زيد أنّ زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا[٢] فيتبين الأصفر من الأحمر. قال أبو عبد الله: ورواه علي بن بحر حدثنا حكام حدثنا عنبسة عن زكرياء عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد.

٢١٩٥ - عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نَهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو. قال أبو عبد الله يعني: حتى تحمر[٣].

٢١٩٦ - حدثنا سعيد بن ميناء قال: سمعت جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: نَهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تباع الثمرة حتى تشقح[٤] قال: تحمار أو تصفار ويؤكل منها.

باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها... إلخ

٢١٩٨ - عن أنس -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نَهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[٥]: أرأيت[٦] إن منع الله الثمرة[٧] بم يأخذ أحدكم مال أخيه.

---

[١] **قوله:** (فإمّا لا): بكسر إمّا أي: إن لم تتركوا هذه المبالغة ولم يكن لكم منها بدّ فلا تبتاعوا.

[٢] **قوله:** (حتى تطلع الثريا): وعند طلوعها في أوّل فصل الصيف إذا اشتدّ الحرّ في الحجاز يبدو صلاح الثمار كذا قالوا.

[٣] **قوله:** (حتى تحمر): ويبدو صلاحها.

[٤] **قوله:** (حتى تُشَقِّح): بضمّ تاء ففتح معجمة فتشديد قاف مسكورة آخرها مهملة تشقح الثمرة إحمرارها وإصفرارها. وروي من باب الإفعال وروي من باب التفعل.

[٥] **قوله:** (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم): في وجه النهي.

[٦] **قوله:** (أرأيت): أخبرني.

[٧] **قوله:** (الثمرة): بالمثلثة.

٢١٩٩ - عن ابن شهاب قال: لو أنّ رجلاً ابتاع ثمراً قبل أن يبدو صلاحه ثُمّ أصابته عاهة كان ما أصابه على ربّه أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر.

باب شرى الطعام إلى أجل

٢٢٠٠ - حدثنا الأعمش قال: ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف[١] فقال: لا بأس به، ثُمّ حدثنا عن الأسود عن عائشة -رضي الله عنها- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعه.

باب إذا أراد بيع[٢] تمر بتمر[٣] خير منه

٢٢٠١-٢٢٠٢ - عن أبي هريرة -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب[٤] فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أكُلّ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين[٥] والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا تفعل بع الجمع بالدراهم[٦] ثُمّ ابتع بالدراهم جنيباً.

---

[١] **قوله:** (السلف): قال الكرماني: أي: في السلم قال في اللامع: وفيه نظر فالمراد أعمّ من ذلك بدليل الحديث فإنّه ليس سلماً.

[٢] **قوله:** (إذا أراد بيع): ماذا يفعل ليسلم من الربا.

[٣] **قوله:** (تمر بتمر): يابسين.

[٤] **قوله:** (جَنِيْب): بجيم مفتوح فنون مكسورة بعدها تحتية بعدها موحدة على زنة حبيب نوع جيّد من أنواع التمر.

[٥] **قوله:** (بالصاعين): من غيره.

[٦] **قوله:** (الجمع بالدراهم): أي: التمر الرديء.

باب قبض من باع نخلاً قد أبرت[١] أو أرضاً مزروعة[٢] أو بإجارة[٣]

٢٢٠٣ - أخبر هشام[٤] أخبرنا ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر أيّما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الثمر[٥] فالثمر للذي أبرها[٦] وكذلك العبد[٧] والحرث سمى له نافع[٨] هؤلاء الثلاث.

باب بيع الزرع بالطعام كيلاً

٢٢٠٥ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: نَهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه[٩] إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرماً أن

---

[١] **قوله:** (قد أبرت): بضمّ همزة وتشديد موحدة مكسورة وفتح الراء بعدها مثناة ساكنة أبرت النخل إذا شقّقت طلع الإناث وأخذت من طلع الفحول فتركته فيه ليكون ذلك بإذن الله أجود مما لم يفعل فيه هكذا، هكذا قالوا.

[٢] **قوله:** (مزروعة): فيها زراعة قائمة.

[٣] **قوله:** (أو بإجارة): أي: أخذ هذه الأرض بإجارة فالزرع لآبره وإن اشترى فله.

[٤] **قوله:** (أخبر هشام):حدثنا.

[٥] **قوله:** (لم يذكر الثمر): في البيع.

[٦] **قوله:** (فالثمر للذي أبرها): ولا يتبع الثمر في بيع النخل وكذا في كلّ شجر والتخصيص تبعاً للحديث المرفوع.

[٧] **قوله:** (وكذلك العبد): إذا بيع وله مال على مذهب من يقول: إنّه يملك، فماله للبائع إلاّ أن يشترطه المبتاع قاله القسطلاني.

أقول: الأولى التمثيل بعبد بيع وعليه سلاح وثياب فضل أو أمة بيعت وعليها حلي فإنّ كلّ ذلك للبائع ما لم يشترط.

[٨] **قوله:** (والحرث سمى له نافع): فإنّه للبائع ما لم يشترط.

[٩] **قوله:** (حائطه): بستانه.

يبيعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نَهى عن ذلك[١] كلّه.

باب بيع المخاضرة[٢]

٢٢٠٧ - عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنّه قال: نَهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة[٣].

٢٢٠٨ - عن أنس -رضي الله عنه- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- نَهى عن بيع الثمر حتى تزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمرّ أو تصفرّ أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل[٤] مال أخيك.

باب بيع الجمار[٥] وأكله

٢٢٠٩ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كنت عند النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يأكل جماراً فقال: من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فأردت أن أقول: هي النخلة فإذا أنا أحدثهم، قال: هي النخلة.

باب من أجرى أمر الأمصار

على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنّتهم على نياتِهم ومذاهبهم المشهورة وقال شريح للغزالين: سنتكم بينكم وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد: لا بأس العشرة[٦] ....

---

[١] **قوله:** (نهى عن ذلك): من جنسه.

[٢] **قوله:** (بيع المخاضرة): مفاعلة من الخضرة بمهملة بعد معجمتين بيع الثمار والحبوب الخضر قبل أن يبدو صلاحها.

[٣] **قوله:** (والمزابنة): وقد مرّ تفاسيرهن.

[٤] **قوله:** (تستحلّ): من الاستحلال.

[٥] **قوله:** (بيع الجمار): قلب النخل.

[٦] **قوله:** (لا بأس العشرة): أن تباع.

بأحد عشر[١] ويأخذ للنفقة ربحاً[٢] وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لهند: خذي[٣] ما يكفيك وولدك بالمعروف[٤] وقال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ[٥]﴾ [النساء: ٦] واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً فقال: بكم؟ قال: بدانقين فركبه ثُمّ جاء مرة أخرى، فقال: الحمار[٦] الحمار فركبه ولم يشارطه[٧] فبعث إليه بنصف درهم.

٢٢١٠ - عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: حجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبو طيبة فأمر له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصاع من تمر[٨] وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه.

٢٢١١ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت هند أم معاوية لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنّ أبا سفيان رجل شحيح فهل علَيّ جناح أن آخذ من ماله سراً؟[٩] قال: خذي أنت وبنيك[١٠] ما يكفيك بالمعروف.

---

[١] **قوله:** (بأحد عشر): فهذا الفصل ساقط عادة.

[٢] **قوله:** (ويأخذ للنفقة ربحاً): ويأخذ البائع من المبتاع للنفقة على المبيع في أجرة كياله وحماله وما ينفق عليه ربحاً زائداً على الثمن لما جرت به العادة.

[٣] **قوله:** (لهند خذي): من مال زوجك بلا إذنه.

[٤] **قوله:** (بالمعروف): فالمعتبر في مقدار المأخوذ العادة الجارية.

[٥] **قوله:** (فليأكل بالمعروف): والمعتبر في مقدار المأكول العادة.

[٦] **قوله:** (فقال الحمار): اطلب.

[٧] **قوله:** (ولم يشارطه): الأجرة قياساً على الإجارة السابقة وجرياً على العادة فبعث إليه بنصف درهم وزاد دانقاً فضلاً وكرماً.

[٨] **قوله:** (بصاع من تمر): ولم يكن شارط من قبل جرياً على العادة.

[٩] **قوله:** (سِرّاً): وخفية.

[١٠] **قوله:** (وبنيك): النصب على أنّ الواو بمعنى مع.

باب بيع الشريك من شريكه

٢٢١٣ - عن جابر -رضي الله عنه- جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الشفعة[١] في كلّ مال لم يقسم[٢] فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي

٢٢١٥ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابَهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة، قال: فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه، فقال أحدهم: اللهم إنّي كان لي أبوان شيخان كبيران فكنتُ أخرج فأرعى ثُمّ أجيء فأحلب فأجيء بالحلاب فآتي به أبوي فيشربان ثُمّ أسقي الصبية وأهلي وامرأتي فاحتبست ليلة فجئت فإذا هما نائمان قال: فكرهتُ أن أوقظهما والصبية يتضاغون[٣] عند رجلي فلم يزل ذلك دأبي ودأبُهما حتى طلع الفجر، اللهم إن كنت تعلم أنّي فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنّا فرجة نرى منها السماء، قال: ففرج عنهم، فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنّي كنت أحبّ امرأة من بنات عمي كأشدّ ما يحبّ الرجل النساء، فقالت: لا تنال ذاك منها حتى تعطيها[٤] مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين رجليها قالت: اتّق الله ولا تفض الخاتم إلاّ بحقّه فقمتُ وتركتُها فإن كنت تعلم أنّي فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة، قال: ففرج عنهم الثلثين، وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنّي استأجرتُ أجيراً بفرق من ذرة فأعطيته فأبى ذلك أن يأخذ فعمدتُ إلى ذلك الفرق

---

[١] **قوله:** (الشفعة): يعني: شفعة الخليط وأمّا شفعة الجار فلا يتحقق بعد وقوع الحدود وصرف الطرق.

[٢] **قوله:** (في كلّ ما لم يقسم): وجه المطابقة بالترجمة على ما أدى إليه ذهني القاصر أنّ شفعة الخليط مستلزم لبيع الشريك من شريكه كما لا يخفى.

[٣] **قوله:** (يتضاغون): بالضاد والغين المعجمتين على وزن يَتفَاعَلُون، أي: يضجون بالبكاء من الجوع.

[٤] **قوله:** (حتى تعطيها): فيه التفات.

فزرعته حتى اشتريت منه بقراً وراعيها ثُمّ جاء فقال: يا عبد الله! أعطني حقّي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها، فقال: أتستهزئ بي؟ قال: قلت: ما أستهزئ بك ولكنها لك، اللهم إن كنت تعلم أنّي فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنّا فكشف عنهم.

باب الشرى والبيع مع المشركين وأهل الحرب

٢٢١٦ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما- قال: كنّا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم جاء رجل مشرك مشعان[١] طويل بغنم يسوقها قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: بيعاً أو عطية أو قال: أم هبة؟ قال: لا بل بيع فاشترى منه شاة.

باب شرى المملوك من الحربي[٢] وهبته وعتقه

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لسلمان كاتب[٣] وكان حراً فظلموه وباعوه وسبي عمار وصهيب وبلال وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ[٤] فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ ....

---

[١] **قوله**: (مشعان): على زنة مدهام من طال شعر رأسه جداً أو بعد عهده بادهان الرأس أو ثائر الرأس متفرق الأشعار وبالأخير قال العياض رحمه الله تعالى.

[٢] **قوله**: (من الحربي): يجوز أم لا مع أنّ أكثر أسباب ملكهم تكون على غير الوضع الشرعي.

[٣] **قوله**: (لسلمان كاتب): المكاتبة فأنزله منزل العبيد ولم يكن عبداً بل كان حرّاً فظلموه وباعوه فكذلك يجوز منهم شراء عبيدهم.

[٤] **قوله**: (وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِ): فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موالي يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك ﴿فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ﴾ بمعطي رزقهم ﴿عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ على مماليكهم فإنما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في أيديهم ﴿فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌ﴾ فالموالي والمماليك سواء في أن الله رزقهم قاله البيضاوي. وموضع الترجمة قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الأوضاع الشرعية قسطلاني ملخصا.

تَجۡحَدُونَ ﴿٧١﴾ [النحل: ٧١].

٢٢١٧ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: هاجر[١] إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل بِها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فقيل: دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التي معك؟ قال: أختي ثُمّ رجع[٢] إليها[٣] فقال: لا تكذبي حديثي فإنّي أخبرتُهم أنّك أختي والله إن على الأرض من مؤمن غيري وغيرك فأرسل بِها إليه فقام إليها فقامت توضأ وتصلي فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلاّ على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط[٤] حتى ركض برجله، قال الأعرج: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إنّ أبا هريرة قال: قالت: اللهم[٥] إن يمت يقل هي قتلته فأرسل ثُمّ قام إليها فقامت توضأ وتصلي وتقول: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلاّ على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله، قال عبد الرحمن: قال أبو سلمة: قال أبو هريرة: فقالت: اللهم إن يمت يقل هي قتلته فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال: والله ما أرسلتم إلي إلاّ شيطاناً ارجعوها إلى إبراهيم وأعطوها آجر فرجعت[٦] إلى إبراهيم عليه السلام فقالت: أشعرت أنّ الله كبت الكافر وأخدم وليدة.

٢٢١٨ - عن عائشة -رضي الله عنها- أنّها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي

---

[١] **قوله:** (هاجر): من المهاجرة.

[٢] **قوله:** (رجع): إبراهيم.

[٣] **قوله:** (إليها): أي ساره.

[٤] **قوله:** (فغط): أي: أخذ بمجاري نفسه.

[٥] **قوله:** (قال: قالت: اللهم): دعاء له.

[٦] **قوله:** (آجر فرجعت): أصله هاجر أبدلت الهاء بِهمزة.

أنّه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال: هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش[١] وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط.

٢٢١٩ - عن سعد عن أبيه قال: قال عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- لصهيب: اتق الله[٢] ولا تدع[٣] إلى غير أبيك، فقال صهيب: ما يسرّني أنّ لي كذا وكذا وأنّي قلت ذلك[٤] ولكني سرقت وأنا صبي.

باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه[٥]

رواه جابر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٢٢٢٣ - أخبرني طاوس أنه سمع ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: بلغ عمر بن الخطاب أنّ فلاناً باع خمراً فقال: قاتل الله فلاناً ألم يعلم أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها[٦] فباعوها.

---

[١] **قوله:** (الولد للفراش): فجعلها وليدة صحيحة الاستيلاد فيه الترجمة.

[٢] **قوله:** (اتق الله): فإنّه كان رومي اللسان اشتراه الناس من أهل الروم وكان يقول: إنّي عربي نمري من بني نمر بن قاسط.

[٣] **قوله:** (ولا تدع): لا تنتسب.

[٤] **قوله:** (وأنّي قلت ذلك): أي: إنّي قلت: إنّي نمري عربي وحقّ ما قلت ولكني سرقت يعني: سبيت وأنا صبي سباه الروم صبياً ومحل الترجمة شري صهيب منهم وإعتاقه.

[٥] **قوله:** (ولا يباع ودكه): دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه.

[٦] **قوله:** (فجملوها): أي: أذابوها فباعوها يعني: أن ما حرم استعماله حرم بيعه وشراؤه كذا شحم الميتة ودسمه.

باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك

٢٢٢٥ - عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس -رضي الله عنهما- إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس! إنّي إنسان إنّما معيشتي من صنعة يدي وإنّي أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلاّ ما سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: سمعته يقول: من صوّر صورة فإنّ الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً فربا الرجل ربوة[١] شديدة واصفر وجهه، فقال: ويحك إن أبيت إلاّ أن تصنع فعليك بِهذا الشجر كلّ شيء ليس فيه روح. قال أبو عبد الله عن محمد عن عبدة عن سعيد قال: سمعت النضر بن أنس قال: كنت عند ابن عباس بِهذا الحديث، قال أبو عبد الله: سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد.

باب إثم من باع حرّاً

٢٢٢٧ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي[٢] ثُمّ غدر ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره.

باب بيع العبيد بالعبد والحيوان بالحيوان نسيئة

واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة[٣] مضمونة عليه[٤] يوفيها صاحبها بالربذة وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين

---

[١] **قوله**: (فيها أبداً فربا الرجل ربوة): أصابه الربا وهو مرض يعلو النفس ويضيق الصدر أو ذعر وامتلأ خوفاً أو انتفخ.

[٢] **قوله**: (رجل أعطى بي): أي: العهد بي واليمين بي.

[٣] **قوله**: (أبعرة): جمع بعير.

[٤] **قوله**: (مضمونة عليه): تلك الراحلة.

فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غداً رهواً[١] إن شاء الله[٢] وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل، وقال ابن سيرين: لا بأس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم[٣] نسيئة.

٢٢٢٨ - حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس -رضي الله عنه- قال: كان في السبي صفية فصارت إلى دحية الكلبي ثُمّ صارت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-[٤].

باب بيع الرقيق

٢٢٢٩ - عن الزهري قال: أخبرني ابن محيريز أنّ أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- أخبره أنّه بينما هو جالس عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله! إنّا نصيب سبياً فنحبّ الأثمان[٥] فكيف ترى في العزل؟ فقال: أو إنّكم تفعلون ذلك لا عليكم[٦] أن لا تفعلوا ذلكم فإنّها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلاّ وهي خارجة.

باب بيع المدبر

٢٢٣٢-٢٢٣٣ - حدث ابن شهاب أنّ عبيد الله أخبره أنّ زيد بن خالد وأبا هريرة -رضي الله عنهما- أخبراه أنّهما سمعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل

---

[١] **قوله**: (رهواً): إتياناً.

[٢] **قوله**: (رهواً إن شاء الله): سهلاً بلا شدّة ومماطلة.

[٣] **قوله**: (درهم بدرهم): فكأنّه لا ربا عنده إلاّ في الفضل وروي ودرهم بدرهمين نسيئة، وهو خطأ.

[٤] **قوله**: (ثُمّ صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم): واشتراها النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس كما جاء عند مسلم وهذه محلّ الترجمة.

[٥] **قوله**: (فنحبّ الأثمان): يعني: الفداء فإنّهن إذا ولدن لن يفادوا عنهن.

[٦] **قوله**: (ذلك لا عليكم): لا بأس عليكم إن لا تفعلوا ذلك فإنّ من كتب الله أن يلد فيلد لا محالة.

عن الأمة[١] تزني ولم تحصن قال: اجلدوها ثُمّ إن زنت فاجلدوها ثُمّ بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة.

باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟

ولم ير الحسن بأساً أن يقبلها أو يباشرها، وقال ابن عمر -رضي الله عنهما-: إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فلتستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء وقال عطاء: لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج، وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝﴾[٢] [المؤمنون: ٦].

٢٢٣٥ - عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروساً فاصطفاها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سدّ الروحاء حلت[٣] فبنَى بِها ثُمّ صنع حيساً في نطع صغير ثُمّ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على صفية ثُمّ خرجنا إلى المدينة قال: فرأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحوي لها[٤] وراءه بعباءة ثُمّ يجلس عند بعيره فيضع ركبته[٥] فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب.

باب بيع الميتة والأصنام

٢٢٣٦ - عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنّه سمع رسول الله -صلى الله عليه

---

[١] **قوله:** (عن الأمة): وهي عامة تشمل المدبرة.

[٢] **قوله:** (ما ملكت أيمانهم): فأباحت الآية جميع طرق الاستمتاع منهن وخرج الجماع بدليل فبقي البواقي على إباحتها.

[٣] **قوله:** (حلت): أي: طهرت من حيضها.

[٤] **قوله:** (يحوي لها): أي: يسترها برداءه الشريف؛ لأنّها صارت أم المؤمنين.

[٥] **قوله:** (فيضع ركبته): كالسلم.

وسلم- يقول عام الفتح وهو بمكة: إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة فإنّها تطلى بِها السفن وتدهن بِها الجلود ويستصبح بِها الناس[١]؟ فقال: لا هو حرام، ثُمّ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند ذلك: قاتل الله اليهود إنّ الله لما حرّم شحومها أجملوه ثُمّ باعوه فأكلوا ثمنه. وقال أبو عاصم: حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد قال: كتب إلي عطاء سمعت جابراً -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

[١] **قوله:** (ويستصبح بِها الناس): يوقدون المصابيح.

كتاب السلم

باب السلم إلى من ليس عنده أصل[١]

٢٢٤٤-٢٢٤٥ - بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنهما- فقالا: سله هل كان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- يسلفون في الحنطة؟ فقال عبد الله: كنا نسلف نبيط أهل الشأم[٢] في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم إلى أجل معلوم، قلت: إلى من كان أصله عنده[٣]؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك ثُمّ بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال: كان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يسلفون في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يسألهم ألهم حرث أم لا؟ حدثنا إسحاق الواسطي حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بِهذا، وقال: فنسلفهم في الحنطة والشعير، حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الشيباني وقال: في الحنطة والشعير والزبيب، وقال عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا الشيباني: وقال: والزيت.

٢٢٤٦ - حدثنا عمرو قال: سمعت أبا البختري الطائي قال: سألت ابن عباس -رضي الله عنهما- عن السلم في النخل[٤] فقال: نَهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع النخل حتى يؤكل منه[٥] وحتى يوزن[٦] فقال الرجل: وأيّ شيء يوزن؟ فقال رجل إلى

---

[١] **قوله**: (السلم إلى من ليس عنده أصل): الشعير مثلاً أو الحنطة كالحرث.

[٢] **قوله**: (نَبِيْط أهل الشام): بفتح نون فكسر موحدة فسكون تحتية آخره مهملة أهل الزراعة.

[٣] **قوله**: (من كان أصله عنده): كالزرع في الحنطة مثلاً.

[٤] **قوله**: (في النخل): ثمر.

[٥] **قوله**: (يؤكل منه): يبدو صلاحه.

[٦] **قوله**: (يوزن): إذ لا يمكن وزن التمر على النخل، قال رجل: لم يسم قاعداً إلى جانبه أي: جانب ابن عباس حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي أي: يحفظ ولأبي ذر عن الكشميهني:

جانبه حتى يحرز، وقال معاذ: حدثنا شعبة عن عمرو قال أبو البختري: سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما- نَهى النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله.

باب السلم في النخل

٢٢٤٧-٢٢٤٨ - عن أبي البختري قال: سألت ابن عمر -رضي الله عنهما- عن السلم في النخل فقال: نُهي عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساء بناجز، وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال: نَهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يأكل[١] منه وحتى يوزن.

باب الكفيل في السلم[٢]

٢٢٥١ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: اشترى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طعاماً من يهودي بنسيئة ورهنه درعاً له من حديد.

باب السلم إلى أجل معلوم

٢٢٥٤-٢٢٥٥ - عن محمد بن أبي المجالد قال: أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا: كنا نصيب المغانِم مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكان يأتينا أنباط[٣] من أنباط الشأم فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قال: قلت: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك.

"حتى تحزر" بتقديم الزاي على الراء أي: تخرص وكلها أي: الكيل والوزن والأكل والخرص كنايات عن ظهور صلاحها ووجه المطابقة مع الترجمة مذكورة في شرح القسطلاني.

[١] **قوله**: (أو: يأكل): شكّ من الراوي.

[٢] **قوله**: (الكفيل في السلم): المراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة نقداً أو جنساً.

[٣] **قوله**: (أنباط): زُرّاع بتقديم النون.

باب السلم إلى أن تنتج الناقة

٢٢٥٦ - عن عبد الله -رضي الله عنه- قال: كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلة[١] فنَهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه فسره نافع أن تنتج الناقة ما في بطنها.

كتاب الشفعة

باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

٢٢٥٨ - عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا سعد! ابتع مني بيتي[٢] في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة[٣]، قال أبو رافع[٤]: لقد أعطيت[٥] بِهما خمس مائة دينار ولولا أنّي سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: الجار أحقّ بسقبه[٦] ما أعطيتكهما[٧] بأربعة آلاف وإنّما أعطى[٨] بِهما خمس مائة دينار فأعطاها إيّاه.

---

[١] **قوله:** (الحبلة): ثُمّ تنتج التي في بطنها كما جاء في بعض الروايات.

[٢] **قوله:** (مني بَيْتَيَّ): بالتثنية.

[٣] **قوله:** (منجمة أو مقطعة): وهما بمعنى أي: مؤجلة.

[٤] **قوله:** (قال أبو رافع): فقد عرض أبو رافع الشفعة على سعد قبل أن يبيعه ممن كان يعطيه خمس مائة دينار.

[٥] **قوله:** (لقد أُعْطِيت): مجهول.

[٦] **قوله:** (بسقبه): أي: بقربه.

[٧] **قوله:** (ما أعطيتكهما): أي: البقعة المجامعة للبيتين.

[٨] **قوله:** (وإنما أُعطَى): صيغة المجهول.

كتاب الإجارة

باب استئجار الرجل الصالح

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] والخازن الأمين ومن لم يستعمل[١] من[٢] أراده[٣].

٢٢٦٠ - أخبرني جدي أبو بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: الخازن[٤] الأمين الذي يؤدي ما أمر به[٥] طيبة نفسه أحد المتصدقين[٦].

باب رعي الغنم على قراريط[٧]

٢٢٦٢ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ما بعث الله نبيّاً إلاّ رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة.

باب استيجار المشركين عند الضرورة... إلخ

٢٢٦٣ - عن عائشة -رضي الله عنها- واستأجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

---

[١] **قوله:** (ومن لم يستعمل): أي: ذكر من لم يستعمل ولم يتخذ عاملاً على القرى والبلاد من أراد العمل واشتهاه بنفسه.

[٢] **قوله:** (من): مفعول به.

[٣] **قوله:** (من أراده): أي: العمل.

[٤] **قوله:** (الخازن): مبتدأ.

[٥] **قوله:** (ما أمر به): من الصدقة.

[٦] **قوله:** (أحد المتصدقين): خبر، وجه المطابقة أنّ الخازن لا ملك له في المال وإنّما هو أجير أو أشار إلى أنّ خازن مال الرجل كالأجير لصاحب المال كذا قيل، والله تعالى أعلم.

[٧] **قوله:** (قراريط): جمع قيراط وهو نصف الدانق.

وأبو بكر رجلاً من بني الديل ثُمّ من بني عبد بن عدي[١] هادياً[٢] خريتاً والخريت الماهر بالهداية قد غمس[٣] يمين حلف[٤] في آل العاص بن وائل وهو على دين[٥] كفار قريش فأمناه[٦] فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال[٧] فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل[٨] الديلي فأخذ بِهم[٩] طريق الساحل.

باب إذا استأجر أجيراً ليعمل... إلخ

٢٢٦٤ - أخبرني عروة بن الزبير أنّ عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: واستأجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما[١٠] وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث.

---

[١] **قوله:** (بن عدي): من بين بني الديل.
[٢] **قوله:** (هادياً): حال من الرجل.
[٣] **قوله:** (قد غمس): ذلك الرجل الكافر.
[٤] **قوله:** (قد غمس يمين حلف): أي: دخل في جملة آل العاص بن وائل وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيديهم في دم أو خلوق أو شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تأكيداً للحلف.
[٥] **قوله:** (وهو على دين): أي: الرجل.
[٦] **قوله:** (فأمناه): أي: أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصديق هذا الكافر.
[٧] **قوله:** (بعد ثلاث ليال): أي: واعداه أي: يأتي بعد ثلاث ليال عند غار ثور فيذهبان من الغار إلى ما يشاؤون.
[٨] **قوله:** (والدليل): الهادي.
[٩] **قوله:** (فأخذ بِهم): طريقاً، فأخذ الدليل بهم بالنبي صلى الله عليه وسلم والصديق وعامر طريق الساحل.
[١٠] **قوله:** (براحلتيهما): فأتاهما.

باب الأجير في الغزو

٢٢٦٥ - عن يعلى بن أمية -رضي الله عنه- قال: غزوت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- جيش العسرة فكان[١] من أوثق[٢] أعمالي في نفسي وكان لي أجير[٣] فقاتل إنساناً فعضّ أحدهما إصبع صاحبه فانتزع إصبعه فأندر[٤] ثنيته فسقطت فانطلق إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأهدر ثنيته وقال: أفيدع إصبعه في فيك تقضمها[٥] قال: أحسبه قال: كما يقضم الفحل.

٢٢٦٦ - حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن جده بمثل هذه القصة أنّ رجلاً عضّ يد رجل فأندر ثنيته فأهدرها أبو بكر -رضي الله عنه-.

باب من استأجر أجيراً فبيّن له الأجل ولم يبيّن له العمل

لقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ إلى قوله[٦]: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ﴾ [القصص: ٢٧-٢٨] يأجر فلاناً يعطيه أجراً ومنه في التعزية أجرك الله.

باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً... إلخ

٢٢٦٧ - عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته[٧] يحدثه عن سعيد قال: قال لي ابن عباس -رضي الله عنهما-: حدثني أبي بن كعب قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فانطلقا فوجداً فيها جداراً يريد أن ينقض قال:

---

[١] **قوله:** (فكان): هذا الجهاد.

[٢] **قوله:** (من أوثق): فإنّ كلّ أشقّ أوثق.

[٣] **قوله:** (وكان لي أجير): أي: خادم يخدمني بالأجرة.

[٤] **قوله:** (فأندر): أي: أسقط.

[٥] **قوله:** (تقضمها): تمضغها.

[٦] **قوله:** (هاتين إلى قوله): ﴿أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧] فلم يبين العمل.

[٧] **قوله:** (وقد سمعته): أي: الغير.

سعيد بيده هكذا ورفع يده فاستقام قال يعلى: حسبت أنّ سعيداً قال: فمسحه بيده فاستقام قال: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] قال سعيد: أجراً تأكله[١].

باب الإجارة إلى نصف النهار

٢٢٦٨ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثُمّ قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى، ثُمّ قال: من يعمل من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى فقالوا[٢]: ما لنا أكثر عملاً وأقلّ عطاء قال[٣]: هل نقصتكم من حقّكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء.

باب إثْم من منع أجر الأجير

٢٢٧٠ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي[٤] ثُمّ غدر ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره.

باب الإجارة من العصر إلى الليل[٥]

٢٢٧١ - عن أبي موسى -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا:..........................

[١] **قوله:** (أجراً تأكله): مفسراً لقوله.

[٢] **قوله:** (فقالوا): لله تعالى.

[٣] **قوله:** (قال): الله تعالى.

[٤] **قوله:** (أعطى بي): العهد واليمين.

[٥] **قوله:** (إلى الليل): يعني: بإخراج الغاية من المغيا.

لا حاجة لنا[١] إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل، فقال لهم: لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملاً فأبوا وتركوا واستأجر آخرين بعدهم فقال: أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الأجر فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه، فقال: أكملوا بقية عملكم فإنّما بقي من النهار شيء يسير فأبوا فاستأجر قوماً أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور[٢].

باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر... إلخ

٢٢٧٢ - حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا: إنّه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلاّ أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما[٣] أهلاً ولا مالاً فنأى بي[٤] طلب شيء يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما فحملت لهما غبوقهما فوجدتُهما نائمين وكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً ومالاً فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: وقال الآخر: اللهم

---

[١] **قوله:** (فقالوا: لا حاجة لنا): إشارة إلى كفرهم وإعراضهم.

[٢] **قوله:** (من هذا النور): المحمدي صلى الله عليه وسلم.

[٣] **قوله:** (لا أغبق قبلهما): الغبوق شراب العشي أي: ما كنت أقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن أهلاً أقارب ولا مالاً رقيقاً.

[٤] **قوله:** (فنأى بي طلب): ونأى مثل سعى بعد.

كانت لي بنت عمّ كانت أحبّ الناس إلي فأردتُها على نفسها فامتنعت مني حتى ألمت[١] بها سنة[٢] من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت: لا أحلّ لك أن تفض الخاتم إلاّ بحقّه[٣] فتحرّجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحبّ الناس إلَيّ وتركت الذهب الذي أعطيتها اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير أنّهم لا يستطيعون الخروج منها، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: وقال الثالث: اللهم استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك[٤] الذي له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله! أدّ إلَيّ أجري، فقلت له: كلّ ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال: يا عبد الله! لا تستهزئ بي، فقلت: إنّي لا أستهزئ بك فأخذ كلّه فاستاقه فلم يترك منه شيئاً، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون.

باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثُمّ تصدّق منه وأجر الحمال[٥]

٢٢٧٣ - عن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- قال كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمر بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل[٦] فيصيب المد[٧] وإن لبعضهم[٨] ....

---

[١] **قوله:** (ألمت): أي: نزلت.

[٢] **قوله:** (سنة): قحط.

[٣] **قوله:** (إلاّ بحقّه): وكانت بكراً.

[٤] **قوله:** (رجل واحد ترك): الأجر الذي له.

[٥] **قوله:** (وأجر الحمال): أي: وباب أجرة الحمال.

[٦] **قوله:** (فيحامل): ويعمل صنعة الحمالين.

[٧] **قوله:** (المد): فيأكل منه ويتصدق.

[٨] **قوله:** (لبعضهم): اليوم.

لمائة ألف[١] قال ما نراه[٢] إلاّ نفسه[٣].

باب أجر السمسرة

ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً، وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول[٤]: بع هذا الثوب[٥] فما زاد[٦] على كذا وكذا فهو لك، وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا وكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك[٧] فلا بأس به وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: المسلمون عند شروطهم.

٢٢٧٤ - عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- نَهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد، قلت: يا ابن عباس ما قوله: لا يبيع حاضر لباد قال: لا يكون[٨] له سمساراً.

باب هل يواجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب

٢٢٧٥ - عن مسروق حدثنا خباب[٩] قال: كنت رجلاً قيناً فعملت للعاص بن وائل

---

[١] **قوله:** (لمائة ألف): درهماً أو ديناراً.

[٢] **قوله:** (قال: ما نراه): كانوا فقراء فأغناهم الله ورسوله من فضله.

[٣] **قوله:** (قال: ما نره إلاّ نفسه): قال شقيق: ما نرى وما نظنّ هذا البعض الذي كان كذا وصار كذا إلاّ نفس أبي مسعود الأنصاري، عنى بِهذا الكلام نفسه.

[٤] **قوله:** (أن يقول): زيد لعمرو: بع.

[٥] **قوله:** (هذا الثوب): بألف مثلاً.

[٦] **قوله:** (فما زاد): يعني: على الثمن الذي أمره به كالألف مثلاً فهو لك.

[٧] **قوله:** (أو بيني وبينك): هذه مضاربة.

[٨] **قوله:** (قال: لا يكون): ومفهومه جواز السمسرة من حاضر لحاضر.

[٩] **قوله:** (حدثنا خباب): خباب من المسلمين السابقين عمل للعاص سيفاً بمكة وهو مسلم والعاص كافر والمكة دار حرب إذ ذاك واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الأمر وأقر.

فاجتمع لي عنده[١] فأتيته أتقاضاه فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت: أما والله حتى تموت ثُمّ تبعث فلا[٢] قال: وإنّي لميت ثُمّ مبعوث قلت: نعم قال: فإنّه سيكون لي ثَمّ مال وولد فأقضيك فأنزل الله: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا ۝٧٧﴾ [مريم: ٧٧].

باب ما يعطى في الرقية[٣] على أحياء العرب[٤] بفاتحة الكتاب[٥]

وقال ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أحقّ ما أخذتُم عليه أجراً كتاب الله وقال الشعبي: لا يشترط المعلم إلاّ أن يعطى شيئاً فيقبله وقال الحكم: لم أسمع أحداً كره أجر المعلم وأعطى الحسن عشرة دراهم ولم ير ابن سيرين بأجر القسام[٦] بأساً وقال: كان يقال: السحت الرشوة في الحكم[٧] وكانوا[٨] يعطون على الخرص[٩].

٢٢٧٦ - حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: انطلق نفر من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيّد ذلك الحي فسعوا له بكلّ شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا: يا أيّها الرهط إنّ

---

[١] **قوله**: (فاجتمع لي عنده): أجر.
[٢] **قوله**: (فلا): أكفر.
[٣] **قوله**: (الرقية): افسون.
[٤] **قوله**: (أحياء العرب): وقبائلهم.
[٥] **قوله**: (بفاتحة الكتاب): متعلق الرقية.
[٦] **قوله**: (القسام): الذي يقسم التركة بين الورثة.
[٧] **قوله**: (في الحكم): والقسمة أيضاً من الحكم فإنّ القاسم يحكم بأن ألفاً لعمرو وألفاً لزيد.
[٨] **قوله**: (وكانوا): يعني: الناس.
[٩] **قوله**: (على الخرص): أي: خرص الثمار وغيرها أجرة.

سيدنا لدغ وسعينا له بكلّ شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إنّي لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً[١] فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل[٢] عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنّما نشط[٣] من عقال[٤] فانطلق يمشي وما به قلبة[٥] قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي -صلى الله عليه وسلم- فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكروا له فقال: وما يدريك أنّها رقية، ثُمّ قال: قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهماً[٦] فضحك النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال أبو عبد الله: وقال شعبة: حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل بهذا.

باب ضريبة العبد[٧] وتعاهد ضرائب الإماء

٢٢٧٧ - عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: حجم أبو طيبة النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمر له بصاع أو صاعين من طعام وكلم مواليه فخفف عن[٨] غلته أو ضريبته.

باب ما جاء في كسب البغي[٩] والإماء

٢٢٨٣ - عن محمد بن جحادة[١٠] عن أبي حازم عن أبي هريرة -رضي الله عنه-

---

[١] **قوله:** (لنا جعلاً): أجراً.

[٢] **قوله:** (يتفل): يبزق.

[٣] **قوله:** (نشط): حلّ.

[٤] **قوله:** (من عقال): رسن.

[٥] **قوله:** (قَلَبَة): كحَرَكة: علة.

[٦] **قوله:** (لي معكم سهماً): تطييباً لقلوبهم ومبالغة في تحليله.

[٧] **قوله:** (ضريبة العبد): ما يقرره المولى على عبده في كلّ يوم ويسمى خراجاً أيضاً.

[٨] **قوله:** (فخُفِّف عن): مبنياً للمفعول.

[٩] **قوله:** (كسب البغي): كالشقي هي الزانية.

[١٠] **قوله:** (عن محمد بن جُحَادَة): بضمّ جيم وفتح حاء مهملة ثُمّ دال كذا.

قال: نَهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن كسب الإماء.

باب عسب الفحل[١]

٢٢٨٤ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: نَهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن عسب الفحل.

باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما

وقال ابن سيرين: ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل، وقال الحسن والحكم وإياس بن معاوية: تمضى الإجارة إلى أجلها، وقال ابن عمر: أعطى النبي -صلى الله عليه وسلم- خيبر بالشطر[٢] فكان ذلك على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر ولم يذكر أنّ أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعدما قبض النبي -صلى الله عليه وسلم-[٣].

---

[١] **قوله:** (عسب الفحل): ضرابه وجماعه وقيل منيّه ومائه وقيل: أجر جماعه، فعلى الثالث المعنى ظاهر، وعلى الأوليين بتقدير المضاف أي: باب بدل ضراب الفحل أو بدل منيه يعني: هل يجوز أن يذهب بفحله فينزيه على إناث الناس ويأخذ عليه أجراً؟ نَهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

[٢] **قوله:** (خيبر بالشطر): أي: شطر ما خرج من الزرع والنخيل.

[٣] **قوله:** (بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم): وعندنا تنفسخ؛ إذ ملك المنفعة تبع لملك الرقبة والوارث ملك الرقبة فارتفعت يد المستأجر عن تبعها، وعدم الذكر في حديث خيبر لا يستلزم عدم التجديد، والله أعلم.

كتاب الحوالة

باب في الحوالة[١]

وهل يرجع في الحوالة؟ وقال الحسن وقتادة: إذا كان[٢] يوم أحال عليه[٣] ملياً[٤] جاز[٥] وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان وأهل الميراث[٦] [٧] فيأخذ هذا عيناً[٨] وهذا ديناً فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه.

٢٢٨٧ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم[٩] على ملي فليتبع[١٠].

---

[١] **قوله**: (في الحوالة): بأن يحيل ثُمّ يرجع.

[٢] **قوله**: (إذا كان): المحال عليه.

[٣] **قوله**: (يوم أحال عليه): المحيل.

[٤] **قوله**: (ملياً): غنياً.

[٥] **قوله**: (جاز): ولا يرجع وإن كان مفلساً جاز ويرجع.

[٦] **قوله**: (أهل الميراث): كذا يتخارج.

[٧] **قوله**: (أهل الميراث): مات زيد وترك عمراً وبكراً ابنين وعقاراً عيناً وألفاً ديناً فكان لكلّ منهما حصة في كلّ من العين والدين فأخذ أحدهما العين والآخر الدين فقد خرج هذا عن حصته في العين وذلك عن نصيبه في الدين وبمثل هذا الكلام يجري فيه الشريكين.

[٨] **قوله**: (فيأخذ هذا عيناً): فكأنّ كلاً منهما أحال عوض حصته على الآخر من العين والدين بحصته من الدين على المديون وهذه المناسبة بالترجمة هذا ما فهمت معنى هذا الكلام، والله أعلم بالمرام.

[٩] **قوله**: (فإذا أُتْبِع أحدكم): مبني للمفعول من الإفعال.

[١٠] **قوله**: (فليَتْبَع): مبني للفاعل من الفعل.

باب إذا أحال على ملي فليس له[١] رد... إلخ

٢٢٨٨ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: مطل الغني ظلم ومن أتبع على ملي فليتبع[٢].

---

[١] **قوله:** (له): أي: للمحتال.

[٢] **قوله:** (فليتبع): أمره بأن يتبع، فعلم أنّه ليس له ردّ الحوالة.

كتاب الكفالة

باب الكفالة في القرض

والديون بالأبدان[١] وغيرها[٢] وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه: أنّ عمر -رضي الله عنه- بعثه مصدّقاً[٣] فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفلاء[٤] حتى قدم على عمر وكان عمر[٥] قد جلده[٦] مائة فصدقهم[٧] وعذره بالجهالة[٨]، وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين: استبهم

---

[١] **قوله:** (بالأبدان): بإحضار المديون.

[٢] **قوله:** (وغيرها): يعني: بالأموال.

[٣] **قوله:** (مصدقاً): آخذ الصدقة عاملاً عليها.

[٤] **قوله:** (كفلاء): فهذه كفالة الأبدان.

[٥] **قوله:** (وكان عمر): كان من قصته أنّه ذهب مصدقاً إلى سعد هذيم فإذا رجل يقول لامرأته: أدّي صدقة مال مولاك والمرأة تقول له: أدِّ أنت صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما فأخبر أنّ ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنّه وقع على جارية لها فولدت ولداً فأعتقته المرأة ثُمّ ورث من أمّه مالاً فقالوا: هذا المال لابنه من جاريتها قال حمزة: لأرجمنك بأحجارك فقيل له: إنّ أمره رفع إلى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما كذا أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" وإنّي نقلته ببعض اختصار وبِهذا ينكشف لك معنى قوله: "وكان عمر قد جلده".

[٦] **قوله:** (قد جلده): في تلك القضية.

[٧] **قوله:** (فصدقهم): أي: صدق الذين شهدوا بأنّه وقع عليها.

[٨] **قوله:** (وعذره بالجهالة): ولم يرجمه لأنّه عذره بالجهالة لمكان الشبهة لعدم علمه بحرمة جارية امرأته فظنّ أنّ جاريتها جاريته كما هو العرف الجاري بين الأزواج في سائر الأموال وأفضى اجتهاد عمر إلى الجلد مع درء الرجم وإلاّ فإذا سقط الحدّ للشبهة فلا جلد أيضاً.

وكفلهم فتابوا وكفلهم[١] عشائرهم وقال حماد: إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه وقال الحكم: يضمن[٢].

٢٢٩١ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه[٣] ألف دينار فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم[٤] فقال: كفى بالله شهيداً، فقال: فأتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً قال: صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته[٥] ثُمّ التمس مركباً[٦] يركبها يقدم عليه[٧] للأجل الذي[٨] أجله فلم يجد مركباً فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار
وصحيفة منه[٩] إلى صاحبه ثُمّ زجج موضعها[١٠] ثُمّ أتى بِها[١١] إلى البحر فقال:

---

[١] **قوله**: (فتابوا وكفلهم): هذه أيضاً كفالة الأبدان.

[٢] **قوله**: (يضمن): المال.

[٣] **قوله**: (أن يسلفه): أي: يقرضه.

[٤] **قوله**: (أشهدهم): على أنّه أقرضه ألف دينار.

[٥] **قوله**: (فقضى حاجته): من هذا السفر.

[٦] **قوله**: (مركباً): أي: سفينة.

[٧] **قوله**: (يقدم عليه): على المقرض.

[٨] **قوله**: (للأجل الذي): اللام بمعنى الوقت.

[٩] **قوله**: (صحيفة منه): بالنصب عطف على ألف دينار وأدخل فيها صحيفة إلى صاحبه مكتوب فيها "هذه صحيفة من فلان إلى فلان" إلى "دفعت إلى وكيل توكل بي" يعني الله عز اسمه.

[١٠] **قوله**: (ثُمّ زجج موضعها): زجج بزاي وجيمين قال القاضي عياض: سمرها بمسامير كالزج.

[١١] **قوله**: (ثُمّ أتى بِها): أي: بالخشبة.

اللهم[١] إنّك تعلم أنّي كنت تسلفت فلاناً ألف دينار فسألني كفيلاً فقلت: كفى بالله كفيلاً فرضي بك فسألني شهيداً فقلت: كفى بالله شهيداً فرضي بك وأنّي جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر وإنّي أستودعتكها فرمى بها في البحر[٢] حتى ولجت فيه ثُمّ انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً[٣] جاء بماله فإذا[٤] بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطباً فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثُمّ قدم الذي كان أسلفه[٥] فأتى بالألف دينار[٦] وقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه قال: هل كنت بعثت إِلَيّ شيئاً؟ قال: أخبرك أنّي لم أجد مركباً قبل الذي جئت فيه قال: فإنّ الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالألف دينار[٧] راشداً.

باب قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ[٨] فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾

٢٢٩٢ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ [النساء: ٣٣]

---

[١] **قوله**: (إلى البحر فقال: اللهم): فقام على ساحل البحر فقال... إلخ.

[٢] **قوله**: (فرمى بها في البحر): بالخشبة الموضوعة فيها الصحيفة والدنانير.

[٣] **قوله**: (لعل مركباً): سفينة.

[٤] **قوله**: (بماله فإذا): الذي أسلف الرجل أي: ينظر لعل الرجل بعث أحداً إلي بمالي فيأتي إلي ويعطيني مالي فكان ينظر السفن.

[٥] **قوله**: (كان أسلفه): إلى البحر الذي كان ذهب إليه المديون.

[٦] **قوله**: (فأتى بالألف دينار): أخرى بدل ولذا خفضه.

[٧] **قوله**: (فانصرف بالألف دينار): التي أتى بها ثانياً.

[٨] **قوله**: (والذين عقدت أيمانكم): ووجه دخول هذا الباب هاهنا كما قاله ابن المنير: أنّ الحلف كان في أوّل الإسلام يقتضي استحقاق الميراث فهو مال أوجبه عقد التزام على وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة إنّما هي التزام مال بغير عوض تطوعاً فلزم، كذا قال القسطلاني.

قال ورثة: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٣٣] قال: كان المهاجرون لما قدموا المدينة على النبي -صلى الله عليه وسلم- يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي -صلى الله عليه وسلم- بينهم فلما نزلت: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ نسخت ثُمّ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ﴾ إلاّ النصر[١] والرفادة[٢] والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له.

باب من تكفّل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع

٢٢٩٥ - عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أتي بجنازة ليصلي عليها فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا فصلى عليه ثُمّ أتي بجنازة أخرى، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم قال: فصلّوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: علَيّ دينه[٣] يا رسول الله! فصلّى عليه.

٢٢٩٦ - عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهم- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك[٤] هكذا وهكذا فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبي -صلى الله عليه وسلم- عدة[٥] أو دين فليأتنا فأتيتُه، فقلتُ: إنّ النبي

---

[١] **قوله:** (إلاّ النصر): مستثنى من الأحكام المقدرة في الآية المنسوخة، أي: نسخت تلك الآية حكم نصيب الإرث إلاّ النصر وما بعده أو الاستثناء منقطع أي: لكن النصر باق ثابت.

[٢] **قوله:** (الرفادة): المعاونة.

[٣] **قوله:** (قال أبو قتادة: علي دينه): ووجه المطابقة هاهنا أنّه لو كان لأبي قتادة أن يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي أبو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلّى على مديون دينه باق عليه فدلّ على أنّه ليس له أن يرجع قاله القسطلاني وفي قلبي منه شيء، فافهم.

[٤] **قوله:** (قد أعطيتك): فبسط يديه عليّ ثلاث مرات كذا جاء في رواية رواها المؤلف في الشهادات.

[٥] **قوله:** (عدة): وعد.

-صلى الله عليه وسلم- قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية فعددتها فإذا هي خمس مائة وقال: خذ مثليها[١].

باب جوار[٢] أبي بكر الصديق[٣] في عهد النبي صلى الله عليه وسلم[٤] وعقده[٥]

٢٢٩٧ - أخبرني عروة[٦] بن الزبير أنّ عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: لم أعقل أبوي قط إلاّ وهما يدينان الدين. قال أبو عبد الله: وقال أبو صالح: حدثني عبد الله عن يونس عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أنّ عائشة -رضي الله عنها- قالت: لم أعقل أبوي قط إلاّ وهما يدينان الدين ولم يمرّ علينا يوم إلاّ يأتينا فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قبل[٧] الحبشة حتى إذا بلغ برك الغماد[٨] لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة[٩] فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي وأنا أريد أن أسيح[١٠] في الأرض وأعبد ربّي، قال ابن الدغنة: إنّ مثلك لا يخرج ولا

---

[١] **قوله:** (وقال: خذ مثليها): ومطابقته للترجمة من جهة أنّ أبا بكر رضي الله تعالى عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفّل بِما كان عليه من واجب أو تطوع فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة.

[٢] **قوله:** (جوار): الجوار الأمان.

[٣] **قوله:** (جوار أبي بكر الصديق): الإضافة إلى المفعول.

[٤] **قوله:** (عهد النبي صلى الله عليه وسلم): أي: في زمنه.

[٥] **قوله:** (وعقده): أي: وعقد أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

[٦] **قوله:** (فأخبرني عروة): معطوف على معطوف أي: قال عروة: كذا فأخبرني.

[٧] **قوله:** (مهاجراً قبل): جهة.

[٨] **قوله:** (برك الغماد): اسم موضع.

[٩] **قوله:** (القَارّة): كالفارة اسم قبيلة.

[١٠] **قوله:** (أسيح): من السياحة.

يخرج فإنّك تكسب المعدوم[١] وتصل الرحم وتحمل الكلّ[٢] وتقري الضيف وتعين على نوائب الحقّ[٣] وأنا لك جار فارجع[٤] فاعبد ربّك ببلادك، فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشراف كفار قريش فقال لهم: إنّ أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج أتخرجون رجلاً يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكلّ ويقري الضيف ويعين على نوائب الحقّ، فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة وآمنوا أبا بكر وقالوا لابن الدغنة: مر أبا بكر فليعبد ربّه في داره فليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذنا بذلك ولا يستعلن به فإنّا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا، قال ذلك[٥] ابن الدغنة لأبي بكر فطفق أبو بكر يعبد ربّه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره، ثُمّ بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره وبرز[٦] فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين[٧] وأبناؤهم ويعجبون منه وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له: إنّا كنا أجرنا أبا بكر على أن يعبد ربّه في داره وإنّه جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا فأته فإن أحبّ أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وإن أبى إلاّ أن يعلن ذلك فسله

---

[١] **قوله:** (تكسب المعدوم): أي: تعطي الناس ما ليس عندهم.

[٢] **قوله:** (تحمل الكلّ): *برمی داری برخود درماندگان را چوں یتامی وایامی.*

[٣] **قوله:** (على نوائب الحقّ): وحوادثه.

[٤] **قوله:** (وأنا لك جار فارجع): مجير مؤمن مما تخاف منهم.

[٥] **قوله:** (قال: ذلك): الشرط.

[٦] **قوله:** (وبرز): بتقديم الراء على الزاي أي: ظهر.

[٧] **قوله:** (عليه نساء المشركين): أي: يزدحمون حتى إنّه ليسقط بعضهم على بعض حتى كاد بعضهم ينكسر ببعض.

أن يردّ إليك ذمتك فإنّا كرهنا أن نخفرك[١] ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان، قالت عائشة: فأتى ابن الدغنة أبا بكر، فقال: قد علمت الذي عاقدت لك عليه فإمّا أن تقتصر على ذلك وإمّا أن تردّ إلي ذمتي فإنّي لا أحبّ أن تسمع العرب أنّي أخفرت[٢] في رجل عقدت له، قال أبو بكر: إنّي أردّ إليك جوارك وأرضى بجوار الله ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يومئذ بمكة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: قد أريت[٣] دار هجرتكم رأيت سبخة[٤] ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر[٥] مهاجراً[٦] فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[٧]: على رسلك[٨] فإنّي أرجو أن يؤذن لي، قال أبو بكر: هل ترجو[٩] ذلك بأبي أنت؟ قال: نعم، فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر[١٠] ....

---

[١] **قوله:** (أن نخفرك): ونغدرك، الإخفار بمعجمة ففاء آخره راء: نقض العهد.

[٢] **قوله:** (أنّي أُخفِرت): مبنياً للمفعول.

[٣] **قوله:** (قد أريت): في المنام.

[٤] **قوله:** (رأيت سبخة): *زمین شور*، أرض ملوحة لا تكاد تنبت إلاّ قليلاً.

[٥] **قوله:** (تجهز أبو بكر): *سامان سفر کرد*.

[٦] **قوله:** (مهاجراً): حال كونه.

[٧] **قوله:** (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم): وأراد أن يهاجر ويتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة.

[٨] **قوله:** (على رسلك): على مكانك.

[٩] **قوله:** (قال أبو بكر: هل ترجو): في الخروج معك.

[١٠] **قوله:** (عنده ورق السمر): *برگ خط*.

أربعة أشهر[١].

٢٢٩٨ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً فإن حدث أنّه ترك لدينه وفاء صلى وإلاّ قال للمسلمين: صلّوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلَيّ قضاؤه[٢] ومن ترك مالاً فلورثته.

---

[١] **قوله:** (أربعة أشهر): ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنّ المجير ملتزم للمجار أن لا يؤذي من جهة من أجار منه وكأنّه ضمن أن لا يؤذي وأن تكون العهدة عليه في ذلك.

[٢] **قوله:** (فعلَيّ قضاؤه): فرسول الله صلى الله عليه وسلم صار كفيلاً لهم وهو كفيلنا في الدنيا والآخرة.

كتاب الوكالة[١]

باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها

٢٣٠٠ - عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاه غنماً يقسمها على صحابته فبقي عتود[٢] فذكره للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ضحّ به أنت[٣].

باب إذا وكل المسلم حربياً... إلخ

٢٣٠١ - عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- قال: ....

---

[١] **قوله**: (الوكالة): تفويضك إلى من غيرك ما يقبل النيابة من أمرك.

[٢] **قوله**: (فبقي عتود): معز مرّ عليه حول.

[٣] **قوله**: (فذكره للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ضحّ به أنت): فيه أنّه هبة فليس من الشركة في شيء أجيب بأنّه سيأتي الحديث في الأضاحي من طريق أخرى بلفظ أنّه قسم بينهم ضحايا، قال: فدلّ على أنّه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثُمّ أمر عقبة بقسمتها فيصحّ الاستدلال به لما ترجم له نقله القسطلاني عن ابن المنير.
أقول: فإذا وهبهم فعقبة ليس إلاّ شريكهم لا شريكه والتوكيل منه لا منهم فليس من الباب أيضاً ولذا قال في "المصابيح": ينبغي يعني: يجب أن يضاف إلى ذلك أنّ عقبة كان وكيلاً عن القسم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا التي قسمها. **أقول**: وبعد لم يذكر أنّهم وكلوه مع أنّ الظاهر عدم التوكيل منهم إذ لا حاجة لتوكيل أحد مع توكيل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه نظر، وله جواب فافهم. **إن قلت**: إنّما وكلّه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما وهبها لهم من جانبهم؛ إذ ليس لأحد التوكيل من عند نفسه في أمر الغير. **قلت**: كان إماماً عاماً ووالياً لكافة الناس على أن لا توكيل بعد الشركة فإنّ الهبة لعقبة وقعت بعد الوكالة، ولك أن تقول: إنّ الهبة لم تكن لرجال مسمين بل عمن طارت إليه القسمة فكانت الشركة قبل الوكالة فتأمّل حقّ تأمّل وتدبّر حقّ تدبّر، والله أعلم.

كاتبت[١] أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي[٢] بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن[٣] قال: لا أعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو فلما كان يوم بدر خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس فأبصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس الأنصار فقال[٤]: أمية بن خلف لا نجوت إن نجا أمية فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه ليشغلهم فقتلوه ثم أبوا حتى يتبعونا وكان رجلاً ثقيلاً[٥] فلما أدركونا قلت له[٦]: ابرك[٧] فبرك فألقيت عليه نفسي لأمنعه فتخللوه[٨] بالسيوف من تحتي حتى قتلوه[٩] وأصاب أحدهم رجلي بسيفه وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه. قال أبو عبد الله: سمع يوسف صالحاً وإبراهيم أباه.

---

[١] **قوله**: (كاتبت): أي: كتبت إليه.

[٢] **قوله**: (صاغيتي): مالي أو حاشيتي أو أهلي.

[٣] **قوله**: (فلما ذكرت الرحمن): أي: ثُمّ بعد الإسلام لما كتبت إليه الكتاب وذكرت اسمي عبد الرحمن وكان في الجاهلية عبد عمرو قال الكافر اللعين.

[٤] **قوله**: (فقال): هذا.

[٥] **قوله**: (ثقيلاً): ضخم الجثة.

[٦] **قوله**: (قلت له): لأمية.

[٧] **قوله**: (ابرك): اجلس على ركبتك.

[٨] **قوله**: (فتخللوه): بالخاء المعجمة أي: أدخلوا الأسياف خلاله، وروي: "فتحلّلوه" بالحاء المهملة، وروي "فتجللوه" بالجيم أي: غشّوه بالسيوف وروي: "فتحلّوه" بلام واحدة مشدّدة قاله القسطلاني.

[٩] **قوله**: (حتى قتلوه): قيل: قتله رجل من الأنصار من بني مازن، وقيل: معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن إساف وروي أنّ رفاعة بن رافع الزرقي كان مع هؤلاء القاتلين في القتل وقيل: قتله بلال.

باب الوكالة في الصرف والميزان[١]

٢٣٠٢-٢٣٠٣ - عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب[٢] قال: أَكُلّ تمر خيبر هكذا؟ قال: إنّا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل بع[٣] الجمع[٤] بالدراهم ثُمّ ابتع بالدراهم جنيباً، وقال في الميزان: مثل ذلك[٥].

باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة... إلخ

٢٣٠٤ - عن نافع أنّه سمع ابن كعب[٦] بن مالك يحدث عن أبيه أنّه كانت له غنم ترعى بسلع[٧] فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجراً فذبحتها به فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- أو أرسل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من يسأله وأنّه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذاك أو أرسل فأمره بأكلها، قال عبيد الله: فيعجبني أنّها أمة وأنّها ذبحت[٨]. تابعه عبدة عن عبيد الله.

باب وكالة الشاهد والغائب جائزة

وكتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه وهو غائب عنه أن يزكي[٩]..................

---

[١] **قوله:** (الميزان): يعني: الموزون.

[٢] **قوله:** (بتمر جنيب): نوع من التمر جيد.

[٣] **قوله:** (فقال: لا تفعل بع): ففي قوله -صلى الله عليه وسلم-: "بع الجمع" تفويض أمر ما يكال ويوزن إلى الغير ويلتحق به الصرف، كذا قال العلامة القسطلاني، وأنت تعلم ضعفه.

[٤] **قوله:** (بع الجمع): نوع رديء.

[٥] **قوله:** (مثل ذلك): لا يباع رطل برطلين بل الرطل بالدراهم ثُمّ يبتاع بها الرطلان.

[٦] **قوله:** (سمع ابن كعب): عبد الله وبه جزم المزي أو عبد الرحمن قيل: هو الأظهر.

[٧] **قوله:** (بسلع): جبل بطيبة.

[٨] **قوله:** (وأنّها ذبحت): واجتهدت وعلمت المسألة.

[٩] **قوله:** (أن يزكي): *زكوة دہد*.

عن أهله[١] الصغير والكبير.

٢٣٠٥ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان لرجل على النبي -صلى الله عليه وسلم- سنّ من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال: أعطوه فطلبوا سنّه فلم يجدوا[٢] له إلاّ سناً فوقها فقال: أعطوه فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إنّ خياركم أحسنكم قضاء.

باب الوكالة في قضاء الديون

٢٣٠٦ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رجلاً أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يتقاضاه فأغلظ فهم به أصحابه[٣] فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: دعوه فإنّ لصاحب الحقّ مقالاً ثُمّ قال: أعطوه سنّاً مثل سنّه قالوا: يا رسول الله! لا نجد إلاّ أمثل من سنّه، فقال: أعطوه فإنّ خيركم أحسنكم قضاء.

باب إذا وهب شيئاً لوكيل[٤] أو شفيع قوم جاز

لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لوفد هوازن حين سألوه المغانِم[٥] فقال: نصيبي لكم.

---

[١] **قوله:** (عن أهله): أي: أهل عبد الله.

[٢] **قوله:** (فطلبوا سنه فلم يجدوا): فيه دليل الحاضر.

أقول: وكفى به تصحيحاً للترجمة لما جرى المؤلف بترك بعض الترجمة مع ما قال الحافظ ابن حجر: إنّ جواز توكيل الغائب يعلم به بأولى، اعترض عليه بأنّا لسنا نحصل وجه الأولوية بل ليس فيه شيء يدلّ على حكم الغائب فضلاً عن الأولوية وأجيب بأنّ وكالة الحاضر إذا جازت مع إمكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغائب مع الاحتياج إليه أولى فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض ولعمري ما أحسن هذا الجواب وما أتقنه.

[٣] **قوله:** (أصحابه): ليقتلوه.

[٤] **قوله:** (لوكيل): أي: وكيل قوم.

[٥] **قوله:** (حين سألوه المغانِم): أي: سألوه، أي: يردّ إليهم المغانِم التي أصاب منهم فقد كانوا

٢٣٠٧-٢٣٠٨ - عن ابن شهاب قال: وزعم عروة أنّ مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يردّ إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أحبّ الحديث إلَيّ أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إمّا السبي وإمّا المال وقد كنت استأنيت[١] بِهم[٢] وقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انتظرهم[٣] بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غير راد إليهم إلاّ إحدى الطائفتين قالوا: فإنّا نختار سبينا، فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثُمّ قال: أمّا بعد فإنّ إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين[٤] وإنّي قد رأيتُ أن أردّ إليهم سبيهم فمن أحبّ منكم أن يطيب بذلك فليفعل ومن أحبّ أن يكون منكم على حظّه حتى نعطيه إياه من أوّل ما يفيء الله علينا فليفعل، فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنّا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاؤكم[٥] أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثُمّ رجعوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبروه أنّهم قد طيبوا وأذنوا.

وكلاء وشفعاء لقومهم ووهبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبه.

[١] **قوله:** (استانيت): انتظرت.

[٢] **قوله:** (استانيت بِهم): روي "بكم" وهو الأظهر ومن رواية "بِهم" التفات من الخطاب إلى الغيبة. **أقول:** والنكتة أنّ الانتظار بِهم أنزله منزلة الغائبين.

[٣] **قوله:** (انتظرهم): أي: وفد هوازن ليحضروا فيختاروا إحدى الطائفتين.

[٤] **قوله:** (تائبين): مسلمين.

[٥] **قوله:** (عرفاءكم): بدل من ضمير يرفعوا كما في قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء: ٣] أو على لغة: "أكلوني البراغيث"، وروي: حتى يرفع إلينا وهو الأظهر.

باب إذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً... إلخ

٢٣٠٩ - عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه[١] كلّهم رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر فكنت على جمل ثفال إنّما هو في آخر القوم فمرّ بي النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: من هذا؟ فقلت: جابر بن عبد الله، فقال: ما لك؟ فقلت: إنّي على جمل ثفال، قال: أمعك قضيب؟ قلتُ: نعم، قال: أعطنيه فأعطيتُه فضربه وزجره فكان من ذلك المكان من أوّل القوم، قال: بعنيه، قلتُ: بلى هو لك يا رسول الله! قال: بل بعنيه، قال: قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل، قال: أين تريد؟ قلت: تزوجت امرأة قد خلا منها[٢]، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، قلت: إنّ أبي قد توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جربت[٣] وخلا منها، قال: فذلك[٤] فلما قدمنا المدينة قال: يا بلال! اقضه وزده فأعطاه[٥] أربعة دنانير وزاده قيراطاً، قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر بن عبد الله.

باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل[٦] شيئاً[٧]

فأجازه الموكل[٨] فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز.

---

[١] **قوله:** (لم يُبلّغه): من التبليغ.

[٢] **قوله:** (قد خلا منها): أي: مضى منها بعض شبابِها.

[٣] **قوله:** (وقد جربت): وصارت ذات تجربة.

[٤] **قوله:** (قال: فذلك): أي مبارك أو حسن.

[٥] **قوله:** (وزده فأعطاه): فيه الترجمة.

[٦] **قوله:** (الوكيل): كان وكلّ باشتراء جاريتين فاشترى واحدة.

[٧] **قوله:** (شيئاً): مما وكل عليه.

[٨] **قوله:** (الموكل): ناقصاً.

٢٣١١ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: وكلني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بحفظ زكاة رمضان[١] فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام[٢] فأخذته وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[٣] فقال: دعني فإنّي محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة[٤]، قال: فخليت عنه فأصبحت فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك البارحة[٥]؟ قال: قلت: يا رسول الله! شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله، قال: أما إنّه قد كذبك وسيعود فعرفت أنّه سيعود لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنّه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: دعني فإنّي محتاج وعلي عيال لا أعود[٦] فرحمته فخليت سبيله فأصبحت، فقال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك قلت: يا رسول الله! شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله قال: أما إنّه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله وهذا آخر ثلاث مرات أنّك تزعم لا تعود ثُمّ تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حتى تختم الآية، فإنّك لن يزال عليك من الله حافظ ولا

---

[١] **قوله**: (زكاة رمضان): يعني: صدقة الفطر.

[٢] **قوله**: (يحثو من الطعام): أي: يأخذ بكفيّه من الطعام يعني: طعام صدقة الفطر.

[٣] **قوله**: (إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-): إنّك لسارق.

[٤] **قوله**: (ولي حاجة شديدة): فلم آخذ إلاّ لهذا الوجه.

[٥] **قوله**: (ما فعل أسيرك البارحة): قال الداودي: وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وعند الطبراني أنّه أعلمه جبرئيل.

[٦] **قوله**: (لا أعود): مرة أخرى.

يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت، فقال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ما فعل أسيرك البارحة؟ فقلت: يا رسول الله! زعم أنّه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله، قال: ما هي؟ قال: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أوّلها حتى تختم الآية ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا أحرص شيء على الخير، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أما إنّه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ[١] ثلاث ليال يا أبا هريرة؟ قال: لا، قال: ذاك شيطان[٢].

باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود

٢٣١٢ - حدثنا معاوية هو ابن سلام عن يحيى قال: سمعت عقبة بن عبد الغافر أنّه سمع أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: جاء بلال إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بتمر برني[٣] فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- عند ذلك: أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ذلك ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر[٤] ببيع آخر ثُمّ اشتر[٥] به.

---

[١] **قوله**: (من تخاطب منذ): استفهامية.

[٢] **قوله**: (قال: ذاك شيطان): ووجه الاستدلال أنّه كان وكيلاً على الصدقات وقد ترك شيئاً منها بإعطائه الشيطان وهاهنا كلام ذكره القسطلاني والأسلم أن يقال: إنّه كان وكيلاً بالحفظ وقد أخلّ ببعضه.

[٣] **قوله**: (بتمر برني): نوع من التمر جيد.

[٤] **قوله**: (فبع التمر): الرديء.

[٥] **قوله**: (اشتر به): الجيد.

باب الوكالة في الوقف ونفقته[١] وأن يطعم صديقاً... إلخ

٢٣١٣ - حدثنا سفيان عن عمرو[٢] قال في صدقة عمر[٣] ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقاً له غير متأثل[٤] مالاً، وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر يهدي للناس من أهل مكة كان ينزل عليهم.

باب الوكالة في الحدود

٢٣١٦ - عن عقبة بن الحارث قال: جيء بالنعيمان[٥] أو ابن النعيمان شارباً فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من كان في البيت أن يضربوا، قال: فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد.

باب الوكالة في البدن[٦] وتعاهدها

٢٣١٧ - عن عمرة بنت عبد الرحمن أنّها أخبرته قالت عائشة -رضي الله عنها-: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيدي ثُمّ قلدها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيده ثُمّ بعث بِها مع أبي بكر فلم يحرم على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيء أحلّه الله له حتى نحر الهدي.

باب إذا قال الرجل لوكيله... إلخ

٢٣١٨ - عن إسحاق بن عبد الله أنّه سمع أنس بن مالك -رضي الله عنه- يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصاري بالمدينة مالاً وكان أحبّ أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة

---

[١] **قوله:** (ونفقته): أي: الوكيل.

[٢] **قوله:** (عن عمرو): بن دينار.

[٣] **قوله:** (صدقة عمر): رضي الله تعالى عنه.

[٤] **قوله:** (متأثل): جامع.

[٥] **قوله:** (بالنعيمان): بزيادة الياء لتصغير النعمان.

[٦] **قوله:** (البدن): جمع بدنة.

المسجد وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله! إنّ الله يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنّ أحبّ أموالي إلَيّ بيرحاء وإنّها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله! حيث شئتَ، فقال: بخ ذلك مال رائح[١] ذلك مال رائح قد سمعت ما قلت فيها وإنّي أرى أن تجعلها في الأقربين، قال: افعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. تابعه إسماعيل عن مالك وقال روح عن مالك: رابح.

---

[١] **قوله**: (مال رائح): أي: ذاهب فإذا ذهب في الخير فهو أولى.

كتاب المزارعة

باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

وقول الله: ﴿أَفَرَءَيْتُم[١] مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٥].

٢٣٢٠ - عن أنس ابن مالك -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بَهيمة إلاّ كان له به صدقة. وقال مسلم: حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

باب ما يحذر[٢] من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة[٣] الحدّ الذي أمر به

٢٣٢١ - عن أبي أمامة الباهلي قال: ورأى سكة[٤] وشيئاً من آلة الحرث فقال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: لا يدخل هذا[٥] بيت قوم إلاّ أدخله الله الذلّ. قال محمد: واسم أبي أمامة صدي بن عجلان[٦].

---

[١] **قوله:** (أفرأيتم): فدلّت الآية على جواز الزرع إذ لو لم يجز لما وقع الامتنان به.

[٢] **قوله:** (يحذر): من الحذر ومن التحذير.

[٣] **قوله:** (مجاوزة): **قلت:** هو الأظهر.

[٤] **قوله:** (سِكّة): بكسر السين المهملة وتشديد الكاف حديدة تحرث بِها الأرض.

[٥] **قوله:** (لا يدخل هذا): يعني: السكة وغيرها من آلات الحرث بيت قوم يعملون بِها بأنفسهم قاله العلامة القسطلاني. **قلت:** وهو الظاهر عند الإطلاق إلاّ أدخله الله الذل فإنّ ما في العمل والمهنة من الذلّ ما لا يخفى فإن أدخلوه بيتهم حفظاً ولا يعملون بِها بأنفسهم بل لهم عمال يعملون بها فهم خارجون عن هذا الحكم أو هو على عمومه، قال القسطلاني: فإنّ الذلّ شامل لكلّ من أدخل نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له، ولا سيما إذا كان المطالب من ظلمة الولاة. **أقول:** وعليك بقوله تعالى: ﴿لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ﴾. [البقرة: ٧١].

[٦] **قوله:** (صدي بن عجلان): مصغراً.

باب اقتناء الكلب للحرث

٢٣٢٣ - عن يزيد بن خصيفة أنّ السائب بن يزيد حدثه أنّه سمع سفيان بن أبي زهير رجلاً[١] من أزد شنوءة وكان من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً[٢] نقص كلّ يوم من عمله قيراط، قلت: أأنت سمعت هذا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: إي وربّ هذا المسجد.

باب استعمال البقر للحراثة

٢٣٢٤ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت: لم أخلق لهذا[٣] خلقت للحراثة قال[٤]: آمنت به أنا وأبو بكر وعمر[٥] وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال له الذئب: من لها يوم السبع[٦] يوم لا راعي لها غيري قال: آمنت به أنا وأبو بكر وعمر، قال أبو سلمة: وما هما يومئذ[٧] في القوم.

باب إذا قال: أكفني مؤنة النخل... إلخ

٢٣٢٥ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قالت الأنصار للنبي –صلى الله عليه

---

[١] **قوله:** (رجلاً): أي: أعني: وفي رواية "رجل" أي: هو.

[٢] **قوله:** (ولا ضرعا): پستان، أراد الماشية.

[٣] **قوله:** (لم أخلق لهذا): تعني: الركوب.

[٤] **قوله:** (قال): صلى الله عليه وسلم آمنت به.

[٥] **قوله:** (أنا وأبو بكر وعمر): وذلك لكمال إيمانِهما فلا يتعجبون من إمثال تلك الأمور وقلوبُهم على قدرة الله تعالى مطمئنة.

[٦] **قوله:** (يوم السبع): أراد يوم الفتن فيتركها الناس ويؤدهم حفظها ورعايتها فيأكلها السباع.

[٧] **قوله:** (وما هما يومئذ): أي: لم يقله بحضورهما.

وسلم-: اقسم بيننا وبين إخواننا[١] النخيل، قال: لا، فقالوا: فتكفونا المؤونة[٢] ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا.

باب قطع الشجر والنخل

٢٣٢٦ - عن عبد الله -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّه حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة ولها يقول حسان وهان على سراة بني لؤي[٣] حريق بالبويرة مستطير.

باب

٢٣٢٧ - عن حنظلة بن قيس الأنصاري سمع رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً[٤] كنا نكري الأرض[٥] بالناحية منها مسمى لسيد الأرض قال: فمما

---

[١] **قوله:** (بين إخواننا): المهاجرين.

[٢] **قوله:** (قال: لا، فقالوا: فتكفونا المؤونة): وإنّما أبى ذلك لأنّه علم أنّ الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج عنهم شيئاً من رقبة نخيلهم التي بِها قوام أمرهم شفقة عليهم فقالوا أي: الأنصار للمهاجرين وقد أخرج المؤلف بِهذا السند بلفظ "فقالوا: تكفوننا المؤنة: قالوا: أي: الأنصار والمهاجرون كلّهم سمعنا وأطعنا أي: امتثلنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما أشار إليه قاله العيني قاله القسطلاني.

[٣] **قوله:** (وهان على سراة بني لؤي): وهان سهل على سراة سادة بني لؤي جدّ من أجداده صلى الله عليه وسلم يعني: بِهم النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من بني لؤي حريق نار محرقة بالبويرة اسم ذلك الموضع مستطير منتشر شائع في تمام الأشجار والأرض.

[٤] **قوله:** (مزدرعاً): ظرف الزرع.

[٥] **قوله:** (مزدرعاً كنا نكري الأرض): أي: كانوا يكرون الأرض عشرة أذرع مثلاً للحرث على أنّ ما ينبت في هذه الناحية منها بقدر ذراعين مثلاً فهو لربّ الأرض وما بقي فللعامل، قال: فكان يصاب ذلك البعض المعين للسيد لا ينبت شيئاً أو ينبت فيفسد وسلم باقي الأرض

يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا وأمّا الذهب والورق فلم تكن يومئذ.

باب المزارعة بالشطر ونحوه

وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر: قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة[١] إلاّ يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد ابن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين، وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على إن جاء[٢] عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا[٣] وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعاً فما خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهري[٤] وقال الحسن: لا بأس أن يجتنَى القطن[٥] على النصف. وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة: ....

فيلحق الضرر السيد وكانت الأرض الباقية تصاب ويسلم ذلك البعض فليحق الضرر العامل الزراع فنهينا عن ذلك فأمّا الذهب والورق فلم يكن له أي: للإكراء يومئذ وفي رواية سقطت لفظة: "له" والمراد لم يكن يومئذ يكرى بِهما وليس المراد نفي وجودهما.

[١] **قوله**: (أهل بيت هجرة): يعني: المهاجرة.

[٢] **قوله**: (على إن جاء): أي: على أنّه إن جاء.

[٣] **قوله**: (فلهم كذا): أبَهم المقدار هاهنا لوقوع الاختلاف فيه وروي أنّه أعطى البياض أي: بياض الأرض على [أنّه] إن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر ثلثان وإن كان منهم فلهم الشطر وله الشطر.

[٤] **قوله**: (ذلك الزهري): جائزاً.

[٥] **قوله**: (أن يجتني القطن): الاجتناء: *چيدن ثمار از درخت اى پنبہ از درختہايش بچيدن ومر چنندگان را نصف ونصف آن راست كہ بچناند.*

لا بأس أن يعطي الثوب[١] بالثلث[٢] أو الربع ونحوه، وقال معمر: لا بأس أن تكرى الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى.

باب

٢٣٣٠ - حدثنا سفيان قال عمرو: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة فإنّهم يزعمون أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- نَهى عنه، قال أي: عمرو فإنّي أعطيهم وأغنيهم وإن أعلمهم أخبرني يعني: ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينه عنه، ولكن قال: أن يمنح[٣] أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً.

باب ما يكره من الشروط في المزارعة

٢٣٣٢ - عن رافع -رضي الله عنه- قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلاً وكان أحدنا يكري أرضه فيقول: هذه القطعة[٤] لي وهذه لك[٥] فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي -صلى الله عليه وسلم-.

باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم... إلخ

٢٣٣٣ - عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله فادعوا الله بِها لعله يفرجها عنكم، قال أحدهم: اللهم إنّه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم فإذا رحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي

---

[١] **قوله**: (يعطي الثوب): يعني: الغزل للحائك ينسجه بالثلث.

[٢] **قوله**: (الثلث): أي: ثلث الكروية وربعها.

[٣] **قوله**: (قال: أن يمنح): ويهب.

[٤] **قوله**: (هذه القطعة): أي: ما أنبتته.

[٥] **قوله**: (وهذه لك): أي: ما أنبتته.

أسقيهما قبل بني وإنّي استأخرت ذات يوم ولم آت حتى أمسيت فوجدتُهما نائمين فحلبت كما كنت أحلب فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما وأكره أن أسقي الصبية والصبية يتضاغون[١] عند قدمي حتى طلع الفجر فإن كنت تعلم أنّي فعلته ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله فرأوا السماء، وقال الآخر: اللهم إنّها كانت لي بنت عمّ أحببتها كأشدّ ما يحبّ الرجال النساء فطلبت منها فأبت حتى آتيها بمائة دينار فبغيت حتى جمعتها فلما وقعت بين رجليها، قالت: يا عبد الله! اتق الله ولا تفتح الخاتم إلاّ بحقّه فقمت فإن كنت تعلم أنّي فعلته ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة ففرج، وقال الثالث: اللهم إنّي استأجرت أجيراً بفرق[٢] أرز[٣] فلما قضى عمله قال: أعطني حقّي فعرضت عليه[٤] فرغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقراً ورعاتها فجاءني فقال: اتق الله، فقلت: اذهب إلى ذلك البقر ورعاتِها فخذ، فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي، فقلت: إنّي لا أستهزئ بك فخذ فأخذه فإن كنت تعلم أنّي فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله. قال أبو عبد الله: وقال ابن عقبة عن نافع فسعيت[٥].

باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر: تصدق[٦] بأصله لا يباع ولكن ينفق ثمره فتصدق به[٧].

---

[١] **قوله:** (يتضاغون): *برخاك مى غلطيدند*.

[٢] **قوله:** (بفرق): مكيال يسع ثلاثة آصع.

[٣] **قوله:** (أرز): *برنج*.

[٤] **قوله:** (فعرضت عليه): حقّه.

[٥] **قوله:** (فسعيت): مكان قوله: "فبغيت".

[٦] **قوله:** (لعمر تصدق): يعني: الأرض الموقوفة والتصدق بأصله، يعني: الصدقة المؤبدة.

[٧] **قوله:** (فتصدق به): عمر رضي الله تعالى عنه.

٢٣٣٤ - عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر -رضي الله عنه-: لولا آخر المسلمين[١] ما فتحت قرية إلاّ قسمتها بين أهلها[٢] كما قسم النبي -صلى الله عليه وسلم- خيبر.

باب من أحيا أرضاً مواتاً

ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: في غير حقّ مسلم[٣] وليس لعرق ظالم فيه حقّ، ويروى فيه عن جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

باب

٢٣٣٦ - عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه -رضي الله عنه- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أري[٤] وهو في معرسه بذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له: إنّك ببطحاء مباركة[٥] فقال موسى: وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك.

باب إذا قال ربّ الأرض أقرك ما أقرك الله[٦]

ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما.

٢٣٣٨ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ح وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنّ

---

[١] **قوله:** (قال عمر: لولا آخر المسلمين): يعني: من يكون بعدهم من المسلمين.

[٢] **قوله:** (بين أهلها): ولم أجعلها وقفاً على المسلمين إنّما أجعلها وقفاً لمتأخر المسلمين.

[٣] **قوله:** (حقّ مسلم): فمن أحيى أرضاً خراباً مملوكة لمسلم فليس له منها شيء.

[٤] **قوله:** (أري): رؤياً.

[٥] **قوله:** (إنّك ببطحاء مباركة): فعلم بالحديث أنّ ذي الحليفة لا يحيي ولا يعمر لما تعلق بأرضها حقّ من حقوق المسلمين من النزول والتعريس.

[٦] **قوله:** (أقرك ما أقرك الله): على العمل.

عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله -صلى الله عليه وسلم- وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليقرهم بِها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر وقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: نقركم بِها على ذلك ما شئنا فقروا بِها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء.

بابٌ ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

يواسي بعضهم بعضاً[١] في الزراعة والثمر.

٢٣٣٩ - عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج قال: سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير: لقد نَهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أمر كان بنا رافقاً قلت: ما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهو حقّ، قال: دعاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ما تصنعون بمحاقلكم[٢]؟ قلت: نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: لا تفعلوا ازرعوها[٣] أو أزرعوها[٤] أو أمسكوها[٥] قال رافع: قلت: سمعاً وطاعة.

٢٣٤٠ — عن جابر -رضي الله عنه- قال: كانوا يزرعونَها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه. وقال الربيع بن نافع أبو توبة: حدثنا معاوية عن يحيى عن أبي

---

[١] **قوله**: (يواسي بعضاً): مؤاساة: رعايت وسلوك نمودن.

[٢] **قوله**: (بمحاقلكم): مزارعكم.

[٣] **قوله**: (ازرعوها): بأنفسكم.

[٤] **قوله**: (أو أزرعوها): إخوانكم.

[٥] **قوله**: (أو أمسكوها): من دون أن تاخذوا من الزارعين شيئاً.

سلمة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها[١] أخاه فإن أبى فليمسك أرضه.

٢٣٤٣ - عن نافع أنّ ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يكري مزارعه[٢] على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية ثُمّ حدث عن رافع بن خديج أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- نَهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر إلى رافع وذهبت معه فسأله فقال: نَهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن كراء المزارع فقال ابن عمر: قد علمت إنّا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما على الأربعاء[٣] وشيء من التبن[٤].

باب كراء الأرض بالذهب والفضة

٢٣٤٦-٢٣٤٧ - عن رافع بن خديج حدثني عماي أنّهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما ينبت على الأربعاء أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض[٥] فنهانا النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بِها بأس بالدينار والدرهم وكأنّ الذي نُهي عن ذلك[٦] ....

---

[١] **قوله:** (ليمنحها): منح أي: وهب.

[٢] **قوله:** (مَزَارعه): بفتح الميم جمع المَزْرع كالمَعَارِض جمع المعرض.

[٣] **قوله:** (بماء على الأربعاء): بما تنبت على الأربعاء جمع ربيع وهي النهر الصغير.

[٤] **قوله:** (التبْن): بسكون الموحدة.

[٥] **قوله:** (صاحب الأرض): بأن يقول: ما أخرجته هذه الناحية فهو لي.

[٦] **قوله:** (وكأنّ الذي نُهي عن ذلك): يعني: إنّما كان المنهي عن ذلك ما كان فيه من الخطر والجهالة ما يفضي إلى المنازعة فإنّه الذي لو نظر فيه أهل العلم بالحلال والحرام لم يجيزوه أمّا بالدراهم والدنانير فليس فيه للمنازعة سبيل قال أبو عبد الله: قد انتهى قول ابن رافع إلى قوله: "ليس بِها بأس بالدينار والدرهم" ومن هاهنا ابتدأ قول الليث أي: من قوله: وكأنّ

ما لو نظر فيه[١] ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة[٢]. قال أبو عبد الله: من هاهنا قول الليث وكأنّ الذي نُهي عن ذلك.

باب

٢٣٤٨ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يوماً يحدث وعنده رجل من أهل البادية أنّ رجلاً من أهل الجنة استأذن ربّه في الزرع فقال له: ألست فيما شئت[٣]؟ قال: بلى ولكن أحبّ أن أزرع، قال: فبذر[٤] فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان أمثال الجبال، فيقول الله تعالى: دونك يا ابن آدم فإنّه لا يشبعك شيء، فقال الأعرابي: والله لا تجده إلا قرشياً أو أنصارياً فإنّهم أصحاب زرع وأمّا نحن فلسنا بأصحاب زرع فضحك النبي -صلى الله عليه وسلم-.

باب ما جاء في الغرس

٢٣٤٩ - عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- أنّه قال: إن كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق[٥] لنا كنا نغرسه في أربعائنا فتجعله[٦] في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير لا أعلم إلاّ أنّه قال: ليس فيه شحم ولا ودك فإذا صلينا الجمعة زرنا فقربته إلينا فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نتغدى ولا نقيل إلاّ بعد الجمعة.

الذي نُهي عن ذلك.

[١] **قوله:** (ما لو نظر فيه): خبر كأنّ.

[٢] **قوله:** (من المخاطرة): والإيقاع في الخطر والغرور.

[٣] **قوله:** (فيما شئت): من النعم والمطاعم الذيذة والمشارب النفيسة.

[٤] **قوله:** (قال: فبذر): أي: ألقى البذر في أرض الجنة فبادر أي: سبق الطرف منصوب على المفعولية أي: لمح البصر يعني: كان نباته واستواؤه وقطعه قبل أن يرجع البصر إلى العين وكان كلّ حبة مثل جبل.

[٥] **قوله:** (من أصول سلق): نوعے ازغلہ.

[٦] **قوله:** (فتجعله): العجوز.

كتاب المساقاة[١]

باب في الشرب

وقول الله عزوجل: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۚ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠] وقوله: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱلۡمَآءَ ٱلَّذِي تَشۡرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمۡ أَنزَلۡتُمُوهُ مِنَ ٱلۡمُزۡنِ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوۡ نَشَآءُ جَعَلۡنَٰهُ أُجَاجٗا فَلَوۡلَا تَشۡكُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الواقعة: ٦٨-٧٠] ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم ثجاجاً منصباً[٢] المزن السحاب والأجاج المر[٣] فراتاً عذباً وقال عثمان: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: من يشتري[٤] بئر رومة فيكون دلوه[٥] فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان[٦] -رضي الله عنه-.

٢٣٥٢ - حدثني أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنّها[٧] حلبت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- شاة داجن[٨] وهو[٩] في دار أنس بن مالك وشيب لبنها بماء من البئر التي في دار أنس بن مالك فأعطى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- القدح فشرب

---

[١] **قوله:** (المساقاة): المعاملة على النخيل والأشجار لسقيها وتربيتها على الثمرة بينهما والفقه في إباحتها أنّك قد تملك الأشجار ولا تحسن التربية وأخوك يحسن التربية ولا يملك الأشجار فمسّت الحاجة إلى إباحتها، والله أعلم.

[٢] **قوله:** (منصباً): من الإنصباب.

[٣] **قوله:** (المُرّ): تلخ.

[٤] **قوله:** (من يشتري): استفهامية.

[٥] **قوله:** (فيكون دلوه): أي: يوقف فيكون حظّه منها كحظّ المؤمنين.

[٦] **قوله:** (عثمان): فوقفها.

[٧] **قوله:** (أنّها): الضمير ضمير القصة.

[٨] **قوله:** (شاة داجن): تالف البيوت لا تسرح للسوم ضدّ السائمة.

[٩] **قوله:** (وهو): صلى الله عليه وسلم.

منه حتى إذا نزع القدح من فيه وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي: أعط أبا بكر يارسول الله عندك فأعطاه الأعرابي الذي عن يمينه ثُمّ قال: الأيمن[١] فالأيمن.

باب من قال: إنّ صاحب الماء أحقّ بالماء

حتى يروى لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[٢]: لا يمنع فضل الماء.

٢٣٥٣ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ[٣].

باب من حفر بئراً في ملكه[٤] لم يضمن

٢٣٥٥ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس.

باب الخصومة في البئر والقضاء فيها

٢٣٥٦-٢٣٥٧ - عن عبد الله -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو عليها[٥] فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ [آل عمران:

---

[١] **قوله:** (ثُمّ قال: الأيمن): ضبط هاهنا منصوباً والأحقّ الأرجح الرفع.

[٢] **قوله:** (لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-): دليل للغاية أي: إنّما الأحقبة حتى يروى فإذا روي وفضل عن حاجته فالأحقّ من يحتاج إليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[٣] **قوله:** (الكلأ): فإنّ الكلأ لا يمكن أن يرعى بدون الماء فمن منع الماء فقد منع الكلأ، والكلأ مباح، منعه لا يجوز.

[٤] **قوله:** (في ملكه): فوقع فيه أحد.

[٥] **قوله:** (هو عليها): هو في الإقدام عليها.

٧٧] الآية فجاء الأشعث[١] فقال: ما يحدثكم[٢] أبو عبد الرحمن[٣] في أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي[٤] فقال لي: شهودك[٥]؟ قلت: ما لي شهود قال: فيمينه[٦] قلت: يا رسول الله! إذن يحلف فذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا الحديث فأنزل الله ذلك تصديقاً له.

باب أثم من منع ابن السبيل من الماء

٢٣٥٨ - عن الأعمش قال: سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء في الطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلاّ لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط ورجل أقام سلعته بعد العصر[٧] فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بِها كذا[٨]

---

[١] **قوله:** (فجاء الأشعث): من المكان الذي كان فيه إلى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه.

[٢] **قوله:** (فقال: ما يحدثكم؟): استفهامية.

[٣] **قوله:** (أبو عبد الرحمن): عبد الله بن مسعود قال: فحدثناه قال: فقال يعني: الأشعث: صدق، يعني: ابن مسعود فِيّ أنزلت كذا في كتاب الرهن في رواية جرير.

[٤] **قوله:** (ابن عم لي): فتخاصمنا ورفعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[٥] **قوله:** (شهودك): بالنصب أي: أحضر، وبرفع أي: فالمثبت لحقك.

[٦] **قوله:** (قال: فيمينه): منصوباً أي: فاطلب، ومرفوعاً أي: فاللازم.

[٧] **قوله:** (بعد العصر): خرج مخرج الغالب؛ لأنّ الغالب أنّ مثله كان يقع في آخر النهار حيث يريدون الفراغ عن معاملتهم نعم يحتمل أن يكون تخصيص العصر؛ لكونه وقت ارتفاع الأعمال.

[٨] **قوله:** (أعطيت بِها كذا): "أعطيتُ" معلوم أي: اشتريتُها بكذا أو مجهول أي: كان يعطيني من أراد شراءها كذا وكذا فلم أعطه بكذا وكذا وذلك لتنفيق سلعته وهو فيه كاذب.

وكذا فصدقه رجل ثُمّ قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَـٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧].

باب سكر الأنهار[١]

٢٣٥٩-٢٣٦٠ - عن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- أنّه حدثه أنّ رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي -صلى الله عليه وسلم- في شراج الحرة التي[٢] يسقون بها النخل فقال الأنصاري: سرح الماء يمرّ فأبى عليه فاختصما عند النبي -صلى الله عليه وسلم- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للزبير: اسق يا زبير ثُمّ أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك، فتلوّن وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثُمّ قال: اسق يا زبير[٣] ثُمّ احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر[٤]، فقال الزبير: والله إنّي لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [النساء: ٦٥]. قال محمد بن العباس: قال أبو عبد الله: ليس أحد يذكر عن عروة عن عبد الله إلاّ الليث فقط.

---

[١] **قوله:** (سكر الأنهار): *بند كردن*.

[٢] **قوله:** (في شراج الحرة التي): الشراج مسيل الماء والحرة "*سنگلاخ*"، والإضافة لكونه مسايل المدينة فيها.

[٣] **قوله:** (اسق يا زبير): نخيلك.

[٤] **قوله:** (حتى يرجع إلى الجدر): يرجع أي: يصل إلى الجُدر جمع الجدار والمراد ما يوضع بين شربات النخيل مثل الجدار وكان الحكم في الماء أن يسقي الرجل نخيله ويُمسك منه ما يصل ويبلغ الجدر ولكن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أوّلاً أن يسقي زبير ثُمّ يرسل الماء وذلك رعاية للأنصاري فلما قال الأنصاري: ما قال، غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدّد وترك رعايته وأمر بما كان هو الأمر.

باب شِرب الأعلى إلى الكعبين[١] [٢]

٢٣٦٢ - عن عروة بن الزبير أنّه حدثه أنّ رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرة يسقي بها النخل فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اسق يا زبير فأمره بالمعروف[٣] ثُمّ أرسل إلى جارك، فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك، فتلوّن وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثُمّ قال: اسق ثُمّ احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر واستوعى[٤] له حقّه، فقال الزبير: والله إنّ هذه الآية أنزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] فقال لي ابن شهاب: فقدرت الأنصار والناس قول النبي -صلى الله عليه وسلم- اسق ثُمّ احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر فكان ذلك إلى الكعبين.

باب فضل سقي الماء

٢٣٦٣ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثُمّ خرج فإذا هو بكلب يلهث[٥] يأكل الثرى من العطش فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فنزل بئراً فملأ خفّه ثُمّ أمسكه بفيه ثُمّ رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا: يا رسول الله! وإنّ لنا في البهائم أجراً، قال: في كلّ كبد رطبة[٦] أجر.

---

[١] **قوله:** (شِرب الأعلى إلى الكعبين): بكسر الشين أي: نصيبه من الماء.

[٢] **قوله:** (إلى الكعبين): أي: حتى يبلغ إلى الكعبين.

[٣] **قوله:** (فأمره بالمعروف): رعاية للإنصاري.

[٤] **قوله:** (استوعى): أي: استوعب.

[٥] **قوله:** (يلهث): يخرج لسانه عطشاً.

[٦] **قوله:** (رطبة): حي.

٢٣٦٤ - عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة الكسوف فقال[١]: دنت مني النار حتى قلت: إي ربّ وأنا معهم فإذا امرأة حسبت أنّه قال: تخدشها هرة، قال[٢]: ما شأن هذه قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً.

٢٣٦٥ - عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار، قال[٣]: فقال[٤]: والله أعلم[٥] لا أنت[٦] أطعمتيها ولا سقيتها حين حبستيها ولا أنت أرسلتيها فأكلت من خشاش الأرض[٧].

باب من رأى أنّ صاحب الحوض والقربة أحقّ بمائه

٢٣٦٦ - عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: أتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقدح فشرب وعن يمينه غلام هو أحدث القوم والأشياخ[٨] عن يساره، فقال: يا غلام! أتأذن لي أن أعطي الأشياخ؟ فقال: ما كنتُ لأوثر بنصيبي منك أحداً يا رسول الله فأعطاه إيّاه.

٢٣٦٧ - عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: والذي نفسي بيده لأذودن رجالاً عن حوضي كما تذاد الغريبة من

---

[١] **قوله:** (فقال): صلى الله عليه وسلم.

[٢] **قوله:** (قال): صلى الله عليه وسلم: لخزنة النار ما شأن.

[٣] **قوله:** (قال): صلى الله عليه وسلم.

[٤] **قوله:** (فقال): عزوجل أو خازن النار.

[٥] **قوله:** (والله أعلم): جملة معترضة.

[٦] **قوله:** (لا أنت): مقولة: "قال".

[٧] **قوله:** (من خشاش الأرض): ما تسقط على الأرض من الطعام.

[٨] **قوله:** (الأشياخ): فلو لم يكن صاحب القربة أحقّ لما صحّت القسمة والإعطاء.

الإبل عن الحوض[١] تذودان تمنعان.

٢٣٦٨ - عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: يرحم الله أمّ إسماعيل لو تركت زمزم أو قال: لو لم تغرف من الماء لكان عيناً معيناً وأقبل جرهم[٢] فقالوا: أتأذنين أن ننزل عندك، قالت: نعم ولا حقّ لكم[٣] في الماء، قالوا: نعم.

٢٣٦٩ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعته لقد أعطى بها أكثر مما أعطي وهو كاذب[٤] ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل مائه فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما إن لم تعمل يداك[٥].

قال علي: حدثنا سفيان غير مرة عن عمرو سمع أبا صالح يبلغ به النبي -صلى الله عليه وسلم-.

باب لا حمى إلاّ لله ولرسوله[٦] صلى الله عليه وسلم

٢٣٧٠ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ الصعب بن جثامة قال: إنّ رسول الله

---

[١] **قوله:** (الغريبة من الإبل عن الحوض): فعلم بالتمثيل أنّ صاحب الحوض أحقّ بالحوض.

[٢] **قوله:** (جرهم): اسم قوم.

[٣] **قوله:** (ولا حقّ لكم في الماء): والترجمة في قوله: "ولا حقّ لكم".

[٤] **قوله:** (أكثر مما أعطي وهو كاذب): الثاني مجهول أي: أعطي زيد المستام والأوّل معروف أي: أعطى من اشتراها منه أو مجهول أيضاً، أي: كان يعطيه عمرو من قبل أزيد مما يعطيه زيد الآن.

[٥] **قوله:** (لم تعمل يداك): إنما خلقته أنا بيديّ.

[٦] **قوله:** (لا حمى إلاّ لله ولرسوله): الحمى أن يحمي الإمام مواتاً ذات كلأ لمواش مخصوصة لا يرعاها غيرها ولا حمى إلاّ لله ولرسوله أي: ليس لأحد أن يحمي مرعى لا يرعاه غيره إنّما ذلك لله ولرسوله ولمن قام مقامه كالخليفة فلهم أن يحموا لأنفسهم أو لمن شاؤوا.

-صلى الله عليه وسلم- قال: لا حمى إلاّ لله ولرسوله وقال: بلغنا أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- حمى النقيع[١] وأن عمر حمى الشرف[٢] والربذة[٣].

باب شرب الناس والدواب من الأنهار

٢٣٧١ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: الخيل[٤] لرجل أجر[٥] ولرجل ستر[٦] وعلى رجل وزر فأمّا الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها[٧] في مرج[٨] أو روضة[٩] فما أصابت في طيلها[١٠] ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنّه انقطع طيلها فاستنت[١١]

---

[١] **قوله:** (النقيع): موضع على عشرين فرسخاً من المدينة.

[٢] **قوله:** (الشرف): موضع قرب التنعيم بفتحتين وإعجام الشين وروي بِها وبإمهالها وروي بكسر المهملة وسكون الراء.

[٣] **قوله:** (الربذة): براء فموحدة فمعجمة مفتوحات موضع بين الحرمين المقدسين زادهما الله تقديساً.

[٤] **قوله:** (قال: الخيل): فإنّ كلّ عمل إمّا يشتمل على طاعة أو معصية أو يتجرد عنهما فالأوّل الأجر والثاني الوزر والثالث الستر.

[٥] **قوله:** (أجر): أي: ثواب.

[٦] **قوله:** (ولرجل ستر): لفقره ولحاله.

[٧] **قوله:** (فأطال لها): حبلها لترعى.

[٨] **قوله:** (في مرج): أرض واسعة ذات كلأ كثير.

[٩] **قوله:** (أو روضة): شكّ من الراوي.

[١٠] **قوله:** (في طيلها): بمهملة مكسورة حبل ربطت به وطولت لرعايتها أي: فما رعت في الأرض التي يبلغها فمها وهي مربوطة بطيلها.

[١١] **قوله:** (فاستنت): أي: عدت شوطاً أو شوطين.

شرفاً[١] أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنّها مرّت بنهر فشربت منه[٢] ولم يرد أن يسقي كانت ذلك حسنات له فهي لذلك أجر ورجل ربطها تغنياً[٣] وتعففاً ثُمّ لم ينس حقّ الله في رقابِها[٤] ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء[٥] لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر، وسئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الحمر[٦] فقال: ما أنزل علَيّ فيها شيء إلاّ هذه الآية الجامعة الفاذة[٧] ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

٢٣٧٢ - عن زيد بن خالد -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثُمّ عرّفها سنة فإن جاء صاحبها وإلاّ فشأنك[٨] بِها قال: فضالة الغنم قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب قال: فضالة الإبل، قال: ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء[٩] وتأكل الشجر حتى يلقاها ربّها.

---

[١] **قوله:** (فاستنت شرفاً): الاستنان: *شادى كناں دويدن اسپ چنانكه دوپاى پيشينش بلند بردارد ودو برزمين (نهد)*.

[٢] **قوله:** (فشربت منه): فيه الترجمة.

[٣] **قوله:** (تغنيا): من الغناء أي: ليستغني بِها عن مسألة الناس.

[٤] **قوله:** (في رقابِها): فأدّى زكاتَها إن وجبت ولا ظهورها فلم يحمل عليها مالاً تطيقه فهي لذلك ستر ساتر لحاله وفقره ومن نسي حقّ الله دخل في الوزر.

[٥] **قوله:** (نواء): عداوة.

[٦] **قوله:** (عن الحُمر): جمع الحمار.

[٧] **قوله:** (الجامعة الفاذة): القليلة الألفاظ المنفردة في معناها.

[٨] **قوله:** (وإلاّ فشأنك): أي: فاصرفها في حوائجك فإذا جاء ربّها فأدّها إليه.

[٩] **قوله:** (ترد الماء): ففيه شرب الدواب من الأنهار.

باب بيع الحطب والكلأ

٢٣٧٥ - عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم- أنّه قال: أصبت شارفاً[١] مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مغنم يوم بدر قال: وأعطاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شارفا أخرى فأنختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً لأبيعه[٢] ومعي صائغ[٣] من بني قينقاع فأستعين[٤] به[٥] على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب[٦] في ذلك البيت معه قينة[٧] فقالت[٨]: ألا[٩] يا حمزة للشرف النواء[١٠] فثار إليهما حمزة بالسيف فجب[١١] أسنمتهما وبقر[١٢] خواصرهما ثُمّ أخذ من أكبادهما، قلت لابن شهاب: ومن السنام[١٣]؟ قال:

---

[١] **قوله:** (شارفاً): ناقة عظيمة رفيعة السنام.

[٢] **قوله:** (إذخراً لأبيعه): گیا ہے هذا محل الترجمة.

[٣] **قوله:** (صائغ): زرگر.

[٤] **قوله:** (فاستعين): معطوف على قوله: "لأبيعه".

[٥] **قوله:** (به): أي: بثمنه.

[٦] **قوله:** (يشرب): الخمر.

[٧] **قوله:** (قينة): زن مغنيہ.

[٨] **قوله:** (فقالت): له المغنية.

[٩] **قوله:** (ألَاَ): كلمة التنبيه والتحضيض.

[١٠] **قوله:** (للشرف النواء): جمع شارف والنواء جمع ناوية وهي السمينة.

[١١] **قوله:** (فجب): شقّ.

[١٢] **قوله:** (بقر): شقّ.

[١٣] **قوله:** (ومن السنام): أي: أو أخذ من السنام أيضاً فهو عطف على قوله: "من أكبادهما" والمعنى أنّك قلت: إنّه جب الأسنمة وبقر الخواصر وما ذكرت في الأخذ إلاّ الأكباد فلم كان جب الأسنمة أو أخذ من السنام أيضاً، قال ابن شهاب: قد جب وذهب.

قد جب أسنمتهما فذهب بِها، قال ابن شهاب: قال علي -رضي الله عنه-: فنظرت إلى منظر أفظعني فأتيت نبيَ الله -صلى الله عليه وسلم- وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال: هل أنتم إلاّ عبيد لآبائي فرجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقهقر حتى خرج[١] عنهم وذلك قبل تحريم الخمر.

باب القطائع[٢]

٢٣٧٦ - عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أنسا -رضي الله عنه- قال: أراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقطع[٣] من البحرين فقالت الأنصار[٤]:حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا قال: سترون بعدي أثرة[٥] فاصبروا حتى تلقوني.

باب حلب الإبل على الماء[٦]

٢٣٧٨ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من حقّ الإبل أن تحلب على الماء.

---

[١] **قوله:** (يقهقر حتى خرج): أي: إلى ورائه زاد في آخر الجهاد و"وجهه لحمزة" خشية أن يزداد عليه في حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل فأراد أن يكون ما يقع منه بمرأى منه ليدفعه إن وقع من شيء وعند ابن أبي شيبة أنّه أغرم حمزة ثمنهما، ومحلّ النهي عن القهقري إن لم يكن عذر.

[٢] **قوله:** (القطائع): جمع قطيعة ما يخصّ به الإمام بعض رعاياه بأن يملكه رقبة الأرض أو غلتها والتفصيل في "إرشاد الساري".

[٣] **قوله:** (أن يقطع): للأنصار.

[٤] **قوله:** (فقالت الأنصار): لا تقطع لنا.

[٥] **قوله:** (أثرة): يستأثر عليكم الناس ويفضلون ولا يجعل لكم نصيب في الأمر والآن أنتم تؤثرون أنفسكم ولو كان بكم خصاصة ولا ترجحون أنفسكم بشيء على إخوانكم.

[٦] **قوله:** (حلب الإبل على الماء): ليتصدّق باللبن على الواردة.

باب الرجل يكون له ممرّ أو شرب في حائط أو في نخل

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: من باع نخلاً بعد أن تؤبر[١] فثمرتُها للبائع وللبائع الممرّ والسقي[٢] حتى يرفع[٣] وكذلك ربّ العرية[٤].

٢٣٨٠ - عن زيد بن ثابت -رضي الله عنهم- قال: رخّص النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تباع العرايا بخرصها تمراً.

[١] **قوله:** (بعد أن تؤبر): معنى: التأبير قد مرّ في كتاب البيوع.

[٢] **قوله:** (الممر والسقي): وليس للمشتري أن يمنع من الدخول والمرور والسقي فإنّ له في النخيل حقّاً أعني: الثمر لا يصل إليه إلاّ بالسقي والمرور وكذلك ربّ العرية له الممرّ والسقي بمثل ما ذكرنا ففي الأحاديث الآتية وإن لم يكن التصريح بحقّ المرور والسقي لكنه صلى الله عليه وسلم لما جعل ثمرتَها للبائع ورخّص في العرايا ثبت هذان الحقان ضرورة لكونِهما من اللوازم المتوقف عليها.

[٣] **قوله:** (حتى يرفع): أي: يقطع ويجذ الثمر.

[٤] **قوله:** (ربّ العرية): له الممرّ والسقي.

كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر[١] والتفليس[٢]

باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته[٣]

٢٣٨٦ - حدثنا الأعمش قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال: حدثني الأسود[٤] عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد.

باب أداء الديون

٢٣٨٨ - عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما أبصر يعني: أحداً، قال: ما أحبّ أنّه يحول لي ذهباً يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث[٥] إلاّ دينار[٦] أرصده لدين ثُمّ قال: إنّ الأكثرين[٧] هم الأقلّون[٨] إلاّ من قال بالمال هكذا وهكذا، وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم وقال[٩]: مكانك وتقدم غير بعيد وسمعت صوتاً فأردت أن آتيه ثُمّ ذكرت قوله مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت: يا رسول الله! الذي سمعت[١٠] أو قال: الصوت

---

[١] **قوله:** (الحجر): المنع عن التصرف وأسبابه كثير.

[٢] **قوله:** (التفليس): المفلّس من منع عنه ماله لقضاء الديون.

[٣] **قوله:** (أو ليس بحضرته): ثمنه.

[٤] **قوله:** (في السلم فقال: حدثني الأسود): أي: في السلف يعني: القرض وليس المراد العقد المخصوص.

[٥] **قوله:** (فوق ثلاث): أيام.

[٦] **قوله:** (إلاّ دينارٌ): رفع على البدلية من الدينار السابق.

[٧] **قوله:** (الأكثرين): مالاً.

[٨] **قوله:** (الأقلّون): ثواباً.

[٩] **قوله:** (وقال): لي مكانك.

[١٠] **قوله:** (الذي سمعت): ما هو.

الذي سمعت، قال: وهل سمعت؟ قلت: نعم، قال: أتاني جبريل -عليه السلام- فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: ومن فعل كذا وكذا قال: نعم.

باب استقرض الإبل

٢٣٩٠ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رجلاً تقاضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأغلظ له فهمّ به أصحابه فقال: دعوه فإنّ لصاحب الحقّ مقالاً واشتروا له بعيراً فأعطوه إيّاه قالوا: لا نجد إلاّ أفضل من سنه[١] قال: اشتروه فأعطوه إياه فإنّ خيركم أحسنكم قضاء.

باب إذا قضى[٢] دون حقّه[٣] أو حلّله[٤] فهو جائز

٢٣٩٥ - حدثني ابن كعب بن مالك أنّ جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أخبره أنّ أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين فاشتدّ الغرماء في حقوقهم فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فسألهم[٥] أن يقبلوا[٦] ثمر حائطي[٧] ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم النبي -صلى الله عليه وسلم- حائطي، وقال: سنغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف بالنخل ودعا في ثمرها[٨] بالبركة فجددتها[٩] فقضيتهم وبقي لنا من تمرها[١٠].

---

[١] **قوله:** (إلاّ أفضل من سنه): أي: فوق سنّ بعيره.

[٢] **قوله:** (إذا قضى): المديون.

[٣] **قوله:** (دون حقّه): حقّ الدائن برضائه.

[٤] **قوله:** (أو حلله): الدائن من جميع دينه.

[٥] **قوله:** (فسألهم): النبي صلى الله عليه وسلم، فسؤاله صلى الله عليه وسلم يدلّ على إباحته.

[٦] **قوله:** (أن يقبلوا): بدينهم.

[٧] **قوله:** (تمر حائطَيَّ): بالمثناة الفوقية.

[٨] **قوله:** (في ثمرها): بالمثلثة.

[٩] **قوله:** (فجددتها): الجداد قطع الثمر.

[١٠] **قوله:** (من تمرها): بالفوقية المثناة.

باب إذا قاص[١] أو جازفه[٢] في الدين فهو جائز تمراً بتمر[٣] أو غيره

٢٣٩٦ - عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنّه أخبره أنّ أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود فاستنظره[٤] جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر بن عبد الله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليشفع له إليه فجاءه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله[٥] بالتي له فأبى فدخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- النخل فمشى فيها ثُمّ قال لجابر: جد له فأوف له الذي له فجده بعدما رجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت له سبعة عشر وسقاً فجاء جابر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف أخبره بالفضل، فقال: أخبر ذاك[٦] ابن الخطاب فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليباركن فيها.

باب من استعاذ[٧] من الدين[٨]

٢٣٩٧ - عن عائشة -رضي الله عنها- أخبرته أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

---

[١] **قوله:** (إذا قاص): المديون.

[٢] **قوله:** (أو جازفه): أي: الدائن.

[٣] **قوله:** (تمراً بتمر): يعني: يجوز في الوفاء ما لا يجوز في الابتداء كان دينه تمراً معلوماً فأداه تمراً جزافاً جاز ولم يجز لو فعل ذلك في الابتداء وكذا معاوضة الرطب بالتمر، والله أعلم.

[٤] **قوله:** (فاستنظره): استمهله.

[٥] **قوله:** (ثمر نخلته): بالمثلثة.

[٦] **قوله:** (فقال: أخبر ذاك): خصّه به؛ لأنّه كان مهتماً بقصة جابر كذا قيل، والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم.

[٧] **قوله:** (من استعاذ): بالله.

[٨] **قوله:** (من الدين): ارتكاب الدين.

كان يدعو في الصلاة اللهم إنّي أعوذ بك من المأثِم والمغرم، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ قال: إنّ الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف.

باب الصلاة على من ترك ديناً

٢٣٩٨ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا[١].

باب مطل الغني ظلم[٢]

٢٤٠٠ - حدثنا مسدد حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه أنّه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: مطل الغني ظلم.

باب لصاحب الحقّ مقال

ويذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّه قال لي الواجد[٣] يحلّ عرضه[٤] وعقوبته. قال سفيان: عرضه يقول[٥]: مطلتني وعقوبته الحبس.

---

[١] **قوله:** (ومن ترك كلا فإلينا): كلاً أي: عيالاً أو ديناً فإلينا كفالته وأداؤه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل لا يصلي على من مات مديوناً إلاّ من ترك لدينه وفاء فلما فتح الله الفتوح جعل يصلي عليه، ويقول: من ترك كلاً فإلينا هذا الذي فيه الترجمة، والله تعالى أعلم.

[٢] **قوله:** (مطل الغني ظلم): *درنگ کردن غنی یعنی دراداے دین*.

[٣] **قوله:** (أنّه قال لي الواجد): اللي *پیچیدن*، والمراد لي العنق عن الأداء وحاصله هو المطل والواجد من يجد ما يوفي به دينه يحل عرضه عرض *آبرو*، وإحلال العرض أن يقول له الدائن قولاً شديداً يقول: مطلتني وظلمتني وعقوبته يعني: حبسه.

[٤] **قوله:** (يحل عرضه): فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يحلّ عرضه" يدلّ على أنّ لصاحب الحقّ مقالاً.

[٥] **قوله:** (يقول): الدائن.

٢٤٠١ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل يتقاضاه فأغلظ له فهمّ به أصحابه، فقال: دعوه فإنّ لصاحب الحقّ مقالاً.

باب إذا وجد ماله[١] عند مفلس[٢] في البيع والقرض والوديعة فهو أحقّ به

وقال الحسن: إذا أفلس[٣] وتبين[٤] لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه، وقال سعيد بن المسيب: قضى عثمان من اقتضى من حقّه قبل أن يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو أحقّ به.

٢٤٠٢ - أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنّ عمر بن عبد العزيز أخبره أنّ أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنّه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أو قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحقّ به من غيره. قال أبو عبد الله: هذا الإسناد كلّهم كانوا على القضاء يحيى بن سعيد وأبو بكر بن محمد وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو هريرة كانوا كلّهم على المدينة.

باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلاً

وقال جابر: اشتدّ الغرماء في حقوقهم في دين أبي فسألهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقبلوا ثمر حائطي[٥] فأبوا فلم يعطهم النبي -صلى الله عليه وسلم- الحائط

---

[١] **قوله:** (إذا وجد ماله): أي: عين ماله.

[٢] **قوله:** (إذا وجد ماله عند مفلس): أي: باعه أو أقرضه أو أودعه شيئاً ثُمّ أفلس المبتاع أو المستقرض أو المودَع -بفتح الدال- فالبائع أو المقرض أو المودِع -بكسر الدال- أحقّ بماله من غيره.

[٣] **قوله:** (إذا أفلس): شخص.

[٤] **قوله:** (إذا أفلس وتبين): تبيّن إفلاسه عند الحاكم أي: حكم الحاكم بإفلاسه لم يجز تصرفه في ماله فلا يجوز عتقه عبده ولا بيعه سلعته ولا شراؤه شيئاً بماله ولا هبته ولا وصيته.

[٥] **قوله:** (ثَمر حائطي): هاهنا بالثاء المثلثة.

ولم يكسره لهم، وقال: سأغدو[١] عليك غداً فغدا علينا حين أصبح فدعا في ثمرها[٢] بالبركة فقضيتهم.

باب من باع[٣] مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه.

٢٤٠٣ - عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: أعتق رجل منا غلاما له عن دبر فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله فأخذ ثمنه فدفعه إليه[٤].

باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى

أو أجله في البيع وقال ابن عمر: في القرض إلى أجل لا بأس به وإن أعطي[٥] أفضل من دراهمه[٦] ما لم يشترط[٧] وقال عطاء وعمرو بن دينار: هو إلى أجله في القرض وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة -رضي

---

[١] **قوله:** (وقال سأغدوا): فقوله هذا تأخير إلى الغد.

[٢] **قوله:** (في ثمرها): بالمثلثة.

[٣] **قوله:** (من باع): من الحكام.

[٤] **قوله:** (فأخذ ثمنه فدفعه إليه): زاد في النسائي قال: "اقض دينك" ولمسلم والنسائي ثُمّ قال: ابدأ بنفسك فإن فضلك فلأهلك فإن فضل فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك وليس المراد به الجهات المخصوصة، والمطابقة للترجمة من جهة أنّه صلى الله عليه وسلم باع على الرجل ماله لكونه مدياناً ومال المديان إمّا أن يقسمه الإمام بنفسه أو يسلمه إليه ليقسمه بين غرمائه قاله ابن المنير هذه خلاصة ما في "إرشاد الساري".

[٥] **قوله:** (وإن أعطي): المديون.

[٦] **قوله:** (من دراهمه): دراهم الدائن.

[٧] **قوله:** (ما لم يشترط): فإذا شرط حين الإقراض فذلك ربا.

الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنّه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه فدفعها إليه إلى أجل مسمى فذكر الحديث.

باب الشفاعة في وضع الدين

٢٤٠٥ - عن جابر -رضي الله عنه- قال: أصيب عبد الله وترك عيالاً وديناً فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضاً فأبوا فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فاستشفعت به عليهم فأبوا فقال: صنف تمرك كلّ شيء منه على حدة عذق ابن زيد على حدة واللين على حدة والعجوة على حدة ثم أحضرهم حتى آتيك ففعلت ثُمّ جاء -صلى الله عليه وسلم- فقعد عليه وكال لكلّ رجل حتى استوفى وبقي التمر كما هو كأنّه لم يمس وغزوت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- على ناضح لنا فأزحف الجمل [١] فتخلف علي[٢] فوكزه[٣] النبي -صلى الله عليه وسلم- من خلفه قال: بعنيه ولك ظهره إلى المدينة فلما دنونا[٤] استأذنت قلت: يا رسول الله! إنّي حديث عهد بعرس، قال -صلى الله عليه وسلم-: فما تزوجت بكراً أو ثيباً؟ قلت: ثيباً أصيب عبد الله وترك جواري صغاراً فتزوجت ثيباً تعلمهن وتؤدبُهن، ثُمّ قال: ائت أهلك فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني فأخبرته بإعياء الجمل وبالذي كان من النبي -صلى الله عليه وسلم- ووكزه إياه فلما قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- غدوت إليه بالجمل فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم.

باب ما ينهى عن إضاعة المال

وقول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] و﴿لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾

---

[١] **قوله:** (فأزحف الجمل): من الإزحاف بالزاي فالمهملة ثُمّ الفاء أي: فأعي.

[٢] **قوله:** (فتخلف علي): عن القوم.

[٣] **قوله:** (فوكزه): من الوكز بالواو ثُمّ الزاي أي: ضربه.

[٤] **قوله:** (فلما دنونا): قريباً من المدينة.

[يونس: ٨١] وقال: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ[١] فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ[٢]﴾ [هود: ٨٧] وقال: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] والحجر في ذلك وما ينهى عن الخداع.

٢٤٠٧ - عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رجل للنبي -صلى الله عليه وسلم-: إنّي أخدع في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل: لا خلابة[٣]، فكان الرجل يقوله[٤].

٢٤٠٨ - عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إنّ الله حرّم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات[٥] ومنعا[٦] وهات[٧] وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال[٨] وإضاعة المال.

---

[١] **قوله:** (أو أن نفعل): عطف على ما يعبد أي: أصلاتك تأمرك بترك آلهتنا وترك ما نفعل في أموالنا.

[٢] **قوله:** (في أموالنا ما نشاء): من البخس والظلم والتطفيف في الكيل.

[٣] **قوله:** (لا خلابة): أي: لا خديعة.

[٤] **قوله:** (الرجل يقوله): ومطابقته لما ترجم له هاهنا من حيث أنّ الرجل كان يغبن في البيوع وهو من إضاعة المال، "إرشاد الساري لصحيح البخاري".

[٥] **قوله:** (وأد البنات): *زنده در گور كردن*.

[٦] **قوله:** (منعاً): أي: وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق وأخذ ما لا يحلّ من أموال الناس هكذا في "الإرشاد".

[٧] **قوله:** (هات): أمر بمعنى أعط وايت.

[٨] **قوله:** (كثرة السؤال): مما يتحدث به من فضول الكلام.

كتاب الخصومات

باب ما يذكر في الإشخاص[١] والخصومة بين المسلم واليهود

٢٤١١ - حدثنا شعبة قال عبد الملك بن ميسرة أخبرني قال سمعت النزال بن سبرة قال سمعت عبد الله يقول سمعت رجلا قرأ آية سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلاكما محسن قال شعبة أظنه قال لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا.

باب التوثق ممن تخشى معرته

٢٤٢٢ - عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة -رضي الله عنهما- يقول: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيلاً قِبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال سيّد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ما عندك؟ يا ثمامة قال: عندي يا محمد خير فذكر الحديث[٢] فقال: أطلقوا ثمامة.

باب الربط والحبس في الحرم

واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة[٣] من صفوان بن أمية على إن عمر رضي بالبيع فالبيع بيعه وإن لم يرض عمر فلصفوان[٤] أربع مائة دينار وسجن ابن الزبير بمكة[٥].

---

[١] **قوله:** (ما يذكر في الإشخاص): بكسر الهمزة، أي: إحضار الغريم من مكان إلى مكان.

[٢] **قوله:** (خير فذكر الحديث): أي: مال كثير إن أردت أن تأخذه وتطلقني فعلت فلم يطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسلم فقال: أطلقوا ثمامة.

[٣] **قوله:** (للسجن بمكة): أي: لأن يجعله سجناً.

[٤] **قوله:** (فلصفوان): في مقابلة الانتفاع إلى أن يعود الجواب من عمر.

[٥] **قوله:** (ابن الزبير بمكة): حين توليه.

٢٤٢٣ - حدثني سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- قال: بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- خيلاً قِبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد.

باب في الملازمة[١]

٢٤٢٤ - عن كعب بن مالك -رضي الله عنه- أنّه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتُهما فمرّ النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا كعب! وأشار بيديه كأنّه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً.

---

[١] **قوله**: (في الملازمة): أي: ملازمة المديون وغيره.

كتاب اللقطة

باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان

٢٤٣٩ - عن أبي بكر -رضي الله عنهما- ح وحدثنا[١] عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء عن أبي بكر -رضي الله عنهما- قال: انطلقت فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه، فقلت: ممن أنت؟ قال لرجل من قريش: فسماه فعرفته، فقلت: هل في غنمك من لبن؟ قال: نعم فقلت: فهل أنت حالب لي؟ قال: نعم، فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ثُمّ أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ثُمّ أمرته أن ينفضّ كفيه، فقال: هكذا ضرب إحدى كفيه بالأخرى فحلب كثبة[٢] من لبن وقد جعلت[٣] لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- إداوة على فيها[٤] خرقة فصببت على اللبن[٥] حتى برد أسفله فانتهيت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: اشرب يا رسول الله! فشرب حتى رضيت.

---

[١] **قوله:** (وحدثنا): لا يعلم لإدخال الحديث في الباب وجه صاف غير كدر.

[٢] **قوله:** (كثبة): أي: قدر قدح، أو شيئاً قليلاً أو قدر حلبة من لبن.

[٣] **قوله:** (وقد جعلت): كنت.

[٤] **قوله:** (على فيها): أي فمها كما في رواية.

[٥] **قوله:** (على اللبن): الماء من تلك الإداوة.

كتاب الشركة

باب الشركة في الطعام

والنهد[١] والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة[٢] أو قبضة قبضة لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في التمر.

٢٤٨٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر ابن عبد الله -رضي الله عنهما- أنّه قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعثاً قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاث مائة وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كلّه فكان مزودي[٣] تمر وكان يقوتنا كلّ يوم قليلاً قليلاً حتى فني فلم تكن تصيبنا إلاّ تمرة تمرة، فقلت: وما تغني تمرة فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثُمّ انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب[٤] فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثُمّ أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثُمّ أمر براحلة فرحلت ثُمّ مرت تحتهما فلم تصبهما.

باب قسمة الغنم

٢٤٨٨ - حدثنا علي بن الحكم الأنصاري أخبرنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلاً وغنماً قال: وكان النبي -صلى

---

[١] **قوله:** (والنهد): توشہ.

[٢] **قوله:** (مجازفة): هل يجوز.

[٣] **قوله:** (مزودي): دوجراب.

[٤] **قوله:** (الظرب): جبل صغير.

الله عليه وسلم- في أخريات القوم فعجلوا وذبحوا[١] ونصبوا القدور فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقدور فأكفئت[٢] ثُمّ قسم فعدل عشرة[٣] من الغنم[٤] ببعير فند منها بعير فطلبوه فأعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثُمّ قال: إنّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا، فقال جدي: إنّا نرجو أو نخاف العدو غدا وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ قال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك، أما السنّ فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة.

باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه

٢٤٩٣ - حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء قال: سمعت عامراً يقول: سمعت النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: مثل القائم على حدود الله[٥] والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً.

باب شركة اليتيم وأهل الميراث

٢٤٩٤ - حدثنا الأويسي حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أخبرني

---

[١] **قوله:** (ذبحوا): بعض الغنم.

[٢] **قوله:** (فأكفئت): أفرغت لذبحهم الغنم قبل أن تقسم وكانت من مال الغنيمة.

[٣] **قوله:** (فعدل عشرة): فإن أعطى أحداً عشر غنم أعطى الآخر بعيراً.

[٤] **قوله:** (من الغنم): الباقية.

[٥] **قوله:** (القائم على حدود الله): الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر.

عروة بن الزبير أنّه سأل عائشة -رضي الله عنها- ح وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة -رضي الله عنها- عن قول الله عزوجلّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾ [النسا: ٣] قالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها[١] مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلاّ أن يقسطوا لهن ويبلغوا بِهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: ثُمّ إنّ الناس استفتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد هذه الآية فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [سورة النساء: ١٢٧] والذي ذكر الله أنّه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النسا: ٣] قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] هي رغبة أحدكم ليتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلاّ بالقسط من أجل رغبتهم عنهن.

باب الشركة في الطعام وغيره

ويذكر أنّ رجلاً ساوم شيئاً فغمزه[٢] آخر فرأى عمر أنّ له شركة.

٢٥٠١-٢٥٠٢ - حدثنا أصبغ ابن الفرج أخبرني عبد الله بن وهب أخبرني سعيد عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله ابن هشام وكان قد أدرك النبي -صلى الله عليه وسلم- وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

---

[١] **قوله:** (فيعطيها): ناظر إلى المنفي أي: لا يريد أن يعطي... إلخ.

[٢] **قوله:** (فغمزه): وأشار بالغمز إلى أن يشركه فيه.

فقالت: يا رسول الله! بايعه، فقال: هو صغير فمسح رأسه ودعا له وعن زهرة بن معبد أنّه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير -رضي الله عنهما- فيقولان له: أشركنا فإنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما أصاب الراحلة[١] كما هي فيبعث بها إلى المنزل. قال أبو عبد الله: إذا قال الرجل للرجل: اشركني فإذا سكت فيكون شريكه بالنصف.

باب الاشتراك في الهدي والبدن... إلخ

٢٥٠٥-٢٥٠٦ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر وعن طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنهم- قالا: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه صبح رابعة من ذي الحجة مهلون بالحجّ لا يخلطهم شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نحلّ إلى نسائنا ففشت في ذلك القالة، قال عطاء: قال جابر: فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً فقال جابر بكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام خطيباً فقال: بلغني أنّ أقواماً يقولون كذا وكذا والله لأنا أبرّ وأتقى لله عزوجل منهم ولو أنّي استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أنّ معي الهدي لأحللت، فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله! هي لنا أو للأبد؟ فقال: لا بل للأبد، قال: وجاء علي بن أبي طالب فقال أحدهما[٢]: يقول لبيك[٣] بما أهل به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال الآخر: لبيك[٤] بحجة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي.

---

[١] **قوله**: (أصاب الراحلة): من الربح.
[٢] **قوله**: (فقال أحدهما): جابر فيما يروى عنه.
[٣] **قوله**: (يقول لبيك): علي رضي الله تعالى عنه.
[٤] **قوله**: (وقال الآخر: لبيك): ابن عباس في روايته.

باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم

٢٥٠٧ - حدثنا محمد أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنماً أو إبلاً فعجل القوم فأغلوا بِها القدور فجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمر بِها فأكفئت ثُمّ عدل عشرة من الغنم بجزور ثُمّ إنّ بعيرا ند وليس في القوم إلاّ خيل يسيرة فرماه رجل فحبسه بسهم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا، قال: قال جدي: يا رسول الله! إنّا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ فقال: اعجل[١] أو أرن[٢] ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السنّ والظفر وسأحدثكم عن ذلك أمّا السن فعظم وأمّا الظفر فمدى الحبشة.

---

[١] **قوله:** (قال: اعجل): في الذبح لئلا يختنق.

[٢] **قوله:** (أو أرن): اعجل.

كتاب الرهن

باب من رهن درعه

٢٥٠٩ - حدثنا الأعمش قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل[١] في السلم فقال إبراهيم: حدثنا الأسود عن عائشة -رضي الله عنها- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه.

باب الرهن مركوب ومحلوب

وقال المغيرة عن إبراهيم: تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها والرهن[٢] مثله[٣].

٢٥١١ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّه كان يقول: الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً.

---

[١] **قوله:** (والقبيل): الكفيل.

[٢] **قوله:** (والرهن): أي: المرهون.

[٣] **قوله:** (مثله): في الحكم.

كتاب في العتق وفضله

باب إذا قال لعبده: هو لله... إلخ

٢٥٣١ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: لما قدمت على النبي -صلى الله عليه وسلم- قلت في الطريق: يا ليلة من طولها وعنائها على أنّها من دارة الكفر نجت، قال: وأبق مني غلام في الطريق، فلما قدمت على النبي -صلى الله عليه وسلم- فبايعته فبينا أنا عنده إذ طلع الغلام، فقال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يا أبا هريرة! هذا غلامك، فقلت: هو حرّ لوجه الله فأعتقته. قال أبو عبد الله: لم يقل أبو كريب[١] عن أبي أسامة: حرّ.

باب أمّ الولد

٢٥٣٣ - حدثني عروة بن الزبير أنّ عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة قال عتبة: إنّه ابني فلما[٢] قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زمن الفتح أخذ سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأقبل معه بعبد بن زمعة فقال سعد: يا رسول الله! هذا ابن أخي عهد إلَيّ أنّه ابنه، فقال عبد بن زمعة: هذا يا رسول الله! أخي ابن زمعة ولد على فراشه، فنظر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس به[٣] فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هو لك يا عبد ابن زمعة من أجل أنّه ولد على فراش أبيه، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: احتجبي منه يا سودة بنت زمعة لما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-.

---

[١] **قوله:** (لم يقل أبو كريب): وفيه الترجمة الأولى.

[٢] **قوله:** (إنّه ابني فلما): كان يغشاها فحملت منه وولدت ولداً.

[٣] **قوله:** (أشبه الناس به): بعتبة.

باب إذا أسرّ أخو الرجل... إلخ

٢٥٣٧ - حدثني أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنّ رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: ائذن فلنترك لابن أختنا عباس فداءه، فقال: لا تدعون منه[١] درهماً[٢].

باب عتق المشرك[٣]

٢٥٣٨ - حدثنا أبو أسامة عن هشام أخبرني أبي أنّ حكيم بن حزام -رضي الله عنه- أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة، قال: فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله! أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بِها يعني: أتبرر بِها؟ قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أسلمت على ما سلف لك من خير.

باب من ملك من العرب رقيقاً

فوهب[٤] وباع[٥] وجامع[٦] وفدى[٧] وسبى الذرية[٨] وقول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبۡدًا[٩]

---

[١] **قوله:** (لا تدعون منه): أي: لا تتركون منه درهماً أي: ليس لكم أن تتركوا له فداءه وتستنقذوه من الأسر.

[٢] **قوله:** (منه درهماً): إلاّ أن يفادي بنفسه.

[٣] **قوله:** (عتق المشرك): إضافة إلى الفاعل.

[٤] **قوله:** (فوهب): طائفة.

[٥] **قوله:** (وباع): أخرى.

[٦] **قوله:** (وجامع): النساء.

[٧] **قوله:** (وفدى): البعض.

[٨] **قوله:** (وسبى الذرية): الصبيان.

[٩] **قوله:** (مثلاً عبداً): أطلق الله العبدَ فيتناول العرب.

مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَـٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [النحل: ٧٥].

٢٥٣٩- حدثني عقيل عن ابن شهاب ذكر عروة أنّ مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قام حين جاءه وفد هوازن فسألوه أن يردّ إليهم أموالهم وسبيهم، فقال: إنّ معي من ترون وأحبّ الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إمّا المال وإمّا السبي وقد كنت استأنيت بِهم[١] وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبيّن لهم أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- غير راد إليهم إلاّ إحدى الطائفتين قالوا: فإنّا نختار سبينا فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثُمّ قال: أمّا بعد فإنّ إخوانكم قد جاؤونا تائبين وإنّي رأيتُ أن أردّ إليهم سبيهم فمن أحبّ منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحبّ أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أوّل ما يفيء الله علينا فليفعل، فقال الناس: طيبنا لك، قال: إنّا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثُمّ رجعوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبروه أنّهم طيبوا وأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن، وقال أنس: قال عباس للنبي -صلى الله عليه وسلم-: فاديت نفسي وفاديت عقيلاً.

٢٥٤٠ - أخبرنا ابن عون قال: كتبت إلى نافع فكتب إلَيّ إنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أغار على بني المصطلق وهم غارون[٢] وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش.

---

[١] **قوله:** (وقد كنت استأنيت بِهم): أي: انتظرت بالوفد ولم أقسم سبيهم رجاء أن يحضروا.

[٢] **قوله:** (غارون): غافلون.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: العبيد إخوانكم... إلخ

٢٥٤١ - حدثنا واصل الأحدب قال سمعت المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذر الغفاري -رضي الله عنه- وعليه حلة وعلى غلامه حلة[١] فسألناه عن ذلك، فقال: إنّي سابيت رجلاً فشكاني إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال لي النبي -صلى الله عليه وسلم-: أعيرته بأمّه[٢] ثُمّ قال: إنّ إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم.

باب العبد إذا أحسن عبادة ربّه عزوجل ونصح سيّده

٢٥٤٨ - عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: للعبد المملوك الصالح أجران والذي نفسي بيده[٣] لولا الجهاد في سبيل الله والحجّ وبرّ أمي[٤] لأحببتُ أن أموت وأنا مملوك.

٢٥٤٩ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: نعم ما لأحدهم[٥] يحسن عبادة ربّه وينصح لسيده.

باب كراهية التطاول على الرقيق

وقوله: عبدي وأمتي وقول الله: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ [النور: ٣٢] وقال: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا﴾ [النحل: ٧٥] ﴿وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥] وقال عزوجل:

---

[١] **قوله:** (حلة): مثل حلته.

[٢] **قوله:** (أعيرته بأمّه): إنّك امرؤ فيك جاهلية.

[٣] **قوله:** (والذي نفسي بيده): حديث مدرج والكلام من هاهنا كلام أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

[٤] **قوله:** (وبر أمي): المراد بالأم سيدتنا أميمة بنت صبيح بن الحارث كانت رأت النبي صلى الله عليه وسلم وثبت إسلامها رضي الله تعالى عنها في "صحيح مسلم".

[٥] **قوله:** (ما لأحدهم): الضمير إلى العبيد.

﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: قوموا إلى سيدكم، ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] يعني: عند سيدك ومن سيّدكم[١].

٢٥٥٠ - عن عبد الله -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا نصح العبد سيده وأحسن عبادة ربّه[٢] كان له أجره مرتين.

باب العبد راع في مال سيّده

ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال إلى السيّد[٣].

٢٥٥٨ - عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنّه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيّده راع وهو مسؤول عن رعيته، قال: فسمعت هؤلاء من النبي -صلى الله عليه وسلم- وأحسب النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: والرجل في مال أبيه راع ومسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.

---

[١] **قوله:** (ومن سيدكم): يا بني سلمة.

[٢] **قوله:** (وأحسن عبادة ربه): علم منه بإشارة النصّ كراهة التطاول فإنّ السيد لو تطاول عليه ومن التطاول طول الاستخدام وأن لا يتركه يعمل عملاً غير خدمته فكيف يعبد ربّه أو يحسن عبادته.

[٣] **قوله:** (إلى السيد): فعلم أنّ كسب العبد لمولاه.

كتاب المكاتب

باب المكاتب ونجومه في كلّ سنة نجم[١]

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِين يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًا[٢] وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٣] وقال روح عن ابن جريج: قلت لعطاء: أواجب علَيّ إذا علمت[٣] له مالاً[٤] أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلاّ واجباً. وقاله عمرو بن دينار قلت لعطاء: تأثره عن أحد، قال: لا، ثُمّ أخبرني أنّ موسى بن أنس أخبره أنّ سيرين سأل أنساً المكاتبة وكان كثير المال فأبى فانطلق إلى عمر -رضي الله عنه- فقال: كاتبه فأبى فضربه بالدرة ويتلو عمر ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًاۖ﴾ [النور: ٣٣] فكاتبه.

٢٥٦٠ - عن ابن شهاب قال عروة: قالت عائشة -رضي الله عنها-: إنّ بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواقي نجمت عليها في خمس سنين فقالت لها عائشة: ونفست[٥] فيها أرأيت إن عددت لهم عدة واحدة أيبيعك أهلك فأعتقك فيكون ولاؤك لي فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم، فقالوا: لا إلاّ أن يكون لنا الولاء، قالت عائشة: فدخلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اشتريها فأعتقيها فإنّما الولاء لمن أعتق ثُمّ قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله أحقّ وأوثق.

---

[١] **قوله:** (في كلّ سنة): أي: قسطهاے ادائش.

[٢] **قوله:** (فيهم خيراً): الخير هو المال.

[٣] **قوله:** (إذا عملت): إذا طلب مني مملوكي الكتابة.

[٤] **قوله:** (له مالاً): أي: علمت له قوة على تحصيل المال.

[٥] **قوله:** (ونفست): أي: رغبت.

باب ما يجوز من شروط مكاتب... إلخ

٢٥٦١ - عن عروة أنّ عائشة -رضي الله عنها- أخبرته أنّ بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبّوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك[١] فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك[٢] لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم: ابتاعي فأعتقي فإنّما الولاء لمن أعتق، قال: ثُمّ قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة شرط الله أحقّ وأوثق.

---

[١] **قوله:** (أن تحتسب عليك): عائشة رضي الله تعالى عنها.

[٢] **قوله:** (فذكرت ذلك): عائشة رضي الله تعالى عنها.

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

باب فضل الهبة

٢٥٦٧ - عن عائشة -رضي الله عنها- أنّها قالت لعروة: ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين[١] وما أوقدت في أبيات رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نار، فقلت: يا خالة ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء إلاّ أنّه قد كان لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- جيران من الأنصار كانت لهم منائح[٢] وكانوا يمنحون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من ألبانِهم فيسقينا.

باب القليل من الهبة

٢٥٦٨ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لو دعيت إلى ذراع[٣] أو كراع[٤] لأجبت ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت.

باب من استوهب من أصحابه شيئاً

٢٥٧٠ - عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي عن أبيه -رضي الله عنه- قال: كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في منزل في طريق مكة ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أنّي أبصرته فالتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ثُمّ ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم:

---

[١] **قوله:** (ثلاثة أهلة في شهرين): الأوّل في أوّل الشهر الأوّل، الثاني في أوّل الشهر الثاني، والثالث في أوّل الشهر الثالث فالمدة ستون يوماً والأهلة ثلاثة.

[٢] **قوله:** (منائح): المنيحة غنم ذات لبن.

[٣] **قوله:** (إلى ذراع): ساعد.

[٤] **قوله:** (أو كراع): ما دون الركبة من الساق.

ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتُهما ثُمّ ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثُمّ إنّهم شكوا في أكلهم إياه وهم حُرم فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسألناه عن ذلك فقال: معكم منه شيء؟ فقلت: نعم، فناولته العضد فأكلها حتى نفدها[١] وهو محرم فحدثني[٢] به زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة.

باب من استسقى

٢٥٧١ - حدثني أبو طوالة قال: سمعت أنساً -رضي الله عنه- يقول: أتانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا شاة لنا ثُمّ شبته من ماء بئرنا هذه فأعطيته وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر[٣] فأعطى الأعرابي فضله، ثُمّ قال: الأيمنون الأيمنون ألا فيمنوا قال أنس: فهي سنة فهي سنة فهي سنة.

باب قبول هدية الصيد

٢٥٧٢ - عن أنس -رضي الله عنه- قال: أنفجنا[٤] أرنباً[٥] بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بوركها أو فخذيها[٦] قال[٧]: فخذيها لا شكّ فيه فقبله، قلت: وأكل منه؟

---

[١] **قوله:** (نفدها): أي: أفناها.

[٢] **قوله:** (فحدثني): قال محمد بن جعفر: فحدثني.

[٣] **قوله:** (هذا أبو بكر): رجاء أن يعطيه أبا بكر.

[٤] **قوله:** (أنفجنا): الإنفاج: الإنفار.

[٥] **قوله:** (أرنباً): *خرگوش*.

[٦] **قوله:** (أو فخذيها): يعني: شكّ أوّلاً ثُمّ جزم على الأخير.

[٧] **قوله:** (قال): شعبة: فخذيها لا شكّ فيه.

قال: وأكل منه ثُمّ قال بعد قبله.

باب قبول الهدية

٢٥٧٥ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أقطاً[١] وسمناً وأضباً[٢] فأكل النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأقط والسمن وترك الأضب تقذراً، قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

٢٥٧٦ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل وإن قيل: هدية ضرب بيده[٣] -صلى الله عليه وسلم- فأكل معهم.

٢٥٧٩ - عن أم عطية قالت: دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- على عائشة -رضي الله عنها- فقال: أعندكم شيء؟ قالت: لا إلاّ شيء بعثت به أم عطية من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة، قال: إنّها قد بلغت محلّها[٤].

باب من أهدى إلى صاحبه... إلخ

٢٥٨٠ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان الناس يتحرون بهداياهم يومي وقالت أم سلمة: إنّ صواحبي اجتمعن[٥] فذكرت له[٦] فأعرض[٧] عنها.

---

[١] **قوله:** (أقطا): پنیر.

[٢] **قوله:** (وأضباً): جمع ضبّ، گوہ.

[٣] **قوله:** (ضرب بيده): أي: شرع في الأكل مسرعاً.

[٤] **قوله:** (محلّها): وهو الآن هدية.

[٥] **قوله:** (اجتمعن): وقلن: مالنا لا يهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندنا.

[٦] **قوله:** (فذكرت له): صلى الله عليه وسلم.

[٧] **قوله:** (فأعرض): صلى الله عليه وسلم.

٢٥٨١ - عن عائشة -رضي الله عنها- أنّ نساء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان المسلمون قد علموا حبّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخرها حتى إذا كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هدية فليهدها إليه حيث كان من نسائه فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: كلميه، قالت: فكلمته حين دار إليها[١] أيضاً فلم يقل لها شيئاً فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: كلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته فقال لها: لا تؤذيني في عائشة فإنّ الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلاّ عائشة، قالت: فقالت: أتوب إلى الله عزوجل من أذاك يا رسول الله ثُمّ إنّهن دعون فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأرسلن إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تقول: إنّ نساءك يناشدنك الله العدل في بنت أبي بكر فكلمته فقال: يا بنية! ألا تحبين ما أحبّ؟ فقالت: بلى فرجعت إليهن فأخبرتهن فقلن: ارجعي إليه فأبت أن ترجع فأرسلن[٢] زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت: إنّ نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت[٣] عائشة وهي

---

[١] **قوله**: (دار إليها): أي: يوم نوبتها.

[٢] **قوله**: (فأرسلن): فاطمة.

[٣] **قوله**: (حتى تناولت): أي: وقعت فيها.

قاعدة فسبتها حتى إنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لينظر إلى عائشة هل تكلم، قال: فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت: فنظر النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى عائشة وقال: إنّها بنت أبي بكر. وقال أبو مروان الغساني عن هشام عن عروة: كان الناس يتحرون بِهداياهم يوم عائشة وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالت عائشة: كنت عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فاستأذنت فاطمة.

باب من رأى الهبة الغائبة جائزة

٢٥٨٣-٢٥٨٤ - عن ابن شهاب قال: ذكر عروة أنّ المسور بن مخرمة -رضي الله عنهما- ومروان أخبراه أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- حين جاءه وفد هوازن قام في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثُمّ قال: أمّا بعد، فإنّ إخوانكم جاؤونا تائبين وإنّي رأيت أن أردّ إليهم سبيهم فمن أحبّ منكم أن يطيّب[١] ذلك فليفعل ومن أحبّ أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أوّل ما يفيء الله علينا، فقال الناس: طيبنا لك.

باب الهبة للولد

وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه[٢] وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: اعدلوا بين أولادكم في العطية وهل للوالد أن يرجع في عطيته وما يأكل من مال ولده[٣] بالمعروف ولا يتعدى واشترى النبي -صلى الله عليه وسلم- من عمر بعيراً ثُمّ أعطاه ابن عمر وقال: اصنع به ما شئت[٤].

---

[١] **قوله:** (أن يطيّب): نفسه.

[٢] **قوله:** (لا يشهد عليه): أي: على الأب، أي: لا يسع للشهود أن يشهدوا عليه أنّه لم يعدل بين بنيه.

[٣] **قوله:** (من مال ولده): ليس لحديث الباب به علاقة ظاهرة.

[٤] **قوله:** (وقال: اصنع به ما شئت): كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يهب لابن عمر بعيراً فلو أمر به عمر لَلزمه أن يعطيه كلّ بنيه فاشتراه منه ووهب.

باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

قال إبراهيم: جائزة، وقال عمر بن عبد العزيز: لا يرجعان واستأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- نساءه في أن يمرض في بيت[١] عائشة وقال النبي -صلى الله عليه وسلم: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، وقال الزهري فيمن قال لامرأته: هبي لي بعض صداقك أو كلّه[٢] ثُمّ لم يمكث إلاّ يسيراً حتى طلقها فرجعت فيه، قال: يردّ إليها إن كان خلبها[٣] وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز، قال الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

باب من لم يقبل الهدية لعلة

وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هدية واليوم رشوة[٤].

٢٥٩٦ - أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنّ عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أخبره أنّه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يخبر أنّه أهدى لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان وهو محرم فردّه، فقال صعب: فلما عرف في وجهي ردّه هديتي قال: ليس بنا ردّ عليك ولكنا حُرم.

باب إذا وهب هبة أو وعد ثُمّ مات قبل أن تصل إليه

---

[١] **قوله:** (في بيت): فاستوهب القسم.

[٢] **قوله:** (أوكله): فوهب.

[٣] **قوله:** (خلبها): خدعها.

[٤] **قوله:** (واليوم رشوة): لا يهدون إلاّ إلى من يرجون منه نفعاً.

وقال عبيدة: إن مات وكانت فصلت[١] الهدية والمهدى له[٢] حي[٣] فهي لورثته وإن لم تكن فصلت فهي لورثة الذي أهدى وقال الحسن: أيهما مات قبل فهي لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول[٤].

٢٥٩٨ - حدثنا ابن المنكدر سمعت جابراً -رضي الله عنه- قال: قال لي النبي -صلى الله عليه وسلم-: لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثاً فلم يقدم حتى توفي النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمر أبو بكر منادياً فنادى من كان له عند النبي -صلى الله عليه وسلم- عدة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت: إنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- وعدني فحثى لي ثلاثاً.

باب كيف يقبض العبد والمتاع

٢٥٩٩ - عن المسور بن مخرمة -رضي الله عنهما- أنّه قال: قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقبية[٥] ولم يعط مخرمة منها شيئاً، فقال مخرمة: يا بني انطلق بنا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فانطلقت معه فقال: ادخل فادعه لي، قال: فدعوته له فخرج إليه وعليه قباء منها فقال[٦]: خبأنا هذا لك قال: فنظر[٧] إليه[٨] فقال: رضي مخرمة.

باب هبة الواحد للجماعة

---

[١] **قوله**: (وكانت فصلت): أي: فصلت من المهدي ووصلت إلى المهدى إليه.

[٢] **قوله**: (والمهدى له): حالية.

[٣] **قوله**: (حي): حين القبض ثُمّ مات.

[٤] **قوله**: (الرسول): ولو لم يصل إلى المهدى له.

[٥] **قوله**: (أقبية): جمع قباء.

[٦] **قوله**: (فقال): النبي صلى الله عليه وسلم: خبأنا.

[٧] **قوله**: (فنظر): مخرمة نظرة أعجاب.

[٨] **قوله**: (إليه): إلى القباء.

وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق: ورثت عن أختي عائشة بالغابة[١] وقد أعطاني معاوية مائة ألف فهو لكما.

٢٦٠٢ - عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أتي بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام: إن أذنت لي أعطيت هؤلاء؟ فقال: ما كنتُ لأوثر بنصيبي منك يا رسول الله أحداً فتله[٢] في يده.

باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة

٢٦٠٣ - عن جابر -رضي الله عنه- قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- في المسجد فقضاني وزادني[٣].

٢٦٠٦ - عن سلمة قال: سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان لرجل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دين فهمّ به أصحابه، فقال: دعوه فإنّ لصاحب الحقّ مقالاً، وقال: اشتروا له سناً فأعطوها إياه فقالوا: إنّا لا نجد سناً إلاّ سناً هي أفضل من سنه، قال: فاشتروها[٤] فأعطوها إياه فإنّ من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء.

باب إذا وهب جماعة لقوم أو وهب رجل جماعة جاز

٢٦٠٧-٢٦٠٨ - عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يردّ إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم: معي من ترون وأحبّ الحديث إلَيّ أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين

---

[١] **قوله:** (بالغابة): موضع قرب المدينة المطهرة.

[٢] **قوله:** (فتله): تلّ أي: رمى.

[٣] **قوله:** (وزادني): **أقول:** فالزيادة هبة وهبت وليست لمفرزة من الثمن.

[٤] **قوله:** (فاشتروها): **أقول:** فالزيادة هبة غير مفرزة.

إمّا السبي وإمّا المال وقد كنت استأنيت[١] وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبيّن لهم أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- غير رادّ إليهم إلاّ إحدى الطائفتين قالوا: فإنّا نختار سبينا فقام في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثُمّ قال: أما بعد فإنّ إخوانكم هؤلاء جاؤونا تائبين وإنّي رأيت أن أردّ إليهم سبيهم فمن أحبّ منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحبّ أن يكون على حظّه حتى نعطيه إياه من أوّل ما يفيء الله علينا فليفعل، فقال الناس: طيبنا يا رسول الله لهم، فقال لهم: إنّا لا ندري من أذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثُمّ رجعوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبروه أنّهم طيبوا وأذنوا، فهذا الذي بلغنا من سبي هوازن هذا آخر قول الزهري يعني: فهذا الذي بلغنا.

باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحقّ به[٢]

٢٦٠٩ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّه أخذ سناً فجاء صاحبه يتقاضاه فقالوا له، فقال: إنّ لصاحب الحقّ مقالاً ثُمّ قضاه أفضل من سنه[٣] وقال: أفضلكم أحسنكم قضاء.

باب هدية ما يكره لبسها

٢٦١٢ - عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله! لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد قال: إنّما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ثُمّ جاءت حلل فأعطى رسول الله -صلى

---

[١] **قوله**: (استأنيت): انتظرتكم ولم أقسم سبيكم ولا مالكم.

[٢] **قوله**: (فهو أحقّ): وليس للجلساء فيه حق.

[٣] **قوله**: (أفضل من سنه): ولم يكن للجلساء فيما زاد له من حقّ.

الله عليه وسلم- عمر منها حلة، فقال: أكسوتنيها وقلت في حلة عطارد[١] ما قلت، فقال: إنّي لم أكسكها لتلبسها فكسا عمر أخاً له بمكة مشركاً.

٢٦١٣ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها وجاء علي فذكرت له ذلك فذكره للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنّي رأيت على بابِها ستراً موشياً[٢] فقال: ما لي وللدنيا فأتاها علي فذكر ذلك لها فقالت: ليأمرني فيه بما شاء قال: ترسل به إلى فلان أهل بيت بِهم حاجة.

باب قبول الهدية من المشركين

وقال أبو هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: هاجر إبراهيم -عليه السلام- بسارة فدخل قرية فيها ملك أو جبار[٣] فقال: أعطوها آجر وأهديت للنبي -صلى الله عليه وسلم- شاة فيها سم[٤] وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي -صلى الله عليه وسلم- بغلة بيضاء فكساه برداً وكتب له ببحرهم.

٢٦١٥ - حدثنا أنس -رضي الله عنه- قال: أهدي للنبي -صلى الله عليه وسلم- جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها، فقال: والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا.

٢٦١٦ - وقال سعيد عن قتادة عن أنس: إنّ أكيدر[٥] دومة أهدى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

---

[١] **قوله:** (عطارد): اسم تاجر.

[٢] **قوله:** (موشياً): مخططاً بألوان شتى.

[٣] **قوله:** (أو جبار): كافر.

[٤] **قوله:** (شاة فيها سمّ): فلم يكن أهدى إلاّ كافر.

[٥] **قوله:** (أكيدر): كان ملكاً نصرانياً.

٢٦١٨ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما- قال: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثلاثين ومائة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثُمّ جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: بيعاً أم عطية[١] أو قال: أم هبة؟ قال: لا، بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بسواد البطن[٢] أن يشوى وأيم الله ما في الثلاثين والمائة إلاّ قد حز[٣] النبي -صلى الله عليه وسلم- له حزة من سواد بطنها إن كان شاهداً أعطاها إيّاه وإن كان غائباً خبأ له فجعل منها قصعتين فأكلوا أجمعون وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه على البعير أو كما قال.

باب الهدية للمشركين

٢٦٢٠ - عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت: قدمت علَيّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاستفتيتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قلت: وهي راغبة[٤] أفأصل أمي، قال: نعم صلي أمك.

باب لا يحلّ لأحد أن يرجع في هبته وصدقته

٢٦٢٢ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ليس لنا مثل السوء الذي[٥] يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه.

باب ما قيل: في العمرى والرقبى

أعمرته الدار فهي عمرى جعلتها[٦] ....

---

[١] **قوله:** (أم عطية): فدلّ على جواز قبول هدايا المشركين.

[٢] **قوله:** (بسواد البطن): جگر.

[٣] **قوله:** (حز): الحز القطع.

[٤] **قوله:** (وهي راغبة): عن دين الحقّ.

[٥] **قوله:** (مثل السوء الذي): فليتحرز المسلمون عن العود لئلا يكون لهم هذا المثل.

[٦] **قوله:** (جعلتها): مدة عمره.

له "استعمركم[١] فيها" جعلكم عُمّاراً[٢].

٢٦٢٥ - عن جابر -رضي الله عنه- قال: قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- بالعمرى أنّها لمن وهبت له.

باب الاستعارة للعروس عند البناء

٢٦٢٨ - حدثنا عبد الواحد بن أيمن حدثني أبي قال: دخلت على عائشة -رضي الله عنها- وعليها درع قطر[٣] ثمن خمسة دراهم فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنّها تزهى[٤] أن تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فما كانت امرأة تقين[٥] بالمدينة إلاّ أرسلت إلي تستعيره.

باب فضل المنيحة

٢٦٢٩ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: نعم المنيحة اللقحة الصفي[٦] منحةً[٧] والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء حدثنا عبد الله بن يوسف وإسماعيل عن مالك قال: نعم الصدقة[٨].

٢٦٣٠ - عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم شيء وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على

---

[١] **قوله:** (استعمركم): قال تعالى: ﴿ٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ﴾ [هود: ٦١].

[٢] **قوله:** (جعلكم عُمّاراً): *آباداں کنندہ*.

[٣] **قوله:** (درع قطر): نوع من برود اليمن فيه بعض غلظة.

[٤] **قوله:** (تزهى): أي: تكره.

[٥] **قوله:** (تقين): أي: تزين.

[٦] **قوله:** (الصفي): كثيرة اللبن، صفة اللقحة يستوي فيه المذكر والمؤنث.

[٧] **قوله:** (منحةً): نصب على التمييز.

[٨] **قوله:** (نعم الصدقة): اللقحة الصفي، الحديث.

أن يعطوهم ثمار أموالهم كلّ عام ويكفوهم العمل والمئونة وكانت أمّه[١] أمّ أنس[٢] أمّ سليم كانت أمّ عبد الله بن أبي طلحة فكانت أعطت أم أنس بن مالك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عذاقاً فأعطاهن[٣] النبي -صلى الله عليه وسلم- أم أيمن[٤] مولاته أم أسامة[٥] بن زيد. قال ابن شهاب: فأخبرني أنس أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لما فرغ من قتل أهل خيبر وانصرف إلى المدينة ردّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فردّ النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أمّه عذاقها فأعطى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أم أيمن مكانهن من حائطه. وقال أحمد بن شبيب: أخبرنا أبي عن يونس بهذا، وقال: مكانهن من خالصه.

٢٦٣١ - عن أبي كبشة السلولي قال: سمعت عبد الله ابن عمرو -رضي الله عنهما- يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز[٦] ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلاّ أدخله الله بها الجنة، قال حسان: فعددنا ما دون منيحة العنز من ردّ السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة.

٢٦٣٢ - عن جابر -رضي الله عنه- قال: كانت لرجال منا فضول أرضين، فقالوا: نؤاجرها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه.

---

[١] **قوله:** (وكانت أمه): الضمير لأنس.

[٢] **قوله:** (أم أنس): بدل من أمه.

[٣] **قوله:** (فأعطاهن): المفعول الثاني.

[٤] **قوله:** (أم أيمن): المفعول الأوّل.

[٥] **قوله:** (أم أسامة): بدل.

[٦] **قوله:** (العنز): گوسپند ماده.

٢٦٣٣ - حدثني أبو سعيد قال: جاء أعرابي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فسأله عن الهجرة فقال: ويحك إنّ الهجرة شأنُها شديد فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال فتعطي صدقتها؟ قال: نعم، قال: فهل تمنح منها؟ قال نعم، قال: فتحلبها[١] يوم وردها؟ قال: نعم قال: فاعمل من وراء البحار فإنّ الله لن يترك من عملك شيئاً.

باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز

وقال بعض الناس[٢]: هذه عارية، وإن قال: كسوتك هذا الثوب فهذه هبة.

٢٦٣٥ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها آجر فرجعت، فقالت: أشعرت أنّ الله كبت الكافر[٣] وأخدم وليدة. وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: فأخدمها هاجر.

باب إذا حمل رجلاً على فرس فهو كالعمرى والصدقة

وقال بعض الناس[٤]: له أن يرجع فيها.

٢٦٣٦ - حدثنا سفيان قال: سمعت مالكاً يسأل زيد بن أسلم قال: سمعت أبي يقول: قال عمر -رضي الله عنه-: حملت على فرس في سبيل الله فرأيته يباع فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: لا تشتر ولا تعد في صدقتك.

---

[١] **قوله:** (فتحلبها): لمن ورد الماء من المساكين.

[٢] **قوله:** (وقال بعض الناس): سيّد المجتهدين مولى الفقهاء أبو حنيفة رضي الله تعالى عنهم: هذه عارية... إلخ.

[٣] **قوله:** (كبت الكافر): *خوارفرمود*.

[٤] **قوله:** (وقال بعض الناس): إمام الأئمة مالك الأزمة أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: له أن يرجع.

كتاب الشهادات

باب إذا عدل رجل أحداً... إلخ

٢٦٣٧ - أخبرني عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله عن حديث عائشة -رضي الله عنها- وبعض حديثهم يصدق بعضاً حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فدعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عليّاً وأسامة حين استلبث الوحي[١] يستأمرهما في فراق أهله فأمّا أسامة فقال: أهلك ولا نعلم إلاّ خيراً، وقالت بريرة: إن رأيت[٢] عليها أمراً أغمصه[٣] أكثر من أنّها حديثة السن تنام عن عجين[٤] أهلها فتأتي الداجن[٥] فتأكله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من يعذرني[٦] من رجل بلغني أذاه في أهل بيتي؟ فوالله ما علمت من أهلي إلاّ خيراً ولقد ذكروا رجلاً[٧] ما علمت عليه إلاّ خيراً.

باب شهادة المختبي[٨]

وأجازه[٩] عمرو بن حريث قال: وكذلك[١٠] يفعل بالكاذب الفاجر[١١]...........

---

[١] **قوله:** (استلبث الوحي): أبطأ.

[٢] **قوله:** (إن رأيت): "إن" نافية.

[٣] **قوله:** (أغمصه): أعيب عائشة به.

[٤] **قوله:** (عجين): *خمير*.

[٥] **قوله:** (الداجن): *جانور اہلی*.

[٦] **قوله:** (من يعذرنا): *کہ عذر خواہد کرد چوں معاقبت آن مرد خواہم*.

[٧] **قوله:** (رجلاً): صفوان رضي الله تعالى عنه.

[٨] **قوله:** (شهادة المختبِي): أي: الذي يختفي في ناحية فيسمع من الرجل قولاً فيشهد عليه.

[٩] **قوله:** (وأجازه): عند تحمل الشهادة.

[١٠] **قوله:** (وكذلك): يعني: الاختباء.

[١١] **قوله:** (بالكاذب الفاجر): الذي لا يعترف بالدين عند الناس لئلا يشهد عليه وإذا خلا لصاحب الدين اعترف.

وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة: السمع شهادة وكان الحسن يقول: لم يشهدوني[١] على شيء ولكن سمعت كذا وكذا.

٢٦٣٨ - عن الزهري قال سالم: سمعت عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يقول: انطلق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان[٢] النخل التي فيها ابن صياد حتى إذا دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طفق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتقي بجذوع النخل وهو يختل[٣] أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة أو زمزمة فرأت أم ابن صياد النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد: أي صاف هذا محمد[٤] فتناهى[٥] ابن صياد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو تركته بين.

٢٦٣٩ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبت فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فأنّما معه مثل هدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك، وأبو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال: يا أبا بكر ألا تسمع[٦] إلى هذا ما تجهر به عند النبي -صلى الله عليه وسلم-.

---

[١] **قوله:** (يقول: لم يشهدوني): أي: يقول المختبي عند أداء الشهادة.

[٢] **قوله:** (يؤمان): يقصدان.

[٣] **قوله:** (وهو يختل): أي: يطلبه.

[٤] **قوله:** (هذا محمد): صلى الله عليه وسلم.

[٥] **قوله:** (فتناهى): أي: ترك زمزمته.

[٦] **قوله:** (فقال: يا أبا بكر ألا تسمع): فأنكر عليها خالد بمجرد السماع ولم يكن يراها.

باب تعديل كم يجوز

٢٦٤٢ - عن أنس -رضي الله عنه- قال: مرّ على النبي -صلى الله عليه وسلم- بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال: وجبت ثُمّ مرّ بأخرى فأثنوا عليها شراً أو قال غير ذلك، فقال: وجبت، فقيل: يا رسول الله! قلت لهذا: وجبت، ولهذا: وجبت، قال: شهادة القوم[١] المؤمنون شهداء الله في الأرض.

باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض[٢] والموت القديم[٣]

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أرضعتني وأبا سلمة ثويبة والتثبت فيه[٤].

٢٦٤٧ - عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق أنّ عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل علي النبي -صلى الله عليه وسلم- وعندي رجل فقال: يا عائشة! من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة قال: يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنّما الرضاعة من المجاعة[٥] تابعه ابن مهدي عن سفيان.

باب شهادة القاذف والسارق والزاني

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤-٥] وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة ثُمّ استتابَهم وقال: من تاب قبلت شهادته وأجازه عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومحارب بن دثار وشريح ومعاوية ابن قرة، وقال أبو الزناد: الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربّه

---

[١] **قوله**: (شهادة القوم): مقبولة.

[٢] **قوله**: (المستفيض): المشهور.

[٣] **قوله**: (والموت القديم): المتطاول عليه الدهر.

[٤] **قوله**: (والتثبت فيه): أي: في أمر الرضاع.

[٥] **قوله**: (من المجاعة): فمن رضع بعد مدّة الرضاع فليس حكمه كحكم النسب.

قبلت شهادته، وقال الشعبي وقتادة: إذا أكذب نفسه جلد وقبلت شهادته، وقال الثوري: إذا جلد العبد ثُمّ أعتق جازت شهادته وإذا استقضي المحدود[١] فقضاياه جائزة، وقال بعض الناس[٢]: لا يجوز شهادة القاذف[٣] وإن تاب ثُمّ قال: لا يجوز نكاح بغير شاهدين فإن تزوج بشهادة محدودين جاز[٤] وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز وأجاز شهادة المحدود والعبد[٥] والأمة لرؤية هلال رمضان وكيف تعرف[٦] توبته وقد نفى النبي -صلى الله عليه وسلم-[٧] الزاني سنة ونهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة[٨].

[١] **قوله**: (استقضي المحدود): *قاضی کردہ شد*.

[٢] **قوله**: (وقال بعض الناس): سيّد الأئمة إمام المُجتهدين تاج الفقهاء معجزة من معجزات سيّد المرسلين صلى الله عليه وسلم إمامنا الأعظم أبو حنيفة.

[٣] **قوله**: (لا يجوز شهادة القاذف): لقد صدق فيما قال؛ فإنّ الاستثناء إذا وقع بعد جملتين أو أكثر يرجع عندنا إلى الأخيرة فالمرتفع بالتوبة إنّما هو الفسق دون الجلد وعدم قبول الشهادة.

[٤] **قوله**: (محدودين جاز): فيما قال وفرق بين تحمل الشهادة وأدائها فكم ممن يصلح للتحمل ولا يصلح للأداء، والمرتفع بالقذف إنّما هو الثاني والموجب في النكاح إنّما هو الأوّل.

[٥] **قوله**: (وأجاز شهادة المحدود والعبد): لقد صدق فيما قال؛ فإنّ الشهادة برؤية الهلال [لرمضان] ليست بشهادة حقيقة لعدم [اشتراط لفظ الشهادة] وعدم الدعوى فليست هي إلاّ مجرد إخبار ويقبل فيه كثير ممن لا يقبل منه الشهادة.

[٦] **قوله**: (وكيف تعرف): من هذا تمام ترجمته.

[٧] **قوله**: (وقد نفى النبي -صلى الله عليه وسلم-): *جلاوطن فرمود*.

[٨] **قوله**: (حتى مضى خمسون ليلة): ولم يزد على النفي والهجران بعد التوبة فدلّ على قبول الشهادة.

٢٦٤٨ - أخبرني عروة بن الزبير أنّ امرأة سرقت في غزوة الفتح فأتي بِها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثُمّ أمر بِها فقطعت يدها قالت عائشة: فحسنت توبتها[١] وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

٢٦٤٩ - عن زيد بن خالد -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنّه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام[٢].

باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد

٢٦٥٠ - عن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله[٣] ثُمّ بدا له فوهبها لي فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنّ أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا فقال: ألك ولد سواه؟ قال: نعم قال: فأراه قال: لا تشهدني على جور، وقال أبو حريز عن الشعبي: لا أشهد على جور.

باب شهادة الأعمى وأمره

ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات وأجاز شهادته القاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء وقال الشعبي: ويجوز شهادته إذا كان عاقلاً وقال الحكم: ربّ شيء[٤] تجوز فيه وقال الزهري: أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده وكان ابن عباس يبعث رجلاً إذا غابت الشمس أفطر[٥]

---

[١] **قوله**: (فحسنت توبتها): فقد قبلت توبتها والقاذف كالسارق. **أقول**: لا نقول بعدم الاستقامة ومع ذلك ليس القاذف كالسارق.

[٢] **قوله**: (وتغريب عام): ولم يزد على ذلك. **أقول**: عدم الزيادة لا يدلّ على عدم الحكم.

[٣] **قوله**: (من ماله): فلم يهب.

[٤] **قوله**: (وقال الحكم: ربّ شيء): يعني: ما يعرف بالسماع.

[٥] **قوله**: (إذا غابت الشمس أفطر): أي: دنا غروبُها فإذا أخبر أنّها غربت أفطر.

ويسأل عن الفجر فإذا قيل طلع صلى ركعتين[١] وقال سليمان بن يسار: استأذنت على عائشة فعرفت صوتي قالت: سليمان ادخل فإنّك مملوك ما بقي عليك شيء[٢] وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة.

باب شهادة الإماء والعبيد

وقال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً وأجازه شريح وزرارة بن أوفى وقال ابن سيرين: شهادته جائزة إلاّ العبد لسيده وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه[٣] وقال شريح: كلّكم بنو عبيد وإماء.

٢٦٦٠ - حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه أنّه تزوّج أم يحيى بنت أبي إهاب قال: فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له قال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها.

باب تعديل النساء بعضهن بعضاً

٢٦٦١ - عن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه، قال الزهري: وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصاً وقد وعيت عن كلّ واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضاً زعموا أنّ عائشة قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن

---

[١] **قوله**: (صلى ركعتين): ولا يرى المخبر إنّما يسمع صوته فكذلك يجوز شهادته بما سمع.

[٢] **قوله**: (ما بقي عليك شيء): من مال الكتابة وكان مكاتباً لأم المؤمنين ميمونة وكانت عائشة لا ترى الاحتجاب من العبيد فأمرت بالدخول بمجرد السماع لصوته ولم تر تشخصه فعلم أنّ السمع جازم.

[٣] **قوله**: (التافه): أي: الحقير.

خرج سهمها خرج بِها معه فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع[١] ظفار[٢] قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه فأقبل الذين يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أنّي فيه وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وإنّما يأكلن العلقة[٣] من الطعام فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه أحد فأممت[٤] منزلي الذي كنت به فظننت أنّهم سيفقدونّي فيرجعون إلَيّ فبينا أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثُمّ الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين أناخ راحلته فوطئ يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بِها شهراً والناس يفيضون من قول أصحاب الإفك ويريبني في وجعي أنّي لا أرى من النبي -صلى الله عليه وسلم- اللطف الذي كنت أرى منه حين

---

[١] **قوله:** (من جزع): خرز معروف في سواده بياض كالعروق.

[٢] **قوله:** (ظفار): *شہرے بہ یمن*.

[٣] **قوله:** (العلقة): بضمّ مهملة، *اندک از طعام*.

[٤] **قوله:** (فأممت): قصدت.

أمرض إنّما يدخل فيسلم ثُمّ يقول: كيف تيكم[١] لا أشعر بشيء من ذلك[٢] حتى نقهت فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع[٣] متبرزنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأوّل في البرية أو في التنزه[٤] فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رهم نمشي فعثرت في مرطها فقالت: تعس مسطح فقلت لها: بئس ما قلت أتسبين رجلاً شهد بدراً، فقالت: يا هنتاه ألم تسمعي ما قالوا، فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضاً على مرضي فلما رجعت إلى بيتي دخل علَيّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسلّم فقال: كيف تيكم؟ فقلت[٥]: ائذن لي[٦] آت أبوي، قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما[٧] فأذن لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأتيت أبوي فقلت لأمي: ما يتحدث به الناس؟ فقالت: يا بنية هوني على نفسك الشأن فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلاّ أكثرن عليها، فقلت: سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا، قالت: فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثُمّ أصبحت فدعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله فأمّا أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الودّ لهم، فقال أسامة: أهلك يا رسول الله! ولا نعلم والله إلاّ خيراً وأمّا علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله! لم

---

[١] **قوله:** (كيف تيكم): تي اسم إشارة للواحدة.

[٢] **قوله:** (من ذلك): ولم أكن أخبر بالإفك.

[٣] **قوله:** (قبل المناصع): موضع خارج المدينة.

[٤] **قوله:** (التنزه): أي: البُعد من البيوت.

[٥] **قوله:** (فقلت): له صلى الله عليه وسلم.

[٦] **قوله:** (ائذن لي): أن أذهب.

[٧] **قوله:** (قبلهما): أي: بإخبارهما.

يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية[١] تصدقك فدعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بريرة فقال: يا بريرة! هل رأيت فيها شيئاً يريبك؟ فقالت بريرة: لا والذي بعثك بالحقّ إن رأيت فيها أمراً أغمصه عليها أكثر من أنّها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأتي الداجن فتأكله فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من يومه فاستعذر[٢] من عبد الله بن أبي ابن سلول، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من يعذرني[٣] من رجل بلغني أذاه في أهلي؟ فوالله ما علمت على أهلي إلاّ خيراً وقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلاّ خيراً وما كان يدخل على أهلي إلاّ معي فقام سعد[٤] فقال: يا رسول الله! أنا والله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك فقام سعد بن عبادة وهو سيّد الخزرج وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً[٥] وكان احتملته الحمية[٦] [٧] فقال: كذبت[٨] لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام أسيد بن الحضير[٩] فقال: كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنّك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت: وبكيت يومي لا يرقأ لي

---

[١] **قوله:** (الجارية): بريرة.

[٢] **قوله:** (فاستعذر): فاستنصر.

[٣] **قوله:** (من يعذرني): ينصرني.

[٤] **قوله:** (فقام سعد): بن معاذ سيد الأوس.

[٥] **قوله:** (رجلاً صالحاً): أي: كالامل الصلاح.

[٦] **قوله:** (احتملته الحمية): من مقالة سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه.

[٧] **قوله:** (الحمية): أي: أغضبته.

[٨] **قوله:** (فقال: كذبت): يا ابن معاذ.

[٩] **قوله:** (أسيد بن الحضير): وهو ابن عم سعد بن معاذ.

دمع ولا أكتحل بنوم فأصبح عندي أبواي وقد بكيت ليلتي ويومي حتى أظنّ أنّ البكاء فالق كبدي[١] قالت: فبينا هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ استأذنت امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي فبينا نحن كذلك إذ دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيل لي ما قيل قبلها وقد مكث شهراً لا يوحى إليه في شأني شيء، قالت: فتشهد ثُمّ قال: يا عائشة! فإنّه قد بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإنّ العبد إذا اعترف بذنبه ثُمّ تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة وقلت لأبي: أجب عني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما قال قالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن فقلت: إنّي والله لقد علمت أنّكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم: إنّي بريئة والله يعلم إنّي لبريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أنّي بريئة لتصدقني والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلاّ أبا يوسف إذ قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] ثُمّ تحولت على فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله ولكن والله ما ظننت أن ينزل في شأني وحياً ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في النوم رؤيا تبرئني فوالله ما رام[٢] مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه الوحي فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء[٣] حتى إنّه ليتحدر منه

---

[١] **قوله:** (فالق كبدي): *شق كننده*.

[٢] **قوله:** (ما رام): ما فارق.

[٣] **قوله:** (البرحاء): عرق.

مثل الجمان[١] من العرق في يوم شات[٢] فلما سري عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي: يا عائشة! احمدي الله فقد برأك الله، فقالت لي أمي: قومي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلاّ الله فأنزل الله عزوجلّ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ﴾ [النور: ١١] الآيات فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه: والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد ما قال لعائشة فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] فقال أبو بكر: بلى والله إنّي لأحبّ أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سأل زينب بنت جحش عن أمري فقال: يا زينب ما علمت[٣]؟ ما رأيت[٤]؟ فقالت: يا رسول الله! أحمي سمعي[٥] وبصري[٦] والله ما علمت عليها إلاّ خيراً قالت: وهي التي تساميني[٧] فعصمها الله بالورع[٨].

باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه

وقال أبو جميلة: وجدت منبوذاً[٩] فلما رآني عمر قال:........................

---

[١] **قوله**: (الجمان): لؤلؤ.

[٢] **قوله**: (يوم شات): سرد.

[٣] **قوله**: (ما علمت؟): استفهامية.

[٤] **قوله**: (ما رأيت؟): استفهامية.

[٥] **قوله**: (سمعي): أن أقول: سمعت ولم أسمع.

[٦] **قوله**: (بصري): أن أقول: بصرت ولم أبصر.

[٧] **قوله**: (تساميني): تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم.

[٨] **قوله**: (بالورع): أن تقول كما قال أهل الإفك.

[٩] **قوله**: (منبوذاً): لقيطاً.

عسى الغوير أبؤسا[١] كأنّه يتهمني قال عريفي: إنّه رجل صالح قال: كذلك اذهب[٢] وعلينا نفقته[٣].

٢٦٦٢ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: أثنى رجل على رجل عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مراراً ثُمّ قال: من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل: أحسب فلاناً والله حسيبه[٤] ولا أزكي على الله أحداً أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه.

باب بلوغ الصبيان وشهادتهم

وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩] الآية وقال المغيرة: احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة وبلوغ النساء في الحيض لقول الله: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ[٥]﴾ إلى قوله: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤] وقال الحسن بن صالح: أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة[٦].

---

[١] **قوله:** (قال: عسى الغوير أبؤساً): تصغير الغار أبؤساً جمع بأس وهو الكرب ونصب الأبؤس على أنّه خبر يكون المحذوف تقديره عسى الغوير أن يكون أبؤساً مثل يضرب لمن كان ظاهره السلامة فأدركه العطب وكان ذلك إن آوى رجال إلى كهف مستأمنين به فإنهار عليهم فقتلهم فصار مثلاً، ومراد أمير المؤمنين بالمثل لعلك زنيت بأمه وادعيته لقيطاً.

[٢] **قوله:** (قال: كذلك اذهب): أي: كما تقول: صالح، قال: نعم، قال: اذهب.

[٣] **قوله:** (وعلينا نفقته): نفقة الولد المنبوذ.

[٤] **قوله:** (والله حسيبه): كافيه.

[٥] **قوله:** (من نسائكم): فعلق الحكم في العدة بالأقراء على حصول الحيض وأمّا قبله وبعده فبالأشهر فدلّ على على أنّ وجود الحيض ينقل الحكم.

[٦] **قوله:** (بنت إحدى وعشرين سنة): فحاضت لتسع وولدت بنتاً لعشرين ووقع لبنتها مثل ما وقع لها.

٢٦٦٥ - عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- يبلغ به النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: غسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم[١].

باب اليمين بعد العصر

٢٦٧٢ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل[٢] ورجل بايع رجلاً[٣] لا يبايعه إلاّ للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفى له وإلاّ لم يف له ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى به كذا وكذا فأخذها.

باب يحلف المدعى عليه

حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره[٤] وقضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال: أحلف له مكاني فجعل زيد يحلف وأبى أن يحلف على المنبر[٥] [٦] فجعل مروان يتعجب منه وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: شاهداك أو يمينه ولم يخصّ مكاناً دون مكان[٧].

باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾

٢٦٧٥ - حدثني إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي سمع عبد الله بن أبي أوفى -رضي

---

[١] **قوله:** (على كلّ محتلم): فعلم أنّ الاحتلام بلوغ.

[٢] **قوله:** (ابن السبيل): وخليفته.

[٣] **قوله:** (بايع رجلاً): أي: إماماً.

[٤] **قوله:** (إلى غيره): للتغليظ كما في المسجد وهذا عندنا معشر الحنفية نقول؛ لأنّه زيادة على النصّ.

[٥] **قوله:** (أن يحلف على المنبر): تَهيباً وتعظيماً للمنبر.

[٦] **قوله:** (على المنبر): أي: عنده.

[٧] **قوله:** (دون مكان): قال المؤلف: ولم يخصّ... إلخ.

الله عنهما- يقول: أقام رجل[١] بسلعة فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط فنزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] وقال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا[٢] خائن[٣].

باب من أقام البينة بعد اليمين

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وقال طاوس وإبراهيم وشريح: البينة العادلة أحقّ من اليمين الفاجرة[٤].

٢٦٨٠ - عن زينب عن أم سلمة -رضي الله عنها- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إنّكم تختصمون إلَيّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحقّ أخيه شيئاً بقوله فإنّما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها.

باب من أمر بإنجاز الوعد

وفعله الحسن[٥] وذكر[٦] إسماعيل ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ﴾ [مريم: ٥٤] وقضى ابن الأشوع بالوعد[٧] وذكر[٨] ذلك عن سمرة بن جندب وقال المسور بن مخرمة:

---

[١] **قوله:** (أقام رجل): أي: روّج.

[٢] **قوله:** (آكل الربا): أي: كآكله.

[٣] **قوله:** (خائن): خبر بعد خبر.

[٤] **قوله:** (العادلة أحقّ من اليمين الفاجرة): وصورة ذلك: أن يحلف رجل على أمر ويشهد الشهداء بأنّه أقرّ بخلافه فيظهر كذب يمينه ويقضي بالشهود.

[٥] **قوله:** (الحسن): البصري.

[٦] **قوله:** (ذكر): الله عز اسمه.

[٧] **قوله:** (بالوعد): أي: بإنجازه.

[٨] **قوله:** (وذكر): ابن الأشوع ذلك أي: القضاء بالوعد.

سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- وذكر صهراً له[١] قال: وعدني فوفاني. قال أبو عبد الله: ورأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع.

٢٦٨٣ - عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهم- قال: لما مات النبي -صلى الله عليه وسلم- جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال أبو بكر: من كان له على النبي -صلى الله عليه وسلم- دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا، قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات فقال جابر: فعد[٢] في يدي خمس مائة ثُمّ خمس مائة ثُمّ خمس مائة.

٢٦٨٤ - عن سعيد بن جبير قال: سألني يهودي من أهل الحيرة أي الأجلين قضى موسى قلت: لا أدري حتى أقدم على حبر العرب فأسأله فقدمت فسألت ابن عباس فقال: قضى أكثرهما وأطيبهما[٣] إنّ رسول الله[٤] إذا قال فعل.

باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة[٥] وغيرها

٢٦٨٥ - عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: يا معشر المسلمين! كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه -صلى الله عليه وسلم- أحدث الأخبار بالله تقرؤونه لم يشب[٦] وقد حدثكم الله أنّ أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا

---

[١] **قوله:** (وذكر صهراً له): أي: أبا العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنها.

[٢] **قوله:** (فعدّ): العدّ: الإحصاء.

[٣] **قوله:** (وأطيبهما): في نفس شعيب.

[٤] **قوله:** (أنّ رسول الله): أي: موسى أو كلّ رسول.

[٥] **قوله:** (عن الشهادة): أي: لا يستشهدون.

[٦] **قوله:** (لم يشب): لم يخلط بالباطل.

بأيديهم الكتاب فقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً أفلا ينهاكم[١] ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم ولا والله ما رأينا منهم رجلاً قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم.

باب القرعة في المشكلات

٢٦٨٦ - حدثني الشعبي أنّه سمع النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- يقول: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: مثل المدهن[٢] في حدود الله والواقع فيها[٣] مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا: ما لك؟ قال: تأذيتم بي ولا بدّ لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم.

---

[١] **قوله:** (أفلا ينهاكم): الله تعالى وفي رواية ما جاءكم فهو الفاعل.

[٢] **قوله:** (مثل المدهن): الذي لا يأمر الناس بالمعروف ولا ينهاهم عن المنكر.

[٣] **قوله:** (والواقع فيها): التارك للمعروف الآتي بالمنكرات.

كتاب الصلح

باب ما جاء في الإصلاح بين الناس

٢٦٩٠ - عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- أنّ أناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج إليهم النبي -صلى الله عليه وسلم- في أناس من أصحابه يصلح بينهم فحضرت الصلاة ولم يأت النبي -صلى الله عليه وسلم- فأذن بلال بالصلاة ولم يأت النبي -صلى الله عليه وسلم- فجاء إلى أبي بكر فقال: إنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- حبس وقد حضرت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس؟ فقال: نعم إن شئت فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر ثُمّ جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- يمشي في الصفوف حتى قام في الصفّ الأوّل فأخذ الناس في التصفيح حتى أكثروا وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة فالتفت فإذا هو بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وراءه فأشار إليه[١] بيده[٢] فأمره أن يصلي كما هو فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثُمّ رجع القهقرى وراءه حتى دخل في الصفّ فتقدم النبي -صلى الله عليه وسلم- فصلى بالناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس! إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح إنّما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله سبحان الله؛ فإنّه لا يسمعه أحد إلاّ التفت، يا أبا بكر ما منعك حين أشرت إليك لم تصل؟ فقال: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٢٦٩١ - حدثنا معتمر قال سمعت أبي أنّ أنساً -رضي الله عنه- قال: قيل للنبي -صلى الله عليه وسلم-: لو أتيت عبد الله بن أبي فانطلق إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- وركب حماراً فانطلق المسلمون يمشون معه وهي أرض سبخة[٣] فلما أتاه النبي -صلى

---

[١] **قوله**: (فأشار إليه): النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

[٢] **قوله**: (بيده): أن استقر مكانك.

[٣] **قوله**: (سبخة): شور.

الله عليه وسلم- فقال[١]: إليك عني[٢] والله لقد آذاني نتن حمارك فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أطيب ريحاً منك فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتما فغضب لكلّ واحد منهما أصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال فبلغنا أنّها نزلت ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. قال أبو عبد الله: هذا مما انتخبت من مسدد قبل أن يجلس ويحدث.

باب قول الله تعالى:
﴿أَن يُصْلِحَا[٣] بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾

٢٦٩٤ - عن عائشة -رضي الله عنها- ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قالت: هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبراً أو غيره فيريد فراقها فتقول: أمسكني واقسم لي ما شئت[٤] قالت: فلا بأس إذا تراضيا.

باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود

٢٦٩٥-٢٦٩٦ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما- قالا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه، قال: صدق فاقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إنّ ابني كان عسيفاً[٥] على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي: على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة[٦] ثُمّ سألت أهل العلم، فقالوا:

---

[١] **قوله:** (قال): ابن أبي الملعون للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

[٢] **قوله:** (إليك عني): تنح.

[٣] **قوله:** (أن يصالحا): وقراءتنا أن "يصلحا".

[٤] **قوله:** (ما شئت): من النفقة وغيرها.

[٥] **قوله:** (عسيفاً): أجيراً.

[٦] **قوله:** (من الغنم ووليدة): فاصطلحوا على إسقاط الرجم بمائة من الغنم ووليدة فردّه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

إنّما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لأقضين بينكما بكتاب الله أمّا الوليدة والغنم فردّ عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأمّا أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها.

باب كيف يكتب هذا... إلخ

٢٦٩٨ - عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: لما صالح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهل الحديبية كتب علِيّ بينهم كتاباً فكتب محمد رسول الله[١] فقال المشركون: لا تكتب محمد رسول الله لو كنتَ رسولاً لم نقاتلك، فقال لعلي: امحه، قال علِيّ: ما أنا بالذي أمحاه فمحاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيده وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام ولا يدخلوها إلاّ بجلبان السلاح، فسألوه ما جلبان السلاح قال: القراب بما فيه.

٢٦٩٩ - عن البراء قال: اعتمر النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله[٢] فقالوا: لا نقرّ بها فلو نعلم أنّك رسول الله ما منعناك لكن أنت محمد بن عبد الله[٣] قال: أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله[٤] ثُمّ قال لعلي: امح رسول الله قال: لا والله لا أمحوك أبداً فأخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الكتاب فكتب هذا ما قاضى محمد بن عبد الله[٥] لا يدخل مكة

---

[١] **قوله:** (محمد رسول الله): صلى الله تعالى عليه وسلم.

[٢] **قوله:** (محمد رسول الله): صلى الله تعالى عليه وسلم.

[٣] **قوله:** (محمد بن عبد الله): صلى الله تعالى عليه وسلم.

[٤] **قوله:** (وأنا محمد بن عبد الله): صلى الله تعالى عليه وسلم.

[٥] **قوله:** (محمد بن عبد الله): صلى الله تعالى عليه وسلم.

بسلاح[١] إلاّ في القراب وأن لا يخرج[٢] من أهلها[٣] بأحد إن أراد أن يتبعه[٤] وأن لا يمنع[٥] أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بِها[٦] فلما دخلها[٧] ومضى الأجل أتوا علياً فقالوا: قل لصاحبك: اخرج عنا فقد مضى الأجل فخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- فتبعتهم ابنة حمزة يا عم[٨] يا عم[٩] فتناولها علي -رضي الله عنه- فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك حملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي: أنا أحقّ بها وهي بنت عمي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد: بنت أخي[١٠] فقضى بِها النبي -صلى الله عليه وسلم- لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم وقال لعلي: أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا.

باب الصلح مع المشركين

فيه عن أبي سفيان[١١] وقال عوف بن مالك عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: ثم

---

[١] **قوله:** (لا يدخل مكة بسلاح): النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.
[٢] **قوله:** (وأن لا يخرج): صلى الله تعالى عليه وسلم.
[٣] **قوله:** (من أهلها): أهل مكة.
[٤] **قوله:** (يتبعه): يتبع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.
[٥] **قوله:** (وأن لا يمنع): النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.
[٦] **قوله:** (أن يقيم بِها): بمكة.
[٧] **قوله:** (فلما دخلها): صلى الله تعالى عليه وسلم.
[٨] **قوله:** (يا عم): تقول للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم.
[٩] **قوله:** (يا عم): لأنّه صلى الله تعالى عليه وسلم عمها من الرضاعة.
[١٠] **قوله:** (قال زيد: بنت أخي): لأنّه صلى الله تعالى عليه وسلم أخى بين زيد وحمزة.
[١١] **قوله:** (عن أبي سفيان): في حديث هرقل.

تكون[١] هدنة[٢] بينكم وبين بني الأصفر[٣] وفيه[٤] سهل بن حنيف وأسماء والمسور عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

٢٧٠٠ - عن البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: صالح النبي -صلى الله عليه وسلم- المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على أنّ من أتاه من المشركين ردّه إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابلٍ ويقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها إلاّ بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه فجاء[٥] أبو جَندل[٦] يحجل في قيوده[٧] فردّه إليهم. قال أبو عبد الله: لم يذكر مؤمل عن سفيان أبا جندل، وقال: إلاّ بجلب السلاح.

باب الصلح في الدية

٢٧٠٣ - حدثني حميد أنّ أنساً[٨] حدثهم أنّ الربيع[٩] وهي بنت النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا[١٠] [١١] الأرش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمر

---

[١] **قوله:** (ثُمّ تكون): في إخبار الغيب.

[٢] **قوله:** (هدنة): صلح.

[٣] **قوله:** (بني الأصفر): الروم.

[٤] **قوله:** (وفيه): روى.

[٥] **قوله:** (فجاء): وكان أسيراً عند المشركين.

[٦] **قوله:** (فجاء أبو جندل): إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

[٧] **قوله:** (يحجل في قيوده): أي: برفع رجل ثُمّ أخرى فإنّ المقيد لا يستطيع نقل رجليه معاً.

[٨] **قوله:** (أنّ أنساً): بن مالك رضي الله تعالى عنه.

[٩] **قوله:** (أنّ الربيع): وهي عمة أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه.

[١٠] **قوله:** (فطلبوا): أي: قوم الجارية.

[١١] **قوله:** (فطلبوا): أي: طلب قوم الربيع من قوم جارية أن لا يقتصوا بل يقتصروا على الدية أو ليعفوا فأبوا أي: أبى قوم الجارية إلاّ القصاص.

بالقصاص فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله! لا والذي بعثك بالحقّ لا تكسر ثنيتها، قال: يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم[١] وعفوا فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إنّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه، زاد الفزاري عن حميد عن أنس فرضي القوم وقبلوا الأرش.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن... إلخ

٢٧٠٤ - عن أبي موسى قال: سمعت الحسن يقول: استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال فقال عمرو بن العاص[٢]: إنّي لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها فقال له معاوية: وكان والله[٣] خير الرجلين[٤] أي: عمرو إن قتل هؤلاء[٥] هؤلاء[٦] وهؤلاء[٧] هؤلاء[٨] من لي بأمور الناس من لي بنسائهم من لي بضيعتهم فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر فقال: اذهبا إلى هذا الرجل[٩] فأعرضا[١٠] عليه وقولا له: واطلبا إليه فأتياه فدخلا عليه

---

[١] **قوله:** (فرضي القوم): قوم الجارية.

[٢] **قوله:** (فقال عمرو بن العاص): محرضاً لمعاوية على قتال الحسن.

[٣] **قوله:** (وكان والله): جملة معترضة من كلام الحسن البصري.

[٤] **قوله:** (خير الرجلين): الرجلان عمرو ومعاوية وذلك أنّ عمراً كان يحرض على القتال ومعاوية يتوقع الصلح.

[٥] **قوله:** (هؤلاء): فاعل.

[٦] **قوله:** (هؤلاء): مفعول به

[٧] **قوله:** (هؤلاء): فاعل.

[٨] **قوله:** (هؤلاء): مفعول به.

[٩] **قوله:** (إلى هذا الرجل): الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما.

[١٠] **قوله:** (فأعرضا): الصلح.

فتكلما وقالا له وطلبا إليه فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال[١] وإن هذه الأمة[٢] قد عاثت في دمائها[٣] قالا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا[٤] ويطلب إليك ويسألك[٥] قال: فمن لي بهذا؟ قالا: نحن لك به فما سألهما شيئاً إلاّ قالا: نحن لك به فصالحه[٦] قال الحسن [٧]: ولقد سمعت أبا بكرة يقول رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول: إنّ ابني هذا سيّد ولعلّ الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين. قال أبو عبد الله: قال لي علي بن عبد الله: إنّما صحّ عندنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث.

باب هل يشير الإمام بالصلح

٢٧٠٥ - عن أبي الرجال محمد ابن عبد الرحمن أنّ أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة -رضي الله عنها- تقول: سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول: والله لا أفعل، خرج عليهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟ فقال: أنا يارسول الله فله[٨] أي ذلك أحب[٩].

---

[١] **قوله**: (هذا المال): فأنفقنا على الناس.

[٢] **قوله**: (وإن هذه الأمة): للذين معه.

[٣] **قوله**: (قد عاثت في دمائها): اتسعت في القتل فلا تكفؤ إلاّ بالمال.

[٤] **قوله**: (كذا وكذا): من المال.

[٥] **قوله**: (ويسألك): الصلح.

[٦] **قوله**: (فصالحه): وسلم الخلافة معاوية.

[٧] **قوله**: (قال الحسن): البصري.

[٨] **قوله**: (فله): للخصم.

[٩] **قوله**: (أي ذلك أحبّ): من الوضع والرفق.

باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم

٢٧٠٧ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: كلّ سلامى[١] من الناس عليه صدقة[٢] كلّ يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس[٣] صدقة.

باب الصلح بين الغرماء... إلخ

٢٧٠٩ - عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: توفي أبي وعليه دين فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ولم يروا أنّ فيه وفاء فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له، فقال: إذا جددته فوضعته في المربد[٤] آذنت رسول الله[٥] فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه فدعا بالبركة ثُمّ قال: ادع غرماءك فأوفهم فما تركت أحداً له على أبي دين إلاّ قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقاً سبعة عجوة وستة لون[٦] أو ستة عجوة وسبعة لون فوافيت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المغرب فذكرت ذلك له فضحك، فقال: ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما صنع أن سيكون ذلك. وقال هشام عن وهب عن جابر: صلاة العصر ولم يذكر أبا بكر ولا ضحك، وقال: وترك أبي عليه ثلاثين وسقاً ديناً، وقال ابن إسحاق عن وهب عن جابر: صلاة الظهر.

---

[١] **قوله:** (كلّ سلامى): أي: مفصل الأعضاء.

[٢] **قوله:** (عليه صدقة): شكراً لله.

[٣] **قوله:** (يعدل بين الناس): مبتدأ على تأويل المصدر أي: أن يعدل.

[٤] **قوله:** (المربد): الموضع الذي تجفف فيه التمرة.

[٥] **قوله:** (آذنت رسول الله): صلى الله عليه وسلم.

[٦] **قوله:** (ستة لون): نوع من النخل.

كتاب الشروط

باب ما يجوز من الشروط... إلخ

٢٧١١-٢٧١٢ - عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنّه سمع مروان والمسور بن مخرمة -رضي الله عنهما- يخبران عن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلاّ رددته إلينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا[١] منه وأبى سهيل إلاّ ذلك فكاتبه النبي -صلى الله عليه وسلم- على ذلك فردّ يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلاّ ردّه في تلك المدة وإن كان مسلماً وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يومئذ وهي عاتق[٢] فجاء أهلها يسألون النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله عزوجلّ فيهن ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] الآية، قال عروة: فأخبرتني عائشة أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يمتحنهن بهذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ إلى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠-١٢].

٢٧١٣ - قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: قد بايعتك كلاماً يكلمها به والله ما مسّت يده يد امرأة قط في المبايعة وما بايعهن إلاّ بقوله.

٢٧١٤ - عن زياد بن علاقة قال: سمعت جريراً -رضي الله عنه- يقول: بايعت النبي

---

[١] **قوله:** (امتعضوا): أي: غضبوا.

[٢] **قوله:** (وهي عاتق): *زن نوجوان بود.*

-صلى الله عليه وسلم- فاشترط علَيّ والنصح[١] لكلّ مسلم.

باب إذا باع نخلاً قد أبرّت ولم يشترط[٢] الثمرة

٢٧١٦ - عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: من باع نخلاً قد أبرت فثمرتُها للبائع إلاّ أن يشترط المبتاع.

باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمّى جاز

٢٧١٨ - حدثني جابر -رضي الله عنه- أنّه كان يسير على جمل له قد أعيا فمرّ على النبي -صلى الله عليه وسلم- فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثُمّ قال: بعنيه بوقية، قلت: لا، ثُمّ قال: بعنيه بوقية، فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثُمّ انصرفت فأرسل على إثري، ثُمّ قال: ما كنتُ لآخذ جملك فخذ جملك ذلك[٣] فهو مالك. وقال شعبة عن المغيرة عن عامر عن جابر: أفقرني[٤] رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ظهره إلى المدينة، وقال إسحاق عن جرير عن المغيرة: فبعته على أنّ لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة، وقال عطاء وغيره: ولك ظهره إلى المدينة، وقال ابن المنكدر عن جابر: شرط ظهره إلى المدينة، وقال زيد بن أسلم عن جابر: ولك ظهره حتى ترجع[٥] وقال أبو الزبير عن جابر: أفقرناك ظهره إلى المدينة، وقال الأعمش عن سالم عن جابر: تبلغ عليه إلى أهلك وقال عبيد الله وابن إسحاق عن وهب عن جابر: اشتراه النبي -صلى الله عليه وسلم- بوقية،..

---

[١] **قوله**: (فاشترط علي والنصح): [معطوف على مقدر] أي: على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

[٢] **قوله**: (ولم يشترط): المشتري.

[٣] **قوله**: (ذلك): هبة.

[٤] **قوله**: (أفقرني): أي: حملني عليه.

[٥] **قوله**: (حتى ترجع): أي: إلى المدينة.

وتابعه زيد بن أسلم عن جابر[١] وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر: أخذته بأربعة دنانير وهذا يكون أوقية[٢] على حساب الدينار[٣] بعشرة[٤] ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر وقال الأعمش عن سالم عن جابر: أوقية ذهب، وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر: بمائتي درهم، وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر: اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال: بأربع أواق، وقال أبو نضرة عن جابر: اشتراه بعشرين ديناراً وقول الشعبي بوقية أكثر، قال أبو عبد الله[٥]: والاشتراط[٦] أكثر وأصحّ عندي.

باب الشروط في المعاملة[٧]

٢٧١٩ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قالت الأنصار للنبي -صلى الله عليه وسلم-: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، فقال: لا، فقالوا: تكفونا[٨] المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا.

باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح

وقال عمر: إنّ مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما اشترطت وقال المسور: سمعت

---

[١] **قوله:** (عن جابر): قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

[٢] **قوله:** (أوقية): من الفضة.

[٣] **قوله:** (على حساب الدينار): والأوقية أربعون درهماً.

[٤] **قوله:** (بعشرة): دراهم.

[٥] **قوله:** (قال أبو عبد الله): يعني: اختلفت الروايات الواردة ففي بعضها ذكر الاشتراط في العقد وبعضها عارية عنه والأول أكثر وأصح.

[٦] **قوله:** (الاشتراط): في عقد البيع.

[٧] **قوله:** (في المعاملة): المزارعة وغيرها.

[٨] **قوله:** (فقالوا تكفوننا): أيّها المهاجرون.

النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر صهراً له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال[١]: حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي.

٢٧٢١ - عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أحقّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج.

باب الشروط في المزارعة

٢٧٢٢ - حدثنا يحيى بن سعيد سمعت حنظلة الزرقي قال: سمعت رافع بن خديج -رضي الله عنه- يقول: كنا أكثر الأنصار حقلاً[٢] فكنا نكري الأرض[٣] فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق[٤].

باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

٢٧٢٣ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا[٥] ولا يزيدن على بيع أخيه ولا يخطبن على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ إناءها.

باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق[٦]

٢٧٢٦ - حدثنا عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه قال: دخلنا على عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت: يا أم المؤمنين اشتريني فإنّ أهلي يبيعوني فأعتقيني قالت: نعم قالت: إنّ أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي

---

[١] **قوله:** (قال): صلى الله عليه وسلم حدثني.

[٢] **قوله:** (حقلاً): زرعاً.

[٣] **قوله:** (فكنا نكري الأرض): فنقول هذه القطعة لي وهذه لك.

[٤] **قوله:** (عن الورق): أي: أن نكري الأرض بالورق فإنه ليس فيه ضرر لأحد.

[٥] **قوله:** (ولا تناجشوا): التناجش الزيادة في الثمن لا لرغبة فيه بل لضرر من يريد الشراء.

[٦] **قوله:** (على أن يعتق): أي: لأجل عتقه.

قالت: لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- أو بلغه، فقال: ما شأن بريرة؟ فقال: اشتريها فأعتقيها وليشترطوا ما شاؤوا قالت: فاشتريتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط.

باب الشروط في الطلاق

وقال ابن المسيب والحسن وعطاء: إن بدا بالطلاق[١] أو أخر فهو أحقّ[٢] بشرطه.

٢٧٢٧ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: نَهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن التلقي[٣] وأن يبتاع المهاجر[٤] للأعرابي وأن تشترط المرأة طلاق أختها وأن يستام الرجل على سوم أخيه ونَهى عن النجش وعن التصرية[٥]. تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة وقال غندر وعبد الرحمن: نُهي، وقال آدم: نُهينا، وقال النضر وحجاج بن منهال: نَهى.

باب الشروط مع الناس بالقول[٦]

٢٧٢٨ - أخبرنا هشام أنّ ابن جريج أخبره قال: أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته[٧] يحدثه عن سعيد بن جبير قال: إنّا لعند ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: حدثني أبي بن كعب قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: قال موسى رسول الله فذكر الحديث

---

[١] **قوله:** (بدأ بالطلاق): كأن قال: أنت طالق إن دخلت الدار.

[٢] **قوله:** (أو أخر فهو أحق): كأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق .

[٣] **قوله:** (عن التلقي): للركبان بشراء متاعهم قبل أن يعرفوا سعر البلد.

[٤] **قوله:** (المهاجر): أي: المقيم.

[٥] **قوله:** (عن التصرية): ربطك ضرع شاتك مثلاً لتزداد لبناً فيغتر المبتاع.

[٦] **قوله:** (بالقول): دون الإشهاد والكتابة.

[٧] **قوله:** (قد سمعته): قال ابن جريج.

﴿قَالَ أَلَمۡ أَقُلۡ إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرٗا﴾ [الكهف: ٧٢] كانت الأولى نسياناً والوسطى[١] شرطاً والثالثة عمداً ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذۡنِي[٢] بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرۡهِقۡنِي مِنۡ أَمۡرِي عُسۡرٗا﴾ ﴿لَقِيَا غُلَٰمٗا[٣] فَقَتَلَهُۥ﴾ فانطلقا[٤] ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ قرأها ابن عباس: أمامهم ملك.

باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك

٢٧٣٠ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: لما فدع[٥] أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً فقال: إنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال: نقركم ما أقركم الله[٦] وإنّ عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق[٧] فقال: يا أمير المؤمنين! أتخرجنا وقد أقرنا محمد[٨] وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا فقال عمر: أظننت أنّي نسيت قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك[٩] ....

---

[١] **قوله:** (الوسطى): و﴿إِن سَأَلۡتُكَ عَن شَيۡءِۭ بَعۡدَهَا فَلَا تُصَٰحِبۡنِيۖ قَدۡ بَلَغۡتَ مِن لَّدُنِّي عُذۡرٗا﴾ [الكهف: ٧٦].

[٢] **قوله:** (قال: لا تؤاخذني): هذه الأولى.

[٣] **قوله:** (لقيا غلاماً): هذه الثانية.

[٤] **قوله:** (فانطلقا): هذه الثالثة.

[٥] **قوله:** (لما فدع): أي كسروا أيديه وأرجله والتفصيل في "الإرشاد".

[٦] **قوله:** (ما أقركم الله): فإذا شاء الله أخرجناكم.

[٧] **قوله:** (أحد بني أبي الحقيق): من اليهود.

[٨] **قوله:** (وقد أقرنا محمد): صلى الله عليه وسلم.

[٩] **قوله:** (تعدو بك): تجري.

قلوصك ليلة[١] بعد ليلة فقال: كانت هذه هزيلة من أبي القاسم[٢] فقال: كذبت يا عدو الله! فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً وعروضاً من أقتاب[٣] وحبال وغير ذلك، رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله أحسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- اختصره.

باب الشروط في الجهاد والمصالحة... إلخ

٢٧٣١-٢٧٣٢ - أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كلّ واحد منهما حديث صاحبه قالا: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إنّ خالد بن الوليد بالغميم[٤] في خيل لقريش طليعة[٥] فخذوا ذات اليمين[٦] [٧] فوالله ما شعر بِهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش[٨] فانطلق يركض[٩] نذيراً لقريش[١٠] وسار النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم[١١] ....

---

[١] **قوله:** (قلوصك ليلة): الناقة الصابرة على السير.

[٢] **قوله:** (أبي القاسم): صلى الله عليه وسلم.

[٣] **قوله:** (من أقتاب): جمع قتب: *پالان خر*.

[٤] **قوله:** (بالغميم): موضع قريب مكة.

[٥] **قوله:** (طليعة): حال.

[٦] **قوله:** (ذات اليمين): وأقرضوهم ذات الشمال.

[٧] **قوله:** (ذات اليمين): فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين إلى قريش وهو معنى قوله: فوالله ما شعر بِهم... إلخ.

[٨] **قوله:** (بقترة الجيش): *گرد وغبار لشکر*.

[٩] **قوله:** (يركض): دابته.

[١٠] **قوله:** (لقريش): بمجيء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

[١١] **قوله:** (عليهم): على قريش.

منها بركت به[١] راحلته فقال الناس: حل حل[٢] فألحت[٣] فقالوا: خلأت القصواء[٤] خلأت القصواء فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل[٥] ثُمّ قال: والذي نفسي بيده لا يسألوني[٦] خطة[٧] يعظمون فيها حرمات الله إلاّ أعطيتهم إياها ثُمّ زجرها فوثبت قال: فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء[٨] يتبرضه الناس[٩] تبرضا فلم يلبثه الناس[١٠] حتى نزحوه وشكي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العطش فانتزع سهماً من كنانته ثُمّ أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش[١١] لهم بالري حتى صدروا[١٢] عنه فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة[١٣] نصح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أهل تهامة فقال[١٤]:

---

[١] **قوله:** (بركت به): صلى الله عليه وسلم.
[٢] **قوله:** (حل حل): زجر للراحلة.
[٣] **قوله:** (فألحت): ولم تسر.
[٤] **قوله:** (خلأت القصواء): أي: حزنت وتصعبت القصواء اسم الناقة المباركة.
[٥] **قوله:** (حابس الفيل): لأنّهم لو دخلوا قبل الصلح وصدهم قريش لوقع فيهم ما يفضي إلى سفك الدماء.
[٦] **قوله:** (لا يسألوني): أي: قريش.
[٧] **قوله:** (خطة): أي: خصلة.
[٨] **قوله:** (على ثمد قليل الماء): الثمد الماء القليل وما بعده تأكيد له.
[٩] **قوله:** (يتبرضه الناس): أي: يأخذه الناس قليلاً قليلاً.
[١٠] **قوله:** (فلم يلبثه): أي: لم يتركوا الناس ذلك الماء حتى نزحوه ولم يبقوا منه شيئاً.
[١١] **قوله:** (يجيش): *جوش مى زد*.
[١٢] **قوله:** (حتى صدروا): رجعوا عن الماء مرويين.
[١٣] **قوله:** (وكانو عيبة): أي: موضع سره وأمانته، "العيبة" مستودع خير الثياب شبه صدرهم الحافظ للأسرار والأمانات بالعيبة.
[١٤] **قوله:** (فقال): بديل.

إنّي تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد[١] مياه الحديبية ومعهم العوذ[٢] المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنّا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وإنّ قريشاً قد نَهكتهم[٣] الحرب وأضرت وأضرت بهم فإن شاؤوا ماددتهم مدة[٤] ويخلوا بيني[٥] وبين الناس[٦] فإن أظهر[٧] فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس[٨] فعلوا وإلاّ فقد جموا[٩] وإن هم أبوا[١٠] فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي[١١] ولينفذن الله أمره فقال بديل: سأبلغهم ما تقول فانطلق حتى أتى قريشاً قال: إنّا قد جئناكم من عند هذا الرجل وسمعناه يقول قولاً فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا قال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول، قال: سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- فقام عروة بن

---

[١] **قوله:** (أعداد): جمع عِدّ بالكسر ضدّ ثمد فالثمد الماء الذي ينقطع، والعد الماء الذي لا ينقطع.

[٢] **قوله:** (العوذ): جمع عائذ أي: النوق الحديثات النتاج ذات اللبن المطافيل الأمهات التي معها أطفالها ومراده أنّهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه.

[٣] **قوله:** (قد نهكتهم الحرب): أضعفتهم.

[٤] **قوله:** (ماددتهم مدة): أي: جعلت بيني وبينهم مدة.

[٥] **قوله:** (ويخلوا بيني): فيذروني أقاتلهم.

[٦] **قوله:** (وبين الناس): من الكفار من غير قريش.

[٧] **قوله:** (فإن أظهر): أي: فإن أغلب على هؤلاء الكفار.

[٨] **قوله:** (فيه الناس): من الإيمان والطاعة.

[٩] **قوله:** (وإلاّ فقد جموا): أي: وإن لم أظهروا عليهم فقد جموا أي: استراحوا من مشقة القتال.

[١٠] **قوله:** (وإن هم أبوا): أن يخلوا بيني وبين الناس.

[١١] **قوله:** (سالفتي): أي: تنفصل رقبتي أي: حتى أموت وأبقى منفرداً في قبري.

مسعود فقال: أي قوم ألستم بالوالد[١]؟ قالوا: بلى قال: أَوَلست[٢] بالولد[٣]؟ قالوا: بلى، قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا، قال: ألستم تعلمون أنّي استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا[٤] علَيّ جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني، قالوا: بلى، قال: فإنّ هذا قد عرض لكم خطة[٥] رشد اقبلوها ودعوني آته قالوا: ائته فأتاه فجعل يكلم النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- نحواً من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك: أي محمد[٦] أرأيت إن استأصلت[٧] أمر قومك[٨] هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أصله[٩] قبلك وإن تكن الأخرى[١٠] فإنّي والله لأرى[١١] وجوهاً[١٢] وإنّي لأرى أشواباً[١٣] من الناس

[١] **قوله:** (بالوالد): أي: مثل الأب في الشفقة لولده.

[٢] **قوله:** (ألستم): لي.

[٣] **قوله:** (بالولد): مثل الابن في النصح لوالده.

[٤] **قوله:** (فلما بلحوا): التبليح: الامتناع.

[٥] **قوله:** (خطة): خصلة خير وصلاح وانصاف.

[٦] **قوله:** (أي محمد): صلى الله عليه وسلم.

[٧] **قوله:** (استأصلت): استهلكتهم بالكلية.

[٨] **قوله:** (أمر قومك): قريش.

[٩] **قوله:** (اجتاح أصله): الاجتياح: *ہلاک کردن*، اجتاح أي: أهلك.

[١٠] **قوله:** (الأخرى): فلا يخفى ما يفعلون بك.

[١١] **قوله:** (والله لأرى): حاصله: إنّي لا أرى معك أعيان الناس وشرفائهم إنّما معك أخلاط من الناس كلّ رجل من قبيلة على حدة فلا يمكن الايتلاف بينهم فإنّي أراهم خليقاً وحقيقاً بأن يفروا إذا لاقوا ويدعوك ولم يعلم عروة أنّ مودة الإسلام أقوى من مودة القرابة وتأليف الربّ أبقى من تأليف النسب.

[١٢] **قوله:** (وجوهاً): أعياناً.

[١٣] **قوله:** (أشواباً): أخلاطاً.

خليقاً أن يفروا ويدعوك، فقال له أبو بكر: امصص[١] بظر[٢] اللات[٣] أنحن نفرّ عنه وندعه، فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر، فقال: أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك، قال: وجعل يكلم النبي -صلى الله عليه وسلم- فكلما كلمة أخذ[٤] بلَحيته[٥] والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي -صلى الله عليه وسلم- ومعه السيف وعليه المغفر فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي -صلى الله عليه وسلم- ضرب يده بنعل[٦] السيف، وقال: أخر يدك عن لحية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرفع عروة رأسه، فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أي غدر[٧] ألست أسعى في غدرتك[٨]؟ وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم[٩] ثُمّ جاء فأسلم، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أمّا الإسلام فأقبل وأمّا المال فلست منه في شيء ثُمّ إنّ عروة جعل يرمق أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- بعينيه قال: فوالله ما تنخم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نخامة إلاّ وقعت في كفّ رجل منهم فدلك بِها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتَهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيماً له فرجع عروة إلى أصحابه، فقال: أي قوم! والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما

---

[١] **قوله:** (امصص): المصّ: *مكيدن*.

[٢] **قوله:** (بظر): قطعة لحم في الفرج.

[٣] **قوله:** (اللات): اسم صنم لهم.

[٤] **قوله:** (أخذ): عروة.

[٥] **قوله:** (بلحيته): الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة.

[٦] **قوله:** (بنعل): قبضته.

[٧] **قوله:** (غدر): معدول عن غادر: *بدعهد*.

[٨] **قوله:** (غدرتك): أي: ألست أسعى في دفع شر خيانتك ببذل المال.

[٩] **قوله:** (وأخذ أموالهم): فكان ثقيف يريدون قتله فسعى له عروة وأدى الدية منه.

يعظم أصحاب محمد[١] محمداً[٢] والله إن تنخم نخامة إلاّ وقعت في كفّ رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتَهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيماً له وإنّه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة: دعوني آته، فقالوا: ائته فلما أشرف على النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك، قال: سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدّوا عن البيت فلما رجع إلى أصحابه، قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له: مكرز بن حفص، فقال: دعوني آته، فقالوا: ائته فلما أشرف عليهم قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي -صلى الله عليه وسلم- فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: قد سهل لكم من أمركم، قال معمر: قال الزهري: في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال[٣]: هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا النبي -صلى الله عليه وسلم- الكاتب[٤] فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل: أمّا الرحمن فوالله ما أدري ما هو؟ ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب[٥] فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلاّ بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي -صلى الله عليه

---

[١] **قوله**: (أصحاب محمد): صلى الله عليه وسلم.

[٢] **قوله**: (محمداً): صلى الله عليه وسلم.

[٣] **قوله**: (فقال): سهيل: هات.

[٤] **قوله**: (الكاتب): علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه.

[٥] **قوله**: (كنت تكتب): قبل النبوة وقبل نزول سورة النمل.

وسلم-: اكتب باسمك اللهم، ثُمّ قال: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله[١] فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنّك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله[٢] فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: والله إنّي لرسول الله وإن كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله[٣] قال الزهري: وذلك لقوله: لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلاّ أعطيتهم إياها فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل: والله لا[٤] تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة[٥] ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل: وعلى أنّه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلاّ رددته إلينا، قال المسلمون: سبحان الله كيف يردّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً فبينا هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف[٦] في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل: هذا يا محمد[٧] أوّل ما أقاضيك عليه أن ترده إلَيّ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إنا لم نقض الكتاب بعد، قال: فوالله إذن لا أصالحك على شيء أبداً قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: فأجزه[٨] لي، قال: ما أنا بمجيز ذلك، قال: بلى[٩] فافعل قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز: بل قد أجزناه لك قال أبو

---

[١] **قوله:** (محمد رسول الله): صلى الله عليه وسلم.

[٢] **قوله:** (محمد بن عبد الله): صلى الله عليه وسلم.

[٣] **قوله:** (اكتب محمد بن عبد الله): صلى الله عليه وسلم.

[٤] **قوله:** (والله لا): أي: لا نخلي بينك وبين البيت الحرام تتحدث العرب... إلخ.

[٥] **قوله:** (ضغطة): وقهراً.

[٦] **قوله:** (ويرسف): يمشي مشي المقيد المثقل.

[٧] **قوله:** (هذا يا محمد): صلى الله عليه وسلم.

[٨] **قوله:** (فأجزه): أي: أمض فعلى فيه فلا أردّه إليك.

[٩] **قوله:** (قال: بلى): صلى الله عليه وسلم.

جندل: أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً ألا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله، قال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: ألست نبي الله حقّاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحقّ وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي[١] الدنية[٢] في ديننا إذن؟ قال: إنّي رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري، قلت[٣]: أوَليس كنت تحدثنا أنّا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى فأخبرتك[٤] أنا نأتيه العام، قال: قلت: لا، قال: فإنّك آتيه ومطوف به، قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقّاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحقّ وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذن؟ قال: أيها الرجل إنّه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وليس يعصي ربّه وهو ناصره فاستمسك[٥] بغرزه[٦] فوالله إنّه على الحقّ، قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، أفأخبرك أنّك تأتيه العام، قلت: لا، قال: فإنّك آتيه ومطوف به. قال الزهري: قال عمر فعملت[٧] لذلك أعمالاً قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه: قوموا فانحروا ثُمّ احلقوا قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات[٨]، فلما لم يقم منهم أحد دخل

---

[١] **قوله:** (قلت: فلم نعطي): بأن نسلم لهم ما اشترطوا علينا وأن يكون لهم الغلبة في كل شرط.

[٢] **قوله:** (الدنية): أي: الحالة الردية الخبيثة.

[٣] **قوله:** (قلت): قال عمر رضي الله تعالى عنه.

[٤] **قوله:** (فأخبرتك): استفهام عن الإخبار.

[٥] **قوله:** (فاستمسك): يا عمر.

[٦] **قوله:** (بغرزه): الغرز للإبل كالركاب للفرس أي: *ركاب اوبگير وحكم اورا گردن بنه.*

[٧] **قوله:** (فعملت): *يعنى چونكه در ابتدائے امر در امتثال حكم شريف تاخيرى از من رفته بود وگفتگوى كرده بودم پس كفاره اش را اعمالها كردم*، فما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به رواه ابن إسحاق.

[٨] **قوله:** (حتى قال ذلك ثلاث مرات): رجاء أن ينزل الوحي فيبطل الصلح ولأنّ الأمر المطلق

على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: يا نبي الله! أتحب ذاك اخرج ثُمّ لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً[١] ثُمّ جاءه نسوة مؤمنات[٢] فأنزل الله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ﴾ حتى بلغ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ[٣]﴾ [الممتحنة: ١٠] فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ثُمّ رجع النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إنّي لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً فاستلّه الآخر، فقال: أجل والله إنّه لجيد لقد جربت به ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين رآه: لقد رأى هذا ذعراً[٤] فلما انتهى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: قتل[٥] والله صاحبي وإنّي لمقتول[٦] فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثُمّ أنجاني الله منهم قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ويل أمه[٧] ....

لا يقتضي الفور.

[١] **قوله:** (غماً): أي: ازدحاماً.

[٢] **قوله:** (مؤمنات): في أثناء مدة الصلح.

[٣] **قوله:** (بعصم الكوافر): والمراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات.

[٤] **قوله:** (هذا ذعراً): خوفاً.

[٥] **قوله:** (قال: قتل): أبو بصير.

[٦] **قوله:** (وإنّي لمقتول): أي: وإنّه ليقتلني إن لم تمنعوني عنه.

[٧] **قوله:** (ويل أمه): أي: هو ويل لأمه.

مسعر حرب[١] لو كان له أحد[٢] فلما سمع ذلك عرف أنّه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر[٣] قال: وينفلت[٤] منهم أبو جندل بن سهيل فلحق[٥] بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلاّ لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشأم إلاّ اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- تناشده الله والرحم لما أرسل[٦] فمن أتاه[٧] فهو آمن[٨] فأرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- إليهم فأنزل الله ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۡهُم﴾ حتى بلغ ﴿حَمِيَّةَ ٱلۡجَـٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦] وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنّه نبي الله ولم يقروا بـ: بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت قال أبو عبد الله[٩]: ﴿مَّعَرَّةٌۢ﴾ العرّ الجرب[١٠] [١١] ﴿تَزَيَّلُواْ﴾ انمازوا[١٢] الحمية حميت أنفي حمية ومحمية وحميت المريض حمية وحميت القوم منعتهم

---

[١] **قوله:** (مسعر حرب): المسعر اسم آلة أي: ما يوقد به نار الحرب يعني أنّه مسعر حرب وباعث على إيقاد نار الفتنة.

[٢] **قوله:** (لو كان له أحد): يشاركه في هذا الإسعار لأبطل الصلح وأثار الفتنة.

[٣] **قوله:** (حتى أتى سيف البحر): ساحل.

[٤] **قوله:** (ينفلت): تعبير للماضي بالمضارع إحضاراً للقصة.

[٥] **قوله:** (فلحق): مع سبعين راكباً من المسلمين.

[٦] **قوله:** (لما أرسل): أي: إلاّ أرسل إلى أبي بصير ومن معه أن يمتنعوا عما يفعلون.

[٧] **قوله:** (فمن أتاه): صلى الله عليه وسلم.

[٨] **قوله:** (فهو آمن): من الردّ إلى قريش.

[٩] **قوله:** (قال أبو عبد الله): في تفسير لغات الكريمة.

[١٠] **قوله:** (معرة العرّ الحرب): والمراد المشقة.

[١١] **قوله:** (الجرب): *خارش*.

[١٢] **قوله:** (انمازوا): تميز بعضهم عن بعض.

حماية وأحميت الحمى جعلته حمى لا يدخل[١] وأحميت الحديد[٢] وأحميت الرجل إذا أغضبته إحماء[٣] وقال عقيل عن الزهري: قال عروة فأخبرتني عائشة أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يمتحنهن وبلغنا أنّه لما أنزل الله أن يردوا إلى المشركين[٤] ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر أن عمر طلق امرأتين قريبة بنت أبي أمية وبنت جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١] والعقب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن وما نعلم أنّ أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها وبلغنا أنّ أبا بصير بن أسيد الثقفي قدم على النبي -صلى الله عليه وسلم- مؤمناً مهاجراً في المدة فكتب الأخنس بن شريق إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يسأله أبا بصير فذكر الحديث.

---

[١] **قوله:** (لا يدخل): فيه أحد.

[٢] **قوله:** (أحميت الحديد): في النار فهو محمى.

[٣] **قوله:** (إحماء): أي: تقصد إحماء.

[٤] **قوله:** (أن يردوا إلى المشركين): يعني: حكم شرع آمد كه اگر زنان كفار ايمان آرند وهجرت نمايند مسلمانان مهرے كه كافران بر ايشان انفاق كرده بودند.






الرجاء من الإخوة الكرام الحضور في الاجتماع الأسبوعي المنعقد تحت إشراف جمعية الدعوة الإسلامية لتعلّم سنن سيّد المرسلين عليه أفضل الصلاة والتسليم والالتزام بالسفر في سبيل الله مع قوافل الإخوة الدعاة إلى الله تعالى في مخلتف أنحاء العالم وملأ كتيبة "الجوائز المدنية" المحتوية على الحث على الأعمال الصالحات والتزوّد للآخرة.

ونرجو من الإخوة الكرام توزيع منشورات "مكتبة المدينة" للنفع العام ونشر الدعوة الإسلامية ويمكنكم أن تشاهدوا منشوراتنا على مَوقعنا هذا: www.dawateislami.net

Maktaba-Tul-Madina Karachi-Pakistan

المركز الدولي "فيضان مدينة" كراتشي- باكستان

هاتف: +92-21-4921389/90/91

فاكس: +92-21-4125858

http://www.dawateislami.net maktaba@dawateislmai.net

ilmia26@dawateislami.net

